الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ابي بكر بلقايد – تلمسان –
الملحقة الجامعية –مغنية-
قسم: العلوم التجارية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص

اقتصاد نقدي و مالي

الموضوع:

الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر

-دراسة حالة ANSEJ -

من اعداد:
- ✓ عيساوي عبد القادر
- ✓ بلعروسي سيدي محمد

الأستاذة المشرفة:
بن شعيب فاطمة الزهراء

أعضاء اللجنة المناقشة

أ. بن لباد محمد	أستاذ مساعد –أ–	جامعة تلمسان	رئيسا
أ. بن شعيب فاطمة الزهراء	أستاذة مساعدة –أ–	جامعة تلمسان	مشرفة
د. بن عزة محمد	أستاذ محاضر –ب–	جامعة تلمسان	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016 / 2015

خطة المذكرة

العنوان	الصفحة
التشكرات و الاهداءات	
خطة المذكرة	أ
قائمة الجداول و الأشكال	ه
المقدمة العامة	1
الفصل الأول: أساسيات حول النظام الضريبي و الاستثمار	
مقدمة الفصل الأول	5
المبحث الأول: الأسس العامة للنظام الضريبي	6
المطلب الأول: تطور مفهوم الضريبة عبر المراحل التاريخية	6
المطلب الثاني: التمييز بين الضريبة والرسم كعناصر النظام الضريبي.	12
المطلب الثالث: القواعد العامة و كيفية احتساب كل نوع من الضريبة	14
المطلب الرابع: أنواع الضرائب	15
الفرع الأول: الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية	15
الفرع الثاني: الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال	17
الفرع الثالث:الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة	17
الفرع الرابع: الضرائب الوحيدة والضرائب المتعددة	18
المطلب الخامس: أهداف الضريبة	19
الفرع الأول: الأهداف المالية للضريبة	19
الفرع الثاني: الأهداف الاقتصادية للضريبة	19
الفرع الثالث: الأهداف الاجتماعية للضريبة	20
المطلب السادس : الآثار الاقتصادية للضريبة	21
الفرع الأول : أثر الضريبة على الكميات الاقتصادية الكلية	21
الفرع الثاني: التوزيع الاقتصادي للعبء الضريبي	24
المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول الاستثمارات	27
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار و أصنافه	27
الفرع الأول : المفهوم المحاسبي	27
الفرع الثاني : المفهوم الاقتصادي	27
الفرع الثالث :المفهوم المالي	28
المطلب الثاني: تصنيف الاستثمارات	29
الفرع الأول: التصنيف من خلال طبيعتها	29
الفرع الثاني: من خلال الهدف	29
الفرع الثالث: من خلال الشكل	30
المطلب الثالث: مميزات الاستثمار و مصادره	31
الفرع الأول: رأسمال الاستثمار	31
الفرع الثاني: فترة حياة الاستثمار	31
الفرع الثالث: التدفقات النقدية	31
الفرع الرابع: القيمة المتبقية للاستثمار	31
المطلب الرابع: مصادر تمويل الاستثمار	32
الفرع الأول: التمويل عن طريق الأموال الخاصة	32
الفرع الثاني: التمويل عن طريق قروض قصيرة الأجل	33

الفرع الثالث: التمويل عن طريق القروض متوسطة الأجل 34
الفرع الرابع: التمويل عن طريق القروض طويلة الأجل 34
المطلب الخامس: أهداف الاستثمار ودوافعه والعوامل المؤثرة فيه 35
الفرع الأول: أهداف الاستثمار 35
الفرع الثاني: الدوافع و العوامل المؤثرة في الاستثمار 36
الفرع الثالث: المحيط العام للاستثمار 37
المطلب السادس: أجهزة متابعة و رقابة الاستثمار في الجزائر 38
خلاصة الفصل الأول 42
الفصل الثاني: آثار الامتيازات الجبائية على الاستثمار
مقدمة الفصل الثاني 43
المبحث الأول : الامتيازات الجبائية كمصدر لتحفيز الاستثمار وتوجيهه 44
المطلب الأول :مفهوم التحفيز الجبائى وخصائصه 44
الفرع الأول: التحفيز الجبائى 44
الفرع الثاني: خصائص التحفيز الجبائى 45
المطلب الثاني : دواعي وأهداف سياسة التحفيز الجبائي 46
الفرع الأول: أهداف سياسة التحفيز الجبائي 46
الفرع الثاني: دواعي سياسة التحفيز 46
المطلب الثالث : الأوجه المختلفة لسياسة التحفيز الجبائي 47
الفرع الأول: الإعفاء الضريبي 47
الفرع الثاني: التخفيض الضريبي 48
الفرع الثالث: نظام الإهتلاك 48
الفرع الرابع: إمكانية نقل الخسائر 49
الفرع الخامس: إعادة استثمار الأرباح 49
الفرع السادس: إعادة استثمار فائض القيمة 49
الفرع السابع: إعادة تقييم الاستثمارات 50
الفرع الثامن: إقامة نظام ضريبي فعال 51
المطلب الرابع :العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الجبائي 52
الفرع الأول: طبيعة الضريبة محل التحفيز 52
الفرع الثاني: شكل التحفيز 52
الفرع الثالث: زمن وضع التحفيز 53
الفرع الرابع: مجال تطبيق التحفيز 53
المبحث الثاني : الامتيازات الجبائية الخاصة بالاستثمار 55
المطلب الأول :الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب القانون الضريبي العام 55
الفرع الأول: تخفيض معدل الضريبة على الأرباح 55
الفرع الثاني: إعفاءات القيمة الزائدة الناتجة عن التنازل عن الاستثمارات 55
الفرع الثالث: في مجال الرسم على القيمة المضافة 56
الفرع الرابع: إعفاء الصادرات من الرسم على القيمة المضافة 56
الفرع الخامس: الاعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات 56
الفرع السادس: السماح للمؤسسات بتطبيق أسلوب الاهتلاك المتناقص 56
الفرع السابع: حق ترحيل الخسائر 58
المطلب الثاني :الامتيازات الجبائية في قوانين الاستثمار 59
الفرع الأول: قانون الاستثمار لسنة 1963 59
الفرع الثاني: قانون للاستثمار لسنة 1966 60

الفرع الثالث: قانون الاستثمار لسنة 1982 62
الفرع الرابع: قانون الاستثمار لسنة 1988 63
الفرع الخامس: قانون الاستثمار لسنة 1993 64
الفرع السادس: حجم الاستثمارات وتوزيعها الجغرافي 70
المطلب الثالث : الامتيازات الجبائية الممنوحة في قوانين المالية 75
الفرع الأول: الامتيازات الممنوحة في قانون المالية لسنة 1992 75
الفرع الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية لعام 1999 76
الفرع الثالث: الامتيازات الممنوحة في قانون المالية لسنة 2000 79
الفرع الرابع: قانون المالية لسنة 2016 81
المطلب الرابع : أثار الامتيازات الجبائية على إيرادات الميزانية وعلى التنمية الاقتصادية 87
الفرع الأول: أثرها على إيرادات الميزانية 87
الفرع الثاني : أثر الإعفاءات بالنسبة للتنمية الاقتصادية 87
خلاصة الفصل الثاني 88
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية
مقدمة الفصل الثالث 89
المبحث الأول :نظرة عامة عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) 90
المطلب الأول :تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب 90
الفرع الأول: تقديم فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (تلمسان) 91
المطلب الثاني: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) 91
المطلب الثالث: أنواع الاستثمارات الممولة من طرف الوكالة 92
الفرع الأول: استثمار الإنشاء 92
الفرع الثاني: استثمار التوسيع 96
المطلب الرابع :صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع 98
الفرع الأول: تعريف الصندوق 98
الفرع الثاني: دور الصندوق 98
الفرع الثالث: المنخرطون في الصندوق 98
الفرع الرابع: كيفية الانخراط في الصندوق 98
المطلب الخامس :مرافقة و تكوين الشباب أصحاب المشاريع الاستثمارية 99
الفرع الأول: مرافقة أصحاب المشاريع الاستثمارية 99
الفرع الثاني: تكوين الشباب أصحاب المشاريع الاستثمارية 102
المبحث الثاني : مسار دراسة المشاريع في وكالة (ANSEJ) 103
المطلب الأول: خطوات دراسة المشروع 103
الفرع الأول: المحادثات الجماعية (التوجيه) 103
الفرع الثاني: اعداد الملف الأولي لصاحب المشروع 103
الفرع الثالث: مراجعة الملفات 103
الفرع الرابع: تقييم الملف 103
الفرع الخامس: التكوين القانوني للمؤسسة 104
الفرع السادس: فتح حساب بنكي 104
المطلب الثاني: الطرق المستخدمة 105
الفرع الأول: منهج الدراسة 105
الفرع الثاني: مجتمع الدراسة 105
الفرع الثالث: العينة 105
الفرع الرابع: الأساليب الاحصائية المستخدمة 105

المبحث الثالث: عرض النتائج و مناقشتها 106
المطلب الأول: عرض النتائج 106
خلاصة الفصل الثالث 115
الخاتمة 116
نتائج و توصيات 117
قائمة المراجع 119
الملاحق

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تحديد معدل الضريبة على المداخيل الخاضعة لها.	17
02	المعاملات الجبائية المطبقة على معدلات الاهتلاك الخطي في نظام الاهتلاك المتناقص.	57
03	جدول المشاريع الاستثمارية إلى غاية 1994/12/31.	69
04	الصادرات خارج المحروقات مقارنة مع بعض المؤشرات الاقتصادية.	73
05	ملخص الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار .	80
06	حالة المعاملات نهاية سنة 2015.	82
08/07	تحديد تعريفة القسيمة السنوية.	83
09	تحديد المعدل للرسم.	84
10	تحديد الرسوم المطبقة على المنتجات البترولية أو المماثلة لها.	84
11	مصادرة البضائع.	84
12	تعديل هيكلة الوضعية التعريفية و الحقوق الجمركية.	85
13	معدل الحقوق الجمركية.	85
14	تحديد مبلغ الإتاوة الشهرية الخاصة بتأجير الورشات لفائدة الحرفيين.	86
15	الهيكل التمويلي للمشروع بالنسبة للمستوى الأول (التمويل الثلاثي).	93
16	الهيكل التمويلي للمشروع بالنسبة للمستوى الثاني (التمويل الثلاثي).	93
17	الهيكل التمويلي للمشروع بالنسبة للمستوى الاول (التمويل الثنائي).	94
18	الهيكل التمويلي للمشروع بالنسبة للمستوى الثاني (التمويل الثنائي).	94
19	تطور المؤسسات الممولة من طرف الوكالة للفترة (2008-2015).	106
20	عدد مناصب الشغل المستحدثة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.	107
21	تطور الحصيلة الاجمالية للتمويل الثنائي و الثلاثي على مستوى ولاية تلمسان خلال الفترة (2008-2015).	109
22	عدد المشاريع الممولة و مناصب الشغل المستحدثة خلال الفترة (2008-2015).	110
23	توزيع المشاريع حسب قطاعات النشاط خلال الفترة (2008-2015).	112
24	تطور حصيلة المشاريع الاستثمارية للوكالة الخاصة بالبطالين و المعوقين خلال الفترة (2008-2015).	113

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مخطط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع تلمسان.	91
02	مخطط مراحل المرافقة (بالنسبة لإنشاء مشاريع جديدة).	100
03	مخطط مراحل المرافقة (بالنسبة لتوسيع مشاريع قائمة).	101
04	تطور عدد المؤسسات الممولة من طرف الوكالة (2008 – 2015).	106
05	عدد مناصب الشغل المستحدثة خلال الفترة (2008-2015).	108
06	تطور حصيلة التمويل الثنائي و الثلاثي.	109
07	نسب المشاريع الممولة من طرف الوكالة و مناصب الشغل المستحدثة خلال الفترة (2008-2015).	111
08	تطور توزيع المشاريع حسب القطاعات في الفترة (2008-2015).	112
09	تطور حصيلة المشاريع الاستثمارية للوكالة الخاصة بالبطالين و المعوقين خلال الفترة (2008-2015).	114

المقدمة العامة

ان الانتقال الى اقتصاد السوق يعتبر عاملا حاسما لتغيير أهداف السياسة الاقتصادية و المالية للدولة من خلال احداث تعديلات جذرية في الاطار القانوني للأنظمة القائمة وفق معايير تستند على الانفتاح نحو الازدواجية بين القطاع العام و الخاص و عن طرق حديثة لتنويع مصادر التمويل للنشاط الاقتصادي، حيث يتطلب هذا الانتقال وضع آليات اصلاح بناءة تمسّ جميع القطاعات الاقتصادية و اعطاء دور هام للجباية و تحفيزاتها.

و بما أنّ الضريبة تمثّل دورا هامّا كمورد لخزينة الدولة باعتبارها أحد الوسائل الهامة في مجال السياسة الاقتصادية و الاجتماعية، فإنها تعبر عن ارادة حقيقية للسلطات العمومية من أجل تقليص الفوارق الاجتماعية بين أفراد الشعب و محاربة الظواهر الاقتصادية المختلفة مثل التضخم و الانكماش و اعطاء دعم أو كبح ممارسة نشاط معين، أيضا أصبحت الجباية تلعب دورا هاما في تمويل الاستثمار و ذلك بالتحفيزات التي منحتها.

كما أنه كانت هناك فترات اتسمت باختلالات خاصة بالاستثمارات و تمثلت في سوء تقدير النفقات الفعلية للمشروع و كذا الاجراءات الطويلة و المعقدة في اتخاذ القرار بالنسبة للتمويل و الاستثمار مما أدى الى ضعف فعالية الاستثمار و التأخر في الانتاج.

و يمكن القول أن المؤسسات العمومية عرفت تدهورا كبيرا لسوء التسيير و استقطاب لأكبر يد عاملة دون الزيادة في الانتاج و أن الجهاز المصرفي لم يقم بدوره كوسيط مالي في جميع الادخار و السيولة لتمويل الاقتصاد و الاعتماد بنسبة كبيرة على القصيرة الأجل.

و في منتصف الثمانينات ظهرت الأزمة النفطية و التي كانت سببا في هشاشة اقتصادنا و تعرض المجتمع الجزائري لصدمة عنيفة لم يتوقعها، حيث أن هذه الظاهرة مست طالبي العمل لأول مرة و الذين اصطدم ادماجهم بانخفاض محسوس في الاستثمار العمومي و في عملية خلق مناصب الشغل.

و بالرغم من وجود عدة اصلاحات و على رأسها برنامج التعديل الهيكلي الذي كان الهدف منه ايجاد حلول عاجلة للمؤسسات العمومية التي كانت تعاني من مشاكل و عقبات أمام تطويرها وكذا ايجاد حلول لاقتصادنا الجزائري و على العكس من ذلك، فقد تسببت هذه الاصلاحات في غلق و حل العديد من المؤسسات العمومية الاقتصادية و خوصصة الكثير منها بالإضافة الى تسريح العديد من العمال، وفقدان مناصب شغل عديدة، كما أنه تسبب في هشاشة قاعدة المجتمع و افتقار الطبقة الوسيطة و كذا تراجع مستويات المعيشة و تدهور القدرات الشرائية.

هذه الظروف أدّت الى البطالة و فقر مستوى المجتمع حيث لوحظ أنه من بين 8 مليون شخص نشط، 2 مليون هم في حالة بطالة، حيث تتحمل مسؤولية ذلك سياسة الاستثمار المنتهجة فغياب أو نقص الاستثمارات يعتبر عاملا فعالا في ارتفاع نسبة البطالة.

كل هذه الظروف جعلت الحكومة أو السلطات و هي الممثلة في انشاء أو تمويل المشاريع عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و التي تعتبر، في وقتنا الحاضر، محور اهتمام الشباب البطّال الذي يريد الخروج من النفق المظلم للبطالة، حيث تتوفر الجزائر على شباب قادر، بمهاراتهم وكفاءاتهم، على مواجهة الحياة النشيطة، من جهة، و من جهة أخرى، تتوفر على مختلف الفرص المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية و خاصة على مستوى القطاع الزراعي و قطاع الخدمات.

اشكالية البحث:

قد بادرت الجزائر الى وضع اصلاحات جبائية للرفع من المردود المالي من جهة خصوصا أن الجزائر تعتمد بكثرة في ايراداتها على العائدات البترولية و التي تبقى دائما عرضة للأزمات الدورية التي تتعرض لها أسعار البترول، فهي تبحث عن تنويع العائدات الجبائية لتغطي بها الارتفاع الكبير الذي تشهده النفقات العمومية في الآونة الأخيرة، و من جهة أخرى فهي تسعى من وراء هذه الاصلاحات الى تحسين فعالية الهيكل الضريبي ليساهم هو أيضا في تحقيق النمو الاقتصادي و التمكن من القضاء على الركود الاقتصادي الذي تعاني منه الجزائر و بالمقابل يشهد العقد الحالي اصلاحات واسعة النطاق في معظم البلدان النامية تهدف الى زيادة معدلات النمو الاقتصادي و احداث توازن في ميزانيتها العمومية، وكذا في ميزان مدفوعاتها و ذلك من خلال ترشيد الانفاق العام و الرفع من الموارد الضريبية و تشجيع الاستثمار.

ما مدى مساهمة الامتيازات الجبائية في تحفيز الاستثمار؟

ومن أجل الاجابة على الاشكالية التالية يتم صياغة الأسئلة التالية:

- ماهي أسس و قواعد الضريبة و أنواعها؟
- ماهي مميزات الاستثمار و مصادره؟
- ما مدى تأثير التسهيلات للضريبة في الاستثمار؟

الفرضية البحث:

ان الفرضية التي تندرج ضمن هذه الاشكالية تتمثل فيما يلي:

1. تذبذب الحصيلة الجبائية بالزيادة أو النقصان تعد ورقة هامة للدولة للتحكم في معدل النمو الاقتصادي.
2. نجاح الاستثمارات يعتمد على الامتيازات الجبائية.

دوافع اختيار الموضوع:

تعود دوافع اختيار الموضوع الى ثقتنا بأن الامتيازات الجبائية هي أحد الأسلحة التي تستعمل في تحفيز الاستثمار و بالتالي القضاء على ظاهرة البطالة التي أصبحت آفة تعاني منها جميع الدول خاصة النامية منها و مراعاة عنصر الضريبة. اضافة الى أنه موضوع الساعة لما يجري من أحداث في الجزائر بعد انهيار أسعار البترول.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة الى الاجابة عن التساؤلات السابقة و ابراز الدور الذي تلعبه الامتيازات الجبائية في تحفيز الاستثمار في الجزائر فبالتالي تكون عامل بحث و دفع عجلة النمو الاقتصادي و الزيادة في الاستثمار و العمل على تحفيزه، فهذه الامتيازات الجبائية هي وسيلة فعالة لدفع عجلة الاستثمار و بالتالي القضاء على الركود الاقتصادي و محاربة الكساد.

منهجية البحث:

من أجل الاجابة على الاشكالية و اختيار الفرضيات، وجدنا أن الأمر يقتضي الترابط و التلازم بين الاطار العلمي للبحث (أي الجاني النظري) و بين الواقع العلمي (أي المجال التطبيقي) مما يسمح بالمزج بين النظريات التي تفسر الظواهر مع التطبيق العلمي، و هذا باستخدام المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف الظاهرة للوصول الى أسباب هذه الظاهرة و العوامل التي تتحكم فيها، و المنهج التطبيقي من خلال تحليل الظاهرة باستخدام أدوات التحليل الاحصائي.

الصعوبات:

بالإضافة الى الأوضاع الخاصة فقد واجهتنا صعوبات و مشاكل عديدة لإعداد هدا البحث، نوردها قصد لفت أنظار المسؤولين من أجل تسهيل مهام الباحثين و كذا بغية تبصير الباحثين من أجل ترشيد التعامل معها و يمكن ابراز هذه الصعوبات فيما يلي:

- قلة المراجع و المصادر الحديثة المتعلقة بلب الموضوع.
- تضارب الاحصائيات أحيانا ذلك لاختلاف مصادرها مما دفعنا للدقة و الاحتراز في انتقائها.
- كثرة الاجراءات البيروقراطية في بعض الهيئات و التي وقفت حجر عثرة أمامنا للحصول على الاحصائيات للمشاريع و تطورها في المدة المدروسة.

مقدمة

تمثل الضرائب في العصر الحديث أهم أنواع الايرادات العامة التي تعتمد عليها الدولة لتغطية نفقاتها العامة، فالدولة تلزم الأفراد بالمساهمة في تكاليفها أو أعبائها العامة عن طريق فرض الضرائب عليهم طبقا لنظام فني معين، يقوم على مجموعة معينة من القواعد و المبادىء التي تحكم سلوك الدولة و التزام الأفراد بأداء الضريبة، و نظرا للطبيعة الخاصة للضريبة كمورد عام يتغير حجما بتغير الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع الذي انقرض فيه.

كما تعتبر الضريبة أداة مالية يتم بموجبها تحويل الموارد من الاستخدام الخاص الى الاستخدام العام، فهي أداة تقطع جزءا من دخول ثروات الآخرين و تقوم بتحويله الى الدولة لتحقيق أغراضها و اشباع الحاجات العامة، كما تعمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي و تنمية امكانية الادخار عن طريق التخفيف الضريبي، اضافة الى ضبط الاقتصاد: ففي حالة التضخم تقوم بامتصاص النقد الزائد برفع نسبتها، أما في حالة الانكماش تخفض أسعارها و تزداد الاعفاءات مما يزيد الادخار و بالتالي التوسع في الاستثمار.

يمكن القول أن الاستثمار يعتبر المحرك الرئيسي للتنمية الاقتصادية و ذلك عن طريق انشاء مشاريع اقتصادية منتجة و استعمال المدخرات لأجل الاستثمار في عمليات انتاج السلع و الخدمات بغية تحسين الطاقة الانتاجية للمشروع أو الاقتصاد القومي.

و في هذا الفصل سنتطرق للملامح العامة للنظام الضريبي من حيث تطورها عبر التاريخ، قواعدها و أهدافها، و كذا المفاهيم الأساسية حول الاستثمار، من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الأسس العامة للنظام الضريبي.

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول الاستثمار.

المبحث الأول: الأسس العامة للنظام الضريبي.

المطلب الأول: تطور مفهوم الضريبة عبر المراحل التاريخية.

لم يعد الفن الضريبي[1] مقتصر على مجرد فرض ضريبة وحيدة [2] أو رئيسية, بل تطورت أساليبه وتعددت طرق تحصيله نتيجة التغيرات التي حدثت في المعاملات الاجتماعية, والتي تراوحت عمقا واتساعا من مجتمع لآخر.

فالتقدم الاجتماعي الذي أثر بشكل واضح على الهيكل الاقتصادي, أحدث تعديلات هائلة في الفن الضريبي, إذ طوره وجعله يتماشى مع السياسة الضريبية المسطرة من طرف السلطة العامة على نحو يهيئ لها ظروف استقطاع ضريبي ملائم متعدد الأسس ومنسجم في نظام ضريبي مرن.

لذلك أصبحت دراسة الفن الضريبي أو الضريبة بمختلف مفاهيمها عبر العصور لازمة, لما تتضمنه من فوائد كبيرة, تؤدي بالنظام الضريبي إلى أن يتسم بطابع ديناميكي حيوي نشيط, يسمح بتحقيق أهدافها في ضل خطة منسجمة متكاملة.

لقد اقترنت الضريبة بوجود سلطة سياسية في العصور القديمة, إلا أنه ولقلة الأعباء التي كانت تتحملها الدولة آنذاك لمواجهة نفقاتها, لم يكن تعدد الضرائب أمرا لازما, فاقتصرت السلطة على فرض ضريبة الرؤوس[3] إلى جانب بعض الضرائب الجمركية وضرائب المرور.

ولما ازدادت أعباء الدولة, واستلزم الأمر إيجاد مصادر تمويل جديدة لمقابلة زيادة الأعباء, ازدادت أهمية الضرائب في العصور الوسطى لكنها لم تكن تفرض على جميع طبقات المجتمع, بل اقتصرت على عامة الشعب دون غيرهم الأمر الذي خلق تمييزا في المعاملات والالتزامات, ولقد استمر هذا التمييز في الالتزامات مدة طويلة من الزمن إلى حين ظهور الثورة الصناعية في انجلترا[4] التي أحدثت طفرة كبيرة في الاقتصاد, وقفزة هائلة في الصناعة فأخرجت الأنظمة الإنتاجية آنذاك من الركود إلى الديناميكية النشطة, ولم تكن هذه الفترة خالية من المساوئ والعيوب, إذ استحوذت الطبقة البرجوازية على القوة الاقتصادية, ونصبت نفسها وصية عليها, تتحكم في دواليب الإنتاج وتسييره على النحو الذي يحقق لها أقصى ربح ممكن.

---

[1] نقصد بالفن الضريبي المهرة في طرق تطبيق قواعد الضريبة بيسر و دقة، الأمر الذي يجنب الادارة الضريبية أخطاء فادحة يصعب تصحيحها، و الفن الضريبي هو وليد المعرفة اليقينية المبنية على التجربة العلمية.

[2] يؤسس نظام الضريبة الوحيد على تجميع كافة الأنشطة و الدخول المتولدة عنه و اخضاعها لنظام ضريبي مماثل أو ضريبة واحدة يحاسب فيها الممول سنويا و بسعر موحد، أما نظام تعدد الضرائب فيقتضي تقسيم النشاط الاقتصادي الى عدة أنشطة نوعية و اخضاع كل منها الى ضريبة متميزة.

[3] ضريبة الرؤوس: نقصد بها الضريبة على الأشخاص الحقيقية حيث تفرض عليهم الضريبة وفقا لمقدوراتهم التكليفية.

[4] بدأت الثورة الصناعية في انجلترا في النصف الثاني من القرن 18 الى غاية القرن 19 و قد مرت بمراحل عدة (أنظر النظام و الهياكل الاقتصادية H.Bartoli المطبعة الجامعية "باريس" 1963. ص: 113 – 120.

وكان نتيجة لذلك, أنه ساد الاقتصاد وطغت فيه العلاقات الاقتصادية المادية على العلاقات الاجتماعية والأساسية التي لم يحسب لها أي حساب, على اعتبار أن هذه الطبقة التي أعلنت الصدارة هو تحقيق أكبر قدر من الربح عن طريق اكتساح واحتكار الإنتاج.

ولما ظهرت الثورة الثقافية الفرنسية, التي نادت بالمساواة والإخاء بين جميع الطبقات, بدأت النظرة إلى العلاقات الاجتماعية تتغير شيئًا فشيئًا[1], وإذ بالمعاملات والمبادلات الاقتصادية تدخل قوانين المنافسة الحرة, فظهر نظام اقتصادي حر تقليدي, بما فيه من طابع سلبي للدول في مجال النظام الاقتصادي, حيث اقتصرت وظائفها على مجرد الاضطلاع بأعباء الأمن الداخلي والدفاع الخارجي, وتزويد الاقتصاد بما يحتاجه من خدمات أساسية كإنشاء الطرق وتأمين المواصلات.

وكان نتيجة سوء فهم العلاقات الاجتماعية, أن تعدل مفهوم الضريبة, فلم يعد يفرض فقط على عامة الشعب بل أصبحت الضريبة تؤدى من طرف جميع الأفراد المكلفين, في مقابل ما تقدمه الدولة من خدمات محدودة أو نظير ما قد يواجهونه من مخاطر فقد كان المواطن يعطي جانبا من دخله, في مقابل ما تقدمه الدولة من نظام وعدالة.

و حسب Mirabeau فإن الضريبة هي تعبير عن رضا مسبق, من قبل المواطنين للحصول على حماية السلطة العامة لشخصهم.

واعتبر A.Smith أنها عقد إيجار يستأجر بمقتضاه المواطن ما تقدمه الدولة من خدمات مقابل ما يدفعه من ضرائب, كما رأى آخرون[2] أن الضريبة هي عبارة عن ثمن لخدمات الدولة التي تكفل إشباع الحاجات العامة ومهما يكن من أمر هذه الاتجاهات المختلفة لتحديد مفهوم الضريبة فلقد كان لها تأثير بالغ على الأنظمة السياسية في ذلك الوقت, بحيث يمكن القول أن فرض الضرائب بما يتطلبه من إجراءات يعتبر إحدى الدعائم الرئيسية للأنظمة السياسية حيث لا يقتصر الأمر على مجرد إقرار الضرائب من طرف المشرع بل تتعداه إلى مبدأ التصويت على الضريبة وتبرير سببها, بتقديم البيانات الكاملة.

ويتطور مفهوم الضريبة خلال القرن التاسع عشر نتيجة تطور مهام الدولة وازدياد أعبائها, لم تعد الضريبة فقط إسهام من طرف عامة الشعب دون الفئات الأخرى, بل التزمت طابعا إلزاميا تأخذها الدولة من الأفراد من أجل تغطية نفقاتها المتزايدة لضمان رفاهية المجتمع, فأصبحت أداة إكراه, تستخدمها الدولة من اجل استقطاع جزء يسير من دخل الأفراد, ووضعه في خدمة المواطنين.

كما كانت الدولة تستعين بالضريبة كمجرد تحقيق الأهداف المالية في العصور القديمة لتغطية نفقاتها العامة فقد اتخذت الضريبة طابعا حياديا وذلك لعدم محاولتها التأثير على نشاطات الأفراد من جهة, وإحداث أي تغيير في توزيع الدخول أو الثروات من جهة أخرى.

---

[1] A.Smith: دورة الأمم – لندن 1938. ص: 545. المملكة المتحدة.

[2] M. Duverger: المالية العامة – المطبوعات الجامعية الفرنسية – 1963 ص: 108.

وقد عهدت السلطة على تنمية هذا المورد المالي, وزيادة حصيلته, محترما مبدأ العدالة لتوزيع عبئها وحيث كان المفهوم التقليدي للضريبة حتى أوائل القرن الحالي يتنازعه مبدآن هما:

- وفرة الحصيلة الضريبية.
- العدالة أمامها.

نقصد بالعدالة في هذا المجال: عموميتها من حيث تطبيقها, أي إمكانية سريانها على جميع المواطنين دون تمييز.

ويرتبط مبدأ الحصيلة الضريبية بمبدآن آخران هما:

- الاستقرار.
- المرونة.

نعني بالاستقرار عدم سن أحكام قوانين الضريبة بطريقة مفاجئة, دون دراسة مسبقة أو تدبير في الأمر فاستمرارية تطبيق نفس القوانين المسنة للضرائب بنفس النسب والشروط يضم حصيلة ضريبية وفيرة, ويجنب المكلف من التذمر أو اللجوء إلى طرق التهرب أو الغش الضريبيين.

كما نقصد بالمرونة[1] ملائمة الضريبة للبيئة الضريبية بحيث لا يجب أن تكون جامدة غير قابلة للتأقلم ولا متغيرة باستمرار.

غير أن مدلول العدالة الضريبية بدقة متناهية قد اختلف فيه الفقهاء ولم يحددوه بالضبط على اعتبار أنه يتغير بتغير دور الدولة في المراحل المختلفة, ففي مرحلة دولة الأمن, اقتصرت العدالة الضريبية على الاستخدام العادل للاستقطاعات الضريبية, وذلك بتوظيفها توظيفا عادلا دون تمييز.

كما تمثلت العدالة الضريبية في مرحلة دولة الحقوق, على تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد من حيث فرضها وفقا لنسب تصاعدية أو تنازلية تبعا لمقدرة المكلف بها, كما أن العدالة الضريبية في هذه المرحلة, كانت تهدف إلى التقليل من التفاوتات بين مستويات الدخول بحيث يجب أن يتناسب إسهام كل فرد مع مستوى دخله.

ثم أنه بتطور مفهوم الدولة في مرحلة لاحقة, أصبحت العدالة الضريبية تتحقق بالضريبية أي بواسطتها وليس كما كان الحال في المراحل السابقة, حيث كانت العدالة تعني العدالة أمام الضريبة أو بمعنى آخر العدالة في المعاملة أمام الضريبة, فصارت الضريبة في هذا المجال أداة تدخل وتوجيه للأنشطة الاقتصادية, ولعبت دورا هاما كوسيلة للتدخل الحكومي, بوصفها مصدرا رئيسيا للتمويل حيث أوكل لها مهمة بناء اقتصاديات الدول.

[1] يقصد بملائمة الضريبة: اغتنام جميع فرص الاستفادة من الضريبة من حيث الحادثة المنشئة لها أو مواقيت جنيها.

وقد كان من جراء ذلك أن اختلف الفقهاء – كما أشرنا سابق – في مدلول الضريبة حيث فسرها البعض (كلام سميث) على أنها المساواة في القدرة التكليفية, بحيث يتناسب إسهام كل فرد في النفقات العامة أي بنسبة ما يحصل عليه من دخل, وقد اتجه آخرون[1] على أن يكون توزيع العبء الضريبي على أساس نصيب كل فرد من خدمات الإنفاق العام رغم منافاة ذلك للواقع, لعدم تناسب أنصبة أصحاب الدخول المنخفضة من الإسهام الضريبي وأنصبتهم من المنفعة العامة.

كما أن تعيين عبء الضريبة من جهة, وتعذر قياس أثرها بالنسبة لكل مكلف من جهة أخرى يزيدان من عقبات وصعوبة هذا الاتجاه.

هذا التباين في مفهوم العدالة الضريبية يصعب من تحديد معالمها لأن التفسير تنازعه وجهات نظر مختلفة تتأثر بالفلسفات السياسية التي تميز المراحل المختلفة لتطور الدولة, فمفهوم العدالة الضريبية إذًا ليس مطلقا كما نتصوره نظريا, بل يخالفه الواقع ويظهر فيه التجاوزات التي تختلف بحسب اختلاف وجهات النظر كما أشرفنا عليه سابقا.

إن الصراع بين وفرة الحصيلة الضريبية والعدالة أدى إلى الاعتقاد بأن "الضرائب ذات الإنتاجية المرتفعة ليست هي الضرائب العادية وأن الضرائب العادية ليست هي الضرائب ذات الإنتاجية المرتفعة" وقياسا لما أشرنا إليه, تعتبر الضرائب غير المباشرة على المعاملات أو على الاستهلاك لكثرتها, أوفر الضرائب العادية وان الضرائب حصيلة يؤديها المكلف عادة بدون تذمر لعدم إحساسه بها, وأبعادها تحقيقا للعدالة الضريبية, لأنها لم تصبغ بطابع التشخيص على عكس الضرائب المباشرة هي أكثر عدالة, من الضرائب غير المباشرة, وأن الضرائب غير المباشرة هي أكثر وفرة وحصيلة من الضرائب المباشرة, خاصةً بعد التقدم الهائل الذي حققه الفن الضريبي, وبعد أن أدخلت على أنواعه صور التشخيص في المعاملة الضريبية بين السلع الضرورية والسلع الكمالية.

و لما ازداد تدخل الدول المعاصرة – و خاصةً الغربية منها – في النشاط الاقتصادي و خاصة بعد عجز النظام الرأسمالي على مواجهة الأزمة الاقتصادية سنة 1929 و عدم كفاية إجراءاتها من اجل التخفيض و التقليص من الأزمة. و أن النظرية التقليدية للاقتصاد التي تقول بأن قدرة الاقتصاد الرأسمالي على التطور المتوازن التلقائي أي حياد الدولة المطلق عند التدخل في النشاط الاقتصادي, و ترك هذا المجال إلى المتعاملين فيه , ينظم علاقاتهم السوق بقوانين العرض و الطلب, إن هذه النظرية التقليدية للاقتصاد لم تعد تلقى تأييدا من واقع النظام الرأسمالي الأمر الذي دعا (KEYNCS) إلى تحليل العوامل التي تحدد الدخل الوطني, ذلك المستوى الذي يتحدد بمستوى الطلب الكلي الفعال الذي يمثله كل من الطلب الخاص أي الإنفاق الخاص, و الطلب العام أي الإنفاق العام على كل من السلع الاستهلاكية و السلع الإنتاجية, أي الاستثمار... نتيجة المفاضلة بين سعر الفائدة الذي يحدد كل تفاعل من

[1] O. Gezhord: محاولات في المالية العامة و الجبائية – نظام الرسوم الأمثل – أوكسفورد 1955. ص: 45.

العرض من النقود و الطلب عليها, و بين الكفاءة الحدية لرأس المال النـي تحددها كل نفقات إنتاج رأس مال وتوقعات المستثمرين لتحقيق أرباح تبعا لوجود فرص الاستثمار.

إن الاستثمار لا بد أن يعتمد على توقعات المستثمرين لتحقيق الأرباح التي تـأثر بصـورة واضحة على مستوى الدخل الوطني, وفي ذلك تفسير لظاهرة الكساد و التـي يصـاحبها نقص في الطلب الخاص على السلع الإنتاجية – نتيجة إحجام المستثمرين – الأمر الذي يملـي علـى الدولة ضرورة تعويض هذا النقص بزيـادة الإنفـاق العـام أو بمعنـى آخـر زيـادة الطلـب العـام على السلع الإنتاجية, و بـذلك يتعين علـى الدولـة فـي المجتمـع الرأسمالي المعاصـر ضـرورة الاحتفاظ بالطلب الكلي الفعال في مستوى يكفل تحقيق مستوى معين من العمالـة, أي مستوى معين مـن الـدخل الـوطني و خاصـة أن دور الدولـة المعاصـرة لـم يعـد يقتصـر علـى مجـرد الاحتفاظ بالتوازن علاجا للأزمات الاقتصادية و إنما تحقيقا لتنمية الاقتصاد الوطني.

و قد أدى هذا الدور الجديد الذي تلعبـه الـدول المعاصـرة إلـى زيـادة تـدخل الدولـة فـي الأنشطة الاقتصادية واتساع نطاق مجالها, حيث أثر علـى ازديـاد حجم ميزانيتهـا بجانبيهـا : الانفاقي والتحصيلي.

وكـان نتيجـة لـذلك أن أصـبح للضـريبة مفهـوم معاصـر يتمثـل فـي الجانـب الامـدادي بالأموال اللازمة التي تأثر تأثيرا مباشرا في الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية معا.

و يتخذ هذا التدخل أشكالا مختلفة, فمنها مـا يقوم علـى أسـاس التخفيض العـام أو الزيـادة العامة لعبئ الضريبة من زيادة القدرة الضريبية أو تنمية حجم المعـاملات الضـريبية لتشـجيع بعضها أو لحد من بعضها الآخر.

وقد يقتصـر هذا التدخل علـى مجرد استقطاع ضـريبي مـن الثـروة المكتسبة أو الـدخل الكبير المتحصل عليه بغرض تحقيق أهداف اجتماعيـة, فتعيد توزيعـه عن طريـق الخـدمات العامة التي يستفيد منها أصحاب الدخول المحدودة.

وهكذا يمكن القول أن المفهوم المعاصر للضـريبة لـم يتخلـى نهائيـا عـن المبـدأين الثـابتين السابقين.

- وفرة الحصيلة الضريبية.
- والعدالة الضريبية.

و إنمـا أعطـى الصـدارة إلـى التـدخل الاقتصـادي و جـاء بمـدلول جديـد للعدالـة الضـريبية بحيث لـم تعد تعنـي المسـاواة أمـام الضـريبة نفسـها مـن حيـث إلزاميتهـا علـى كل الأفراد, بـل أصبحت تتحقق بواسطتها, عن طريق إخضاعها للمادة الضريبية وفقا لمقدرة المكلف و تبعـا لما يجنيه من موارد و مداخيل, و إعادة توزيعها في الإنفاق العام, أي أن العدالة لم تعد مجـرد قاعدة من قواعد الضريبة, بل أصبحت هدفا من أهدافها.

وهكذا من خلال هذا التعريف الشامل يمكن اشتقاق عناصر الضريبة و التي هي[1]:

- **اقتطاع مالي و نقدي مباشر:**

تفرض الضرائب في عصرنا هذا الحديث في صورة نقدية مباشرة و ذلك حتى تتلاءم مع الاقتصاد النقدي المعاصر خلفا لما كانت عليه اقتصاديات المجتمعات البدائية حيث كانت تفرض علينا كما من السلع أو بتأديته بعض الخدمات لفترة مؤقتة و يحسب الاقتطاع بطريقة تتناسب مع القدرة التكليفية للممول حتى لا يكون هناك تذمر من طرفه و بالتالي تتحقق بواسطة العدالة الضريبية بين الأفراد حيث يتناسب إسهامه مع مقدرته التكليفية و ليس مع مقدرة ما يجنيه من فائدة من النفقة العامة لصعوبة تحديد مقدار النفع الخاص من النفقة العامة.

- **إجبارية بصفة نهائية:**

وذلك بإخضاع الممول لأداء الضريبة التي تحددها الدولة دون استشارية أو الاتفاق معه في القوانين المسنة للتشريعات الضريبية والمحددة لأساليب التحصيل وطرق التقدير هي التي يطبق عليها, ويحسب بمقتضاها الاقتطاع الضريبي الذي لا يمكن للممول أن يسترجعه لأنه نهائي بعكس ما هو عليه في حالة التأمينات مثلا.

- **بدون مقابل:**

ومعنى ذلك أن الممول الذي يؤدي الضريبة بطريقة إجبارية لا يمكنه أن يطلب من الدولة الاستفادة من نفع خاص تجاه ما قدمه إليها من ضريبة بل يكون استفادته منها عن طريق النفع العام على اعتبار أنه عضو في المجتمع.

- **النفع العام:**

لم يستطيع الصراع القائم حول مفهوم النفع العام والنفع الخاص أن يفصل بينهما أو يحدد معالمهما بدقة وذلك لأن التداخل بين المفهومين متين. فقد تكون المنفعة الخاصة مشمولة في العامة, وقد تلبي المنفعة العامة الحاجات الخاصة, كما يمكن أن لا تلبيها, إلا أن الطابع العام أو المنفعة العامة هو الذي يجب أن يسود.

وفي هذا الصدد يرى التقليديون أن النفع العام هو الذي تقدمه الدولة إلى عامة الشعب دون تمييز على نحو يسمح للأفراد الاستفادة من هذا النفع بنفس درجة كالمرافق العامة والهياكل الأساسية اللازمة للاقتصاد.

[1] محمد عباس محرزي: اقتصاديات الجباية و الضرائب – دار هومة، الجزائر 2003. ص: 13 – 18.

المطلب الثاني: التمييز بين الضريبة والرسم كعناصر النظام الضريبي.

I- مفهوم الضريبة:

لقد تعددت تعاريف الضريبة تبعا لتعدد مناهج الباحثين, واختلاف وجهات نظرهم عليها, المالية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية.
منهم من عرفها على أنها "فريضة نقدية يتحملها المكلفون بصفة نهائية وبدون مقابل كأداة مالية تلجأ إليها الدولة من أجل تحقيق أهدافها وفق لمقتضى بيولوجيَتها"[1].
واعتبرها (Gaston jeze) بأنها "أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة"[2].

ومهما يكن من تباين هذه التعاريف التي يعكسها واقعها العملي, يمكن استخراج تعريف مناسب وشامل متضمن المميزات السابقة كما يلي "مبلغ من المال تقتطعه الدولة مباشرة, وتجبيه من المكلفين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين بصورة إجبارية ونهائية ودون مقابل من اجل تغطية النفقات العمومية, وتدخل الدولة وهيآتها العمومية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية".

II- الضريبة والرسم:

تتميز الضريبة على الرسم في كونها إجبارية وتدفع دون مقابل بينما يتحدد مقدار الرسم وفقا لما يعود على الممول من فوائد من نوع خاص فهو اختياري ومقابل خدمة مؤداه ولا يكون إلزاميا في حين طلب الخدمة التي تفرض الرسم.

لكن هذا التمييز قد تجاوزته بعض العبارات التي أدرجت عليها القوانين الضريبية بحيث يطلق على بعض أنواع الضرائب اسم "رسم" دون أن يقصد المشرع من وراء ذلك أنها مقابل خدمة مؤداه كالرسم على رقم الأعمال مثلا, الذي هو في الحقيقة عبارة عن ضريبة غير مباشرة يؤديها المكلف القانوني أو الحقيقي حسب الحالة[3].

والرسم بمفهومه العام هو أداء نقدي يقدمه الممول مقابل ما يحصل عليه من نفع خاص تتفاوت قيمته بمقدار ما لسلعة أو المادة الخاضعة لها من أهمية ضرورية.
فإن كانت ضرورية دون الحاجة الخاصة فإن نسبتها ستكون منخفضة, وإن كانت كمالية فإن نسبتها ستكون مرتفعة وعلى أي حال فالرسم هو نوع من الضرائب, تستطيع الدولة بواسطته جمع مصادر مالية إضافية تمكنها من إنفاقها من أجل النفع العام.

---

[1] د/ عبد الكريم بركات: النظم الضريبية – الدار الجامعية بيروت – 1986. ص: 126.
[2] Gaston jeze: توزيع المداخل – 1923. ص: 221.
[3] ميز المشروع الجبائي الجزائري بين ثلاث حالات للمكلف القانوني: 1- الأعزب أو الأرمل أو المطلق بدون أولاد. 2- المتزوج بدون أولاد او الأرمل و لديه ولد واحد. 3- المتزوج و لديه ولد أو أكثر.

III- مفهوم النظام الضريبي:

يحتمل تعبير النظام في مجال الضريبة مفهومين:

- مفهوم واسع.
- وآخر ضيق.

فهو يقابل في مفهومه الواسع مجموع العناصر الاديولوجية[1] والاقتصادية والفنية[2] التي تتفاعل مع بعضها البعض لتؤدي إلى كيان ضريبي معين, ذلك الكيان التي تختلف صورته في مجتمع رأسمالي كما تختلف صورته من مجتمع متقدم اقتصاديا عن صورته في مجتمع متخلف اقتصاديا.

بينما يقابل مفهومه الضيق مجموعة القواعد الفنية والقانونية, ويقصد بالقواعد القانونية: تلك التي ذكرناها "A.Smith" في كتابه "ثروة الأمم" والتي تتمثل في قواعد العدالة واليقين والملائمة والاقتصاد في جبي الضريبة وكل هذه القواعد القانونية نستطرق لها بشكل من التفصيل في المطلب II, بينما يقصد بالقواعد الفنية! مجموع الأساليب المختلفة وطرق التحصيل والتقدير المتبعة من طرف الإدارة الجبائية أو عن طريق إقرارات الممولين أنفسهم الذين يصرحون عن مداخيلهم وثرواتهم بطريقة ذاتية .

[1] أي مجموعة الافكار العقائدية المبنية على تصورات فلسفية بهدف تحقيق طموحات مقصودة.
[2] أي معالجة المهارات التدريبية المكتسبة عن طريق الاعتياد و التعود من أجل معاملة الضريبة بدراية كافية.

المطلب الثالث: القواعد العامة و كيفية احتساب كل نوع من الضريبة

I- قاعدة العدالة:

يعتبر مبدأ العدالة المبدأ الأول لسلامة الضريبة, فيقصد بالعدالة التوزيع للعبء المالي العام على أفراد المجتمع ومساهمتهم في النفقات العامة, كل حسب قدرته, ويتطلب هذا ملائمة الضريبة لنوع وعائها وفرض الإعفاءات المناسبة للحالة الاجتماعية, ولقد تطور معيار العدالة فقد كان يعني التساوي في المنفعة التي يحصل عليها المكلف بالضريبة مع ما يدفعه من ضريبة محققة للمساواة بين الناس في القدرة على أداء الضريبة, فهذا المبدأ عموما يقوم على معيارين:

أ- **عمومية الضريبة:** يقصد بها أن تكون الضريبة عامة بحيث تلحق كل الأفراد وكل الأموال فلا يعفى من الأموال مال أو من الأشخاص شخص.
ب-**وحدة الضريبة:** يقصد بوحدة الضريبة أن يكون عبئها واحدا بالنسبة لجميع المكلفين, ذلك حتى يتساوى جميعهم في تحمل النفقات العامة.

II- قاعدة اليقين:

مضمون هذه القاعدة أن الضريبة يجب أن تكون محددة بوضوح وبلا تحكم وينصرف ذلك إلى كل ما يتعلق بالضريبة من تحديد للوعاء, وللسعر, ومعاد الوفاء, وطريقة الدفع, وتؤدي مراعاة هذه القاعدة إلى علم الممول بالضبط بالتزاماته قبل الدولة ومن ثم يستطيع الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف أو سوء استعمال من جانبها, ولكي يتحقق اليقين بهذا المعنى يلزم أمرين اثنين:

أولا: أن تكون التشريعات المالية والضريبة واضحة جلية, بحيث يفهمها عامة الناس دون عناء أو التباس.
ثانيا: أن تجعل الدولة في متناول المكلفين جميع القوانين المتعلقة بما تقرره من ضرائب وما يتفرع عنها من قرارات ولوائح وتعليمات.

III- قاعدة الملائمة في الدفع:

ومضمون هذه القاعدة وجوب تنظيم أحكام الضريبة على نحو يتلاءم مع ظروف الممولين الشخصية وعلى الأخص فيما يتعلق بميعاد التحصيل وطريقته وإجراءاته, ومن هذه الناحية يعتبر الوقت الذي يحصل فيه الممول على دخله أكثر الأوقات ملائمة لدفع الضريبة المفروضة على كسب العمل أو على إيراد القيم المنقولة.

IV- قاعدة الاقتصاد في النفقات:

ويقصد بهذه القاعدة أن يتم تحصيل الضريبة بأسهل وأيسر الطرق التي لا تكلف الإدارة المالية مبالغ كبيرة, خاصة في ظل الروتين والإجراءات المعقدة مما يكلف الدولة نفقات قد تتجاوز حصيلة الضريبة ذاتها, ومراعاة هذه القاعدة يضمن للضريبة فعاليتها كمورد هام تعتمد عليه الدولة دون ضياع جزء كبير منه في سبيل الحصول عليه[1].

المطلب الرابع: أنواع الضرائب.

تعددت أنواع الضرائب واختلفت صورها الفنية باختلاف المكان والزمان, فالنظم الضريبية لا تقتصر على نوع واحد من هذه الأنواع, بل تحاول المزج فيما بينها للتوصل إلى نظام متلائم مع تحقيق أهداف المجتمع وتتلخص في:

الفرع الأول: الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية[2]:

- **الضرائب النسبية:** هي تلك الضرائب التي يبقى سعرها ثابت, رغم تغير المادة الخاضعة للضريبة.

وتتميز الضرائب النسبية بسهولة تطبيقها كما أنها تحقق نوع من العدالة بين المكلفين للضريبة كوحدة سعرها وكذا وضوح الرؤية بالنسبة للمكلفين الشيء الذي يحفزهم على مضاعفة نشاطهم ويساعدهم في الادخار وتكوين رأسمال استثماري.

أما عن مجال تطبيقها فتطبق في كل من:

الشركات الخاضعة للضريبة: تطبيقا للمادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن الأشخاص المعنويين يخضعون للضريبة IBS مهما كان شكلهم أو غرضهم باستثناء بعض الشركات الخارجة عن مجال التطبيق إلا إذا اختارت الخضوع لهذه الضريبة.

1- **الشركات الخاضعة قانونا:** هي الشركات التي نص عنها القانون التجاري وهي:
- الشركات المساهمة أو الأسهم SPA,
- شركات ذات المسؤولية المحدودة SARL.
- شركات ذات توجيه بالأسهم SO.
- المؤسسات العمومية الاقتصادية OPE.
- المؤسسات, الهيئات, الوكالات ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي أو البنكي والشركات المدنية التي أخذت شركات ذات أسهم.

[1] محمد عباس محرزي: مرجع سابق ذكره. ص: 23 – 30.
[2] طارق الحاج: المالية العامة – دار الصفاء للنشر و التوزيع – عمان. ص: 129 – 131.

2 - الشركات غير خاضعة أساسا: هي التي اختارت الانضمام لهذه الضريبة وهي تتمثل في شركات الأشخاص, الجمعيات بالمساهمة والشركات المدنية كما يلاحظ أن هذه الشركات التي اختارت الخضوع لهذه الضريبة لا يمكن التراجع عن هذا الاختيار مدى الحياة.

- **أما الضرائب التصاعدية:** فهي تلك الضرائب التي يزداد سعرها بازدياد المادة الخاضعة للضريبة وبالتالي تزيد حصيلة الضريبة وهذا النوع من الضرائب تستخدمه معظم التشريعات الضريبية, خاصة التي تراعي العدالة والمساواة, لأن أصحاب الدخول العالية يتحملون عبئا أكبر من أصحاب الدخول المتدنية, كما يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل والثروة وعدم تمركزها بيد فئة قليلة من أفراد المجتمع ومجال تطبيقها:

تحدد من زاويتين: زاوية الأشخاص وزاوية المداخيل.

أ- **الأشخاص الخاضعون:**
- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر.
- الأشخاص الذين يستفيدون من المداخيل التي تخضع للضريبة على الدخل في الجزائر عن طريق اتفاقية جبائية.
- الأشخاص الذين ليس لديهم إقامة دائمة بالجزائر ويستفيدون من الأرباح التي يحققونها من المؤسسات التي يملكون فيها مساهمات.
- الموظفون وأعوان الدولة المتواجدون في الخارج.

ب-**المداخيل الخاضعة للضريبة:**
تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على سبعة أنواع من المداخيل تحددها قاعدتها حسب نوع كل دخل وهذه المداخيل هي:

- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية.
- أرباح المهن غير التجارية.
- الرواتب والأجور, المنح.
- المداخيل العقارية الناتجة عن الأملاك المبنية وغير المبنية.
- الإيرادات الفلاحية.
- أرباح رؤوس الأموال المنقولة.
- فوائض القيمة الناتجة عن تنازل بمقابل من العقارات المبنية وغير المبنية ولضرائب على الدخل الإجمالي حسب المادة 09 من قانون المالية لسنة 1994.

تعدل المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تحسب على أساس الجدول الآتي:

الجدول 01: تحديد معدل الضريبة على المداخيل الخاضعة لها.

قسط الدخل للضريبة: د ج	معدل الضريبة النسبة %
لا يتجاوز 120.000	% 0
من 120.000 إلى 360.000	% 20
من 360.000 إلى 1.080.000	% 30
من 1.080.001 إلى 3.240.000	% 35
ما زاد عن 3.240.000	% 40

المصدر: دار المالية – تلمسان –
حسب المادة: 104 من قانون الضرائب المباشرة المعدلة بالمادة 10 من قانون المالية لسنة 2007.

الفرع الثاني: الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال:

عرفت الضرائب على الأشخاص منذ زمن الرومان واليونان كذلك في العصور الوسطى وكانت نصيب الشخص بعينه أي أن الوجود الإنساني هو المادة الخاضعة للضريبة, فالضريبة هنا تفوض على الشخص باعتباره (فرد) بغض النظر عن ما بحوزته من مال ولذلك يطلق عليها أيضا بضريبة الرؤوس.

أما الضرائب على الأموال فتصيب ما يملكه الشخص, وتمتاز بعدالتها لأنها تصيب حجم الأموال التي يملكها المكلف, فالأموال الوفيرة تكون الضرائب عليها كبيرة والعكس, ويعيب البعض عليها بصعوبة حصر أموال الشخص لاحتساب الضريبة وإمكانية التهرب الضريبي.[1]

الفرع الثالث:الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة:

هناك عدة معايير للتفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة إلا أن أهم هذه المعايير هو من يقسمها حسب تحمل عبئها, فنجد بعض الكتاب الاقتصاديين ومن بينهم "جون استيوارت ميل, لايغبر لوفيوليه", يرى هذا الفريق أن الضريبة تكون مباشرة إذا كان الذي يدفعها للخزينة هو الذي يتحملها بصفة نهائية, وأنها تكون غير مباشرة إذا كان الذي يدفعها للخزينة لا يعد وسيطا حيث يذهب – جون استيوارت ميل – إلى أن الضرائب غير المباشرة هي تلك التي يدفعها شخص ويتحملها شخص آخر[2].

[1] محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره. ص: 132 – 134.
[2] رفعت المحجوبي: المالية العامة – دار النهضة للطبع و النشر و التوزيع – 1990. ص: 233.

الفرع الرابع: الضرائب الوحيدة والضرائب المتعددة:

المقصود بالضريبة الوحيدة أن تعتمد الدولة ضريبة واحدة فقط, أو أن تفرض ضريبة رئيسية إلى جوارها بعض الضرائب الأخرى.

أما النظام الضرائب المتعدد فيعني إخضاع المكلفين لأنواع مختلفة من الضرائب وقد نادى بعض الاقتصاديين بفرض ضريبة وحيدة على الناتج الصافي الزراعي دون النظر إلى بقية الدخول باعتبارها المصدر الأساسي للثروة والدخل كما نادى بعض الآخرين بفرض ضريبة واحدة على الربح العقاري ، ويؤيد أنصار فكرة الضريبة رأيهم بحجج عديدة منها: بساطة تطبيق الضريبة ، فهي لا تحتاج إلى جهاز إداري كبير فيمكن للمكلف تأديتها من خلال معرفة سعرها[1].

[1] حسن مصطفى حسن: المالية العامة – المطبوعات الجامعية - الطبعة الثانية. ص: 53.

المطلب الخامس: أهداف الضريبة.

إن الضريبة على اختلاف أنواعها تعتبر مصدرا هاما للإيراد العام، إلا أن هذا ليس الهدف النهائي من فرض الضريبة ، خاصة بعد ما زاد النشاط المالي للدولة وزاد معه تدخلها في جميع المجالات الاقتصادية .وقد تختلف أهداف الضريبة من دولة لأخرى حسب الظروف التي تعيشها كل دولة. وبشكل عام فإن من أهداف الضرائب:

الفرع الأول: الأهداف المالية للضريبة:

تهدف الضريبة إلى ضمان مد الخزينة العامة بحصيلة وفيرة من الأموال تمكنها من تغطية الإنفاق العام فنحن نعلم أن أي التزام بنفقة لابد أن يكون له مصدر تمويل فالضرائب تعد من أهم هذه المصادرة خاصة في الدول النامية ، كون اقتصادها يتمتع بعدم وجود جهاز إنتاجي فعال . لذلك فإن الغرض من فرض الضريبة أو بالأحرى من أي نظام ضريبي هو الوصول إلى تحقيق المردودية المالية، التي تشكل الهدف التقليدي لهذا النظام من أجل الوصول إلى التوازن في ميزانية الدولة. [1]

الفرع الثاني: الأهداف الاقتصادية للضريبة:

الهدف الاقتصادي يتمثل في كون الضريبة من أهم الأدوات التي تستخدمها الدولة من اجل الوصول إلى الاستقرار الاقتصادي البعيد عن التضخم أو الانكماش. حيث تقوم الضريبة بالقضاء على التضخم عن طريق امتصاص الفائض من الكتلة النقدية ،كما تعمل على المحافظة على النقد الوطني وذلك بالتحكم في مستوى الأسعار ، كما تعمل الدولة على توجيه الإنتاج نحو الفروع الإنتاجية التي نريد تطويرها كالسلع ذات الاستهلاك الواسع عن طريق منح إعفاءات ضريبة لهذه الفروع أو بفرض ضرائب أقل من الفروع الأخرى ، كما أنها تعمل على تشجيع بعض أنواع المشاريع وخاصة الإستراتجية التي تعفي من الضرائب كليا مثل شركة النفط الوطنية أو جزئيا كما تقوم على الحد من بعضها عن طريق رفع معدلات ضرائب عليها[2].

ومن بين الأهداف الاقتصادية كذلك هي حماية المنتجات الوطنية ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات وذلك بتخفيض الضرائب على الصادرات أو بإعفائها ورفع نسبتها على الوردات الخارجة ، ولعل أهم وظيفة اقتصادية تؤديها الضرائب هي المساهمة في التنمية الاقتصادية عن طريق الزيادة في حصيلة الموارد المالية للدولة وتشجيع الادخار بإعفاء المداخيل الناتجة عن الأموال المودعة لدى البنوك من الضرائب أو فرض ضرائب ضئيلة مما يؤدي إلى زيادة الادخار وبالتالي الموارد المالية الموجهة نحو الاستثمار.

---

[1] حميد بوزيدة – جباية المؤسسات – الطبعة الثانية- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية – 2007. ص: 12.

[2] دمدوم فريد، كمال رزيق – نظام فرض الضريبة و أثرها على التنمية الاقتصادية، مذكرة نيل شهادة مهندس دولة في التخطيط و الاحصاء، المعهد الوطني للتخطيط و الاحصاء، الجزائر، 2007.ص: 10- 11.

الفرع الثالث: الأهداف الاجتماعية للضريبة:

تعتبر الأهداف الاجتماعية من الأسباب القديمة التي أدت إلى فرض الضرائب أين ذكر آدم سميت في كتابة ثروة الأمم أن من أركان التنظيم الضريبي الأمثل هو ضرورة مراعاة العدالة الاجتماعية ، ومحاولة خلق توازن اجتماعي بين أفراد المجتمع ، حيث يتم بواسطة خدمة الطبقة الفقيرة في المجتمع وذلك بفرض ضرائب مرتفعة على سلع كمالية مثلا, كذلك إعادة توزيع المداخيل بين المواطنين وتقليل الفوارق الاجتماعية . إضافة إلى النفقات العامة التي تنفقها الدولة لتحقيق متطلبات الأفراد الاجتماعية كبناء مساكن والمرافق العمومية وإنجاز الطرقات.[1]

[1] زغدود علي – المالية العامة – الطبعة الثانية – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.ص: 177.

المطلب السادس : الآثار الاقتصادية للضريبة.

تنقسم الآثار الاقتصادية للضريبة إلى نوعيين أساسيين:
- أثر الضريبة على الكميات الاقتصادية الكلية.
- ومن ناحية التوزيع الاقتصادي للعب الضريبي.

الفرع الأول : أثر الضريبة على الكميات الاقتصادية الكلية.

تؤثر الضرائب في كل من الإنتاج ، والدخل القوميين من خلال تأثيرها في كل من الحافز على العمل ،والاستهلاك ،والادخار ، والاستثمار ، ونفقة الإنتاج ، وحجم المشروعات ، والأسعار والتوزيع ، وحجم التداول النقدي ، وتحركات رؤوس الأموال الأجنبية ، فضلا عن تأثيرها في إعادة توزيع الدخل القومي ، وتناول أهم هذه الآثار.

1- أثر الضريبة على الإنتاج:

دراسة اثر الضريبة على الإنتاج لا يمكن على أن تنفصل على أثرها على الأسعار إذ تؤثر كل مساهمة ضريبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على ثمن التكلفة وبالتالي على ثمن البيع، وسنقتصر هنا على التعرف على أثر الضريبة على الإنتاج من ناحية تأثيرها على الحافز على الإنتاج ، وعلى نفقة الإنتاج وتوازن المشروع ، على أن ندرس اثر الضريبة على الأسعار عند دراسة ظاهرة نقل العبء الضريبي.[1]

كما يمكن أن تؤدي الضرائب إلى إنقاص قدرة الأفراد على العمل فتنخفض بذلك مقدرتهم على الإنتاج ، ويتحقق ذلك في الحالات التي تقلل فيها من تفانيهم الإنتاجية كما لو أدت الضرائب إلى تقليل استهلاكهم ، أو إلى حرمانهم من جزء في الدخل الذي كان يخصص للعلاج من الأمراض أو لتعليم الأبناء .....الخ ، وقد أدى هذا الاحتمال بمعظم التشريعات إلى إعفاء جزء من الدخل الذي يخصص إلى العلاج من الأمراض في مجال الضرائب على الدخل والى امتناع عن فرض ضرائب على الاستهلاك السلع الضرورية.

وقد كانت تتمثل وجهة نظر التقليديين في أنه قد يكون للضريبة أثر إيجابي على الحافز على الإنتاج من حيث أنها تدفع صاحب المشروع إلى زيادة الإنتاج كما تدفع العامل إلى بذل قدر أكبر من المجهود بقصد تعويض ما أقتطع منه عن طريق الضريبة. وقد وجد هذا الرأي سند له في وقت كان فيه عدد الضرائب محدودا وكان سعر الضريبة معتدلا أما في الوقت الحاضر فيصعب الأخذ به حيث أن العبء الضريبي لن يدع مجالا لمثل هذه المحاولات لتعويض ما يدفعه المكلف للخزينة العامة عن طريق الضريبة وخاصة في الحالات التي يكون فيها السعر تصاعديا لدرجة كبيرة، الأمر الذي يقلل من الرغبة في القيام بعمل تعويض .

[1] ناصر دادي ميدون – اقتصاد المؤسسة – الطبعة الأولى – عمان، 1998. ص: 102.

إلا أن هذا الأثر للضريبة ، وهو عدم تشجيع المجهود الإضافي يكون محدودا برغبة المكلف في الاحتفاظ بمستواه المعيشي ووضعه الاجتماعي ، ولا شك أن مجال هذا التأثير الأخير يكون ظاهرا في نطاق الطبقات المحدودة الدخل أكبر منه في نطاق الطبقات الغنية.
فأصحاب الدخول الصغيرة والمتوسطة قد لا يتمكنون من المحافظة عل الأغنياء ففي استطاعتهم رغم الضريبة ورغم نقص دخولهم الجارية أن يحافظوا عل مستويات معيشتهم السابقة دون تخفيض من غير حاجة إلى بذل مزيد من الجهد ، وذلك عن طريق مدخراتهم أو تصفية رؤوس أموالهم ومن خلال تأثير الضرائب في قدرة الأفراد على العمل وعلى رغبتهم فيه وميلهم له تأثر على الإنتاج ، فتؤدى إلى إنقاصه أو إلى زيادته على حسب الأحوال.[1]

2- اثر الضريبة على الاستهلاك والادخار الخاص:

كان الدخل الفردي يوزع بين الاستهلاك و الادخار ويتوقف على ما يخصص لكل منها على الميل للاستهلاك وعلى حجم الدخل ، فإن الضرائب تؤثر على كل من الاستهلاك والادخار من خلال تأثيرها على كل من الميل للاستهلاك وحجم الدخل . فالضرائب بكافة أنواعها ، كقاعدة عامة ، تؤدي إلى خفض حجم الدخل المتاح للأشخاص وبالتالي تؤدي إلى إنخفاض كل من الاستهلاك والادخار ولكن تكون نسبة الإنخفاض في الادخار أكبر من نسبة الإنخفاض في الاستهلاك[2].

والضريبة يكون لها أثر على نمط وحجم الادخار ، ففيما يتعلق في أثر الضريبة على حجم المدخرات الخاصة نلاحظ أن الأثر الأول لفرض الضريبة يتمثل في إنقاص الدخول المتاحة. (بعد الاستهلاك و الادخار) لدى الأفراد, ومن ثم فهي تؤدي إلى إنقاص استهلاكهم و إدخاراتهم. و لكن يترتب على الحد من الدخول المتاحة تعديلا في علاقة الدخول بالحاجات التي يشبعها, و كذلك في علاقات الحاجات التي يقوم الفرد بتوزيع دخله عليها و يترتب عن ذلك أن الضريبة لا تقوم بالحد من الاستخدامات المختلفة بنفس النسبة, و إنما تحد من الاستخدامات المختلفة للدخول وفقا لمرونتها, و تؤدي بالأفراد إلى إعادة توزيع دخولهم المتاحة بين الاستهلاك و الادخار وفقا لمرونة كل منها و كذلك إعادة توزيع الإنفاق على الاستهلاك بما يتميز, في علاقته بالادخار, بانعدام المرونة نسبيا فإن الادخار يكون أول ضحايا الضريبة و يتحمل العبء الأكبر لنقص الدخول المتاحة نتيجة لفرض الضريبة.

والأثر السابق هو الذي يمكن أن يترتب على حجم الادخار بصفة عامة. و لكن يجب التفرقة في هذا المجال بين طائفتين من الضرائب:

- الطائفة الأولى يكون أثرها كبيرا على الحد من الادخار, و هي الضرائب التي تصيب مصادر الادخار, أي الضرائب التي تفرض على رأس المال و الضرائب التصاعدية التي تفرض على الشرائح العليا من الدخل و التي تخصص عادة للادخار, و

[1] محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره. ص:172.
[2] محمد طاقة، هدى العزاوي – اقتصاديات المالية العامة – دار المسيرة للنشر – عمان، 2007. ص: 118.

الضرائب الخاصة على الأرباح التي تخصص لاحتياط المشروعات و الضرائب على الأصول الرأسمالية, و الضرائب الجمركية.

- و الطائفة الثانية من الضرائب قد تؤدي, بطريقة غير مباشرة إلى تشجيع المدخرات, و هو أثر تحققه , إذ ما ينتج عنها الحد من الاستهلاك و يدخل في هذه الطائفة الضرائب على الإنفاق و الضرائب على السلع الاستهلاكية و الضرائب الجمركية.

أما فيما يتعلق بنمط الادخار الخاص فقد يؤدي الضريبة إلى تغيير توزيع المدخرات بين الطبقات الاجتماعية التي تتسع القيام بالادخار فزيادة سعر الضريبة المفروضة على الدخول الكبيرة التي يحصل عليها الأفراد من سعر الضريبة المفروضة على المشروعات تساعد على تحقيق الاتجاه نحو نقص الدخول الأفراد و زيادة دخول المشروعات و مع ذلك سوف نقتصر هنا على تحديد آثار الاقتطاع الضريبي في حد ذاته, تاركين الربط بين آثار كل من الإنفاق العام و الاقتطاع الضريبي ذلك أن الأمر يتعلق بآثار المالية العامة في مجموعها و ليس بالآثار الاقتصادية للضرائب كما سبق و أشرنا.[1]

3- أثر الضريبة على الاستثمار:

لما كان الميل للاستثمار يتوقف من ناحية, على سعر الفائد السائد في السوق، ومن ناحية أخرى، على الكفاية الحدية لرأس المال، فإن الضرائب تؤثر على الميل للاستثمار من خلال تأثيرها على معدل الأرباح، فيزيد لميل للاستثمار مع زيادة فرص الربح و زيادة معدلاته و ينخفض مع انخفاضها.

والضرائب على الدخل، و على وجه الخصوص الضرائب التصاعدية، يمكن أن تؤدي إلى خفض الاستثمار بصورة مباشرة بسبب تخفيضها لأرباح المنظمين. غير أن هذا الأثر ينتج على وجه الخصوص بالنسبة للاستثمارات الجديدة، كذلك يمكن أن تؤدي الضرائب بصفة عامة إلى تغيير هيكل الاستغلالات، و ذلك بسبب ما تؤدي إليه من توسع في الاستغلالات الأقل خطورة، و الأكثر أمانا و التي يمكن تصنيفها بسهولة، بحيث يصبح الاقتصاد أكثر سيولة و أكثر حساسية للضغوط التضخمية. و أخيرا يمكن استخدام الضريبة كأداة لتوجيه الاستثمارات بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة، و هو ما يعني استخدام الضريبة للتأثير على هيكل الاستثمارات. و يتم ذلك من خلال تقرير معاملة ضريبية متميزة بالنسبة للأنشطة الاقتصادية المراد تشجيعها، و تقرير معاملة ضريبة مرهقة بالنسبة للأنشطة المراد انكماشها. و جدير بالإشارة أن فعالية هذه السياسة تظهر أساسا بالنسبة للاستثمارات الجديدة، و ذلك بسبب ما يحيط بالاستثمارات القديمة من جمود قد يمنع من تنقلها.

[1] RENARD VENY FISCALITY EPARGNE ET DEVELOPMENT, Paris, 1995. P 08.

الفرع الثاني: التوزيع الاقتصادي للعبء الضريبي.

إلى جنب الآثار الاقتصادية التي يمكن أن تحدثها الضريبة على الكميات الاقتصادية الكلية،تنفرد الضريبة بإحداث آثار تنحصر في التوزيع الاقتصادي للعبء الضريبي الذي قد يختلف ، و عادة ما يختلف ، عن التوزيع القانوني الذي يقصده المشرع لهذا العبء[1].

1- من يتحمل عبء الضريبة:

رأينا أن الضريبة تقتطع جزء من دخل الممول و أنه يعمل لذلك على مقاومتها، إما عن طريق التهرب منها و إما عن طريق تجنبها بالامتناع عن الواقعة المنشأة لها، و يكون هذا التجنب بإعادة النظر في برمجته الخاصة باستعمال الدخل أو الإنتاج أو بالعمل.
غير أن الممول القانوني، و هو الملتزم قانونا بدفع الضريبة، قد يعمل – من خلال قوى السوق – على إلغاء عبئها على شخص آخر، الذي قد يسلك السبيل نفسه، حتى تستقر الضريبة على الممول النهائي، و هو من يعرف أيضا " بالممول الواقعي" و تعرف هذه العملية التي تهدف إلى توزيع العبء الضريبي بين الممولين من خلال قوى السوق" بنقل العبء الضريبي".

و يقصد بنقل عبء الضريبة، تلك العملية التي يتم بها نقل العبء النقدي المباشر للضريبة، خلال تغيرات الأسعار من الوعاء الذي فرضت عليه إلى وعائها النهائي الأمر الذي يعني أنه ليس من الضروري أن يكون المكلف قانونا بدفع الضريبة هو الذي يتحملها بصفة نهائية و ذلك حينما يتمكن هذا الممول القانوني من نقل عبئها جزئيا أو كليا إلى شخص آخر فالضريبة إذن يمكن أن تستقر بصفة نهائية على المكلف قانونا بدفعها، حينما لا يتمكن من نقل عبئها إلى آخر كما يمكن أن تستقر على شخص آخر حينما يتمكن الممول القانوني من نقل عبئها إليه. و من ثم تكون أمام ظاهرتين: نقل عبء الضريبة و استقرارها.
و ظاهرة استقرار عبء الضريبة أهم من ظاهرة نقل عبء الضريبة، لأنها تشتمل، بالإضافة إلى هذه الظاهرة الأخيرة، على استقرار هذا العبء على الممول النهائي. ومن خلالها يتوزع العبء الضريبي و تنتشر آثار الضريبة في الاقتصاد القومي[2].

---

[1] د. رفعت المحجوب: مرجع سابق. ص: 192.

[2] يترتب على استقرار الضريبة أن ينقص دخل الفرد الذي تستقر عنده، الأمر الذي يؤدي –على فرض بقاء الأشياء الأخرى على حالها- الى الحد من انفاقه على الاستهلاك. و هو ما يعني نقص دخول من يزودونهم بالسلع. و هكذا، و من تم تنتشر الضريبة بين المكلفين محدثة انقاصا عاما في استهلاك كل فرد و بعبارة أخرى يمكن أن تترتب سلسلة متتالية، و لكن متناقصة، تتمثل في نقص الدخول الفردية يمكن تحديدها عن طريق استخدام المضاعف.

2- صور نقل عبء الضريبة:

يفرق بين ثلاث صور لنقل العبء الضريبي

أ- النقل الكلي و النقل الجزئي:

إذا انتقلت الضريبة بكاملها إلى عاتق شخص آخر غير المكلف بها قانونا تكون بصدد نقل كلي لعبئها، و إذا لم يتمكن الشخص المكلف قانونا بها إلا نقل جزء من الضريبة تكون أمام نقل جزئي للعبء الضريبي.

ومن هذه الناحية يميز الشارح بين ثلاث أنواع من الضرائب:[1]

- ضرائب لا يمكن نقل عبئها على الإطلاق، و مثل ذلك الضرائب على الأشخاص (ضرائب الفردة) و الضرائب على الشركات، و كذلك الضرائب على الدخول المفروضة على الأشخاص البعيدين على أي نشاط زرعي أو صناعي أو تجاري (كالضرائب على كسب العمل) و بالتالي تنتفي أي مبادلات لا يمكن أن تقوم بينهم وبين أفراد آخرين يستطيعون من خلالها نقل العبء الضريبي كله أو بعضه إليهم .

- ضرائب يمكن نقل عبئها جزئيا، ومثل ذلك الضرائب على الدخل المفروض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بمناسبة قيامهم بالنشاط ، ويدخلون بالتالي في المعاملات مع أفراد آخرين يستطيعون من خلالها تحميل أسعار هذه المنتجات جزءا من الضريبة، يتوقف مقداره على عديد من العوامل الاقتصادية .

- ضرائب يمكن نقل عبئها بالكامل، وتتمثل في الضرائب المفروضة على الإنفاق (ضرائب الاستهلاك، الضرائب على رقم الأعمال، الضرائب على الإنتاج ....الخ) ويرى كتاب المالية انه إذا ما فرضت هذه الضرائب على كافة المنتجات فانه يصعب نقلها بالكامل وإنما ينتقل جزء فقط من عبء هذه الضرائب ، يتوقف مقداره على عديد من العوامل الاقتصادية.

ب- النقل إلى الأمام والنقل إلى الخلف :

ويقتصد بنقل العبء الضريبي إلى الأمام أن يسلك هذا النقل الاتجاه نفسه الذي تسلكه العمليات الإنتاجية ، أي الذي تسلكه السلعة في طريقها من المنتج إلى المستهلك، أي أن يكون هذا النقل إلى مرحلة من مراحل السلعة التالية لتلك التي فرضت عليها الضريبة . ويكون ذلك برفع سعر السلعة بمقدار الضريبة أو بمقدار جزء منه.

ويقصد بنقل العبء إلى الخلف أن يسلك هذا النقل عكس الاتجاه الذي تسلكه العملية الإنتاجية، أي أن يكون هذا النقل إلى مرحلة من مراحل السلعة السابقة على تلك التي

[1] أحمد حلية – التهرب الضريبي و انعكاساتها على التنمية - دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، 1987. ص: 113.

فرضت عليها الضريبة. ويكون ذلك بخفض أسعار عوامل الإنتاج المستخدمة في إنتاج السلع (أجور العمال، سعر المواد الأولية.....الخ) بمقدار الضريبة أو بمقدار جزء منها . هذا وقد تنتقل الضريبة بجزء منها إلى الأمام ، وفي جزء آخر إلى الخلف . ويتوقف الاتجاه الذي تنتقل إليه الضريبة على الظروف الاقتصادية السائدة ، وعلى ظروف الطلب وعرض السلعة، وعلى القوة التي تتمتع بها التنظيمات الاجتماعية خاصة نقابات عمال وجمعيات الدفاع عن حقوق المستهلكين .....الخ)[1]

ومن الناحية العملية يعتبر نقل الضريبة على الأمام هو أكثر صور النقل انتشارا وأهمية, ولذا فالغالب أن يتحمل المستهلكون جزءا كبيرا من الضرائب, خاصة تلك التي تفرض على الإنفاق.

ج- النقل المقصود والنقل غير المقصود (من حيث قصد المشرع):

عندما يكلف المشرع بعض الأشخاص بدفع ضرائب معينة نتيجة الاعتقاد أنهم سيتمكنون من نقلها, وينجحون في نقلها إلى غيرهم فإن النقل يكون مقصودا, أما إذا كلف المشرع أشخاصا بالضريبة معتقدا عدم إمكان انتقالها إلى الغير, فإن النقل لا يعتبر مقصودا إذا استطاعوا نقلها.

ومن المتفق عليه وبصفة عامة, أن المشرع يقصد أن يستقر عبء الضرائب المباشرة (ضرائب الدخل, وضرائب رأس المال) على المكلفين بها قانونا, كذلك من المتفق عليه, بصفة عامة, أن المشرع يقصد عند تكليف المنتج أو التاجر أو المستورد بدفع الضرائب غير المباشرة (وخاصة الضرائب على الاستهلاك والضرائب على الواردات) أن ينقل كل منهم الضريبة إلى المراحل التالية عليه إلى أن يقع عبئها النهائي على المستهلك.

ومع ذلك قد يفضل المنتجون في بعض الظروف خاصة (فترات الانكماش والكساد), تحمل كل أو بعض الضرائب غير المباشرة والتي يمكنهم نقلها إلى المستهلكين كذلك قد يفضل بعض المنتجين نقل كل أو بعض الضرائب على الأرباح وذلك في بعض الأحوال الخاصة (فترات الانتعاش والرخاء).

ورغم أن المشرع يعتمد على الدراسات النظرية في افتراض الانتقال من عدمه, فإن المسألة لا تتوقف على قصده فقط وإنما على عدة عوامل تتصل بالجانب الاقتصادي وبالتنظيم الفني للضريبة ومن ثم يجب أن توضع دراسة تعتمد على التحليل النظري, بجانب الاعتبارات الواقعية في مجتمع من المجتمعات, قبل فرض أي ضريبة حتى يكون المشرع على بينة من استقرار عبئها في النهاية, وبالتالي يتحقق قصده في هذا الخصوص.

[1] صباح نعوش – الضرائب في الدول العربية – المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1987. ص: 134.

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول الاستثمارات

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار و أصنافه

يعرف الاستثمار بشكل عام على انه كل" نفقة مبذولة من طرف متعامل اقتصادي من اجل الحصول على وسائل عمل تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتطوير آلاته الإنتاجية "[1]

كما يعرفه البعض على انه "كل زيادة في معدات المال المنتج أو راس المال الإنتاجي"

تعريف الاستثمار الخاص

و يعنى توجيه المدخرات لتكوين راس المال حقيقي جديد لإضافة أصول و ركائز رأسمالية جديدة للمجتمع و تعتبر العائد المتوقع من المشاريع الفردية الخاصة و هو الحافز على هذا النوع من الاستثمار فهو يمارس تأثير رئيسي على قرارات الاستثمار للأفراد.

و طالما أن الربح هو الدافع الأساسي للاستثمار فان الأفراد يشترون أصولا راس مالية جديدة أو أن الغلاة المنتظرة و المشتقة من هذه الأصول ستكون كافية على الأقل لتغطية كلفتها.

و مفهوم الاستثمار يختلف في الاختصاص عنه في الإدارة المالية في المحاسبية و هذا يعنى التطرق إلى ثلاث نواحي هي:

I- 1-الفرع الأول : المفهوم المحاسبي

يقترن الاستثمار في هذا المفهوم بالقيم الثابتة أو ما يحتوى عليه الصنف الثاني من دليل المحاسبة الوطني.

انطلاقا من هذا المفهوم يمكن اعتبار الاستثمار على انه كل الأملاك و القيم الدائمة المادية المحصل عليها من طرف المؤسسة و تكون هذه المادة عادة من الممتلكات المادية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة بصورة مؤقتة بالبضائع مثلا،أو المنتجات المنجزة من طرفها و المعدة للبيع اى هو شراء أصول ثابتة يتوقع أن يتحقق عنها في المستقبل عائد على فترات.

I-2-الفرع الثاني : المفهوم الاقتصادي

يعتبر المسير استثمارا اقتصاديا كل تضحية مادية أو غير مادية يشترط أن تتجسد في تدفق مالي من اى مؤسسة من اجل تحقيق هدف مستقبلي، حيث ينتظر من هذه النفقة المالية المقدمة من طرف الدولة أن ترد على المؤسسة بطريقة غير مباشرة موارد مالية تفوق النفقة و ممتدة في الزمن، لذلك يمكن اعتبار هذه النفقة تضحية آنية لمستقبل واعد،فالمقصود إذن بالاستثمار الاقتصادي هو تكوين راس مال ثابت أي زيادة أصول المؤسسة و منه زيادة إنتاجها على مدى فترات متعددة، وهوا كثر عمومية من الاستثمار المحاسبي الضيق لأنه قد

[1] عمار صخري – التحليل الاقتصادي الكلي – ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر. ص: 168.

شمل الاستثمارات المعنوية لشهرة المحل،وبراءة الاختراعات وتكوين عمال المؤسسة لفترة زمنية طويلة من اجل تدريبهم .

فهو إذن مفهوم واسع لا ينظر إليه من الناحية المالية الجاهزة فقط بل أيضا من الناحية المالية و التمويلية[1]

I-3-الفرع الثالث :المفهوم المالي

يعتبر الاستثمار المالي كل نفقة مالية يمكن أن يتولد عنها دخل على المدى الطويل والمتوسط وحتى القصير ويقصد به مواجهة نقصان الموارد المالية اللازمة للاستعمالات المختلفة التي تتطلب تمويلا مستقلا ضخما، لذلك على المؤسسات المتوفرة على مصادر مالية فائضة غير مخصصة للاستعمال،أن توظفها في مؤسسات مالية بحيث يمكن أن ترد عليها أرباح وفوائد مالية إضافية تقوى ذمتها المالية.

اى انه هو ذلك التوظيف الفوري لمبالغ مالية لإنشاء أو شراء أصول ثابتة على أمل الحصول على مدى فترات[2] .

[1] الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاستثمارية.

[2] سعيدي عبد العزيز عثمان – النظم الضريبية – كلية التجارة – جامعة الأسكندرية، 1990. ص: 68.

المطلب الثاني: تصنيف الاستثمارات

تصنف الاستثمارات إلى عدة أقسام حسب التعاريف المعطاة لها ،إما اقتصاديا أو ماليا أو محاسبيا، غيران التعريف المحاسبي هو أضيق التعاريف ذلك لأنه يقتصر على الذمة المالية للمؤسسة.

الفرع الأول: التصنيف من خلال طبيعتها.

في هذا المجال يمكن أن نقسم الاستثمار كالأتي:

- استثمارات مالية بحتة:مادتها الفوائض المالية,حيث يمكن للمؤسسة أن توظفها في المؤسسات المالية طالما أنها ليست في حاجة ماسة لها لتوسيع استثمارها المادي.

- استثمارات اقتصادية مادية أو صناعية تجارية:

وهي تلك العناصر اللازمة لتسيير الإنتاج كالتجهيزات الإنتاجية ،و يأخذ في الحسابات وفق هذه النظرية الصلاحية التقنية،حيث انه عند اقتناء تجهيزات الإنتاج لا بد أن يراعى فيها الجانب التقني الذي يقلل من نفقات الإنتاج ويزيد من مردو دية التجهيز.

- استثمارات اقتصادية معنوية:

وهي التي تتمثل في المحل التجاري والعلامة التجارية ،وشهرة المحل ،وبراءة الاختراع،بالإضافة إلى برامج التكوين وترقية العمال والبحوث العلمية التي من شانها أن تلعب دورا فعالا في تنمية المؤسسة وتطويرها واكتسابها شهرة تضمن لها تسويق منتجاتها.

الفرع الثاني: من خلال الهدف.

الاستثمارات الاحلالية :نعنى استبدال اصل قديم سواء بانتهاء عمره الانتاجى أو عدم صلاحيته أو لوجود اصل آخر أكثر تطورا وأداء .

ويؤدى ذلك إلى زيادة الإنتاج وتخفيض التكاليف ويجب على المؤسسة إتباع ما يلي:

- تحديد البديل الأفضل من الأصول.
- توقع الفائدة التي تجنيها من عملية الإحلال.
- الاستثمارات الاستراتيجية:

وتتمثل هذه الاستثمارات العصب الحساس للدولة لذا نرى أن كل دولة تولى أهمية كبيرة لمثل هذه الأنواع من الاستثمارات وكذا على مستوى المؤسسة فهي تهدف إلى المحافظة على بقاء واستمرار المؤسسة ،كاستثمارات البحث والتطوير للوصول إلى منتجات معينة، و مثل هذه الاستثمارات ستلقى رعاية جيدة مع دراسة معمقة خاصة تلك المتعلقة بدراسة محيط المؤسسة .

- الاستثمارات الاجتماعية:

هي تلك الاستثمارات التي تعمل على تحسين الظروف الاجتماعية للعمال خصوصا بالنسبة للمحيط الداخلي للمؤسسة وتعمل على ترقية المرافق الاجتماعية وبصفة عامة على مستوى المجتمع.

- الاستثمارات التوسعية:
هدفها توسيع الطاقة الإنتاجية والتوزيعية للمؤسسة من حيث تطوير العملية الإنتاجية والسياسية والتوزيعية التي تؤدى بدورها إلى تطوير المنتجات أو في بعض الأحيان إصدار منتجات جديدة بواسطة إنشاء خط إنتاج جديد يحقق هذا الغرض.

الفرع الثالث: من خلال الشكل.

- الاستثمار العيني :
وهو ذلك الاستثمار الذي يركز على سلع إنتاجية كالآلات والمعدات ووسائل الإنتاج وما يشبه ذلك سواء كانت السلع جديدة أو مستعملة وبالتالي فمثل هذا الاستثمار يركز أساسا على الإنتاج السلعي.

- الاستثمار الحقيقي:
يؤدى إلى زيادة الطاقات الإنتاجية مثل إقامة المشاريع والعمل على توسيعها.

- الاستثمار الظاهري:
ونعنى به انتقال ملكية سلعة إنتاجية مستخدمة من مستثمر إلى آخر دون إحداث اى تغيير على مستوى الزيادة في الطاقة الإنتاجية(تكوين راس مال دون الزيادة فيه).

- الاستثمار المالي:
يغلب على هذا النوع من الاستثمار الجانب المالي ويتمثل في الأوراق المالية كالأسهم والسندات.

- الاستثمار التقني :
ظهر هذا النوع في السبعينات عندما وصلت دول العالم الثالث إلى قناعة مفادها أن فكرة الاستثمار المالي لوحده لا تأتى بأية نتيجة فيما يتعلق بالتنمية ،بمعنى أوسع كالاستثمار التقني يؤدى إلى خلق قيم جديدة ،أي خدمة التنمية.

المطلب الثالث: مميزات الاستثمار و مصادره

المميزات العامة للاستثمار:

مما سبق يمكن تحديد المميزات العامة للاستثمارات والتي يتفق عليها اغلب الاقتصاديين والتي تنحصر أساسا في :

رأسمال المستثمر – فترة حياة الاستثمار – التدفقات النقدية – القيمة المتبقية للاستثمار.

الفرع الأول: رأسمال الاستثمار

من مميزات الاستثمار تخصيص رأسمال ابتدائي ضروري لأي مشروع في شكل مبالغ مدفوعة لاقتناء الأصول والمواد والمعدات والتجهيزات المادية،إضافة غلى ذلك فالرأسمال الأولى عدة استعمالات أخرى إذ يستعمل في عملية التكوين والبحث والمصاريف المتعلقة بالاستثمار كما انه يمكن تخصيص جزء من رأسمال لتمويل الحاجات الدورية و الدائمة لعملية الإنتاج.

الفرع الثاني: فترة حياة الاستثمار

وهى التي يكون فيها الاستثمار قادرا على توليد التدفقات النقدية الموجبة،وعلى هذا الأساس من الضروري حساب مردو دية الاستثمار على فترة حياته الاقتصادية وليس على فترة حياته المحاسبية التي تهمل التغيرات التكنولوجية السريعة التي تعجل في إهتلاك الاستثمار،كما نستطيع أن نعرف بان فترة حياة الاستثمار تتطابق مع فترة اهتلاك الأصول إذ أن هذه الفكرة تبدو نسبية إلى حد كبير،طالما أن عامل الاهتلاك المعنوي الناتج عن التطور التقني للمنتجات المنافسة والتطور التكنولوجي الذي يؤدى إلى اهتلاك سريع للأصول،يجعل من الصعب تحديد مدة حياة الاستثمار.

الفرع الثالث: التدفقات النقدية

على أساس مدة الحياة الأصول الاستثمارية تعرف بأنها العائد الناتج عن استغلال الاستثمار خلال فترة حياته مما يمكن استخلاصه هنا أن السيولة أو ما يسمى بالتدفقات النقدية تلعب دورا هاما في المؤسسة كما لها من مؤهلات التي تجعلها المصدر الوحيد لتسديد الديون،توزيع الأرباح،إعادة الاستثمار،ويشير هنا إلى أن الضريبة على أرباح الشركات تؤثر في التدفق النقدي للخزينة لان هذه الضريبة تعتبر متغير أساسي باء مكانها تخفيض أو رفع التدفقات النقدية بناءا على السياسة الجبائية.

الفرع الرابع: القيمة المتبقية للاستثمار

و يقصد بها قيمة الاستثمار عند نهاية عمره والتي تباع به وتكون غالبا صغيرة مقارنة بقيمتها المبدئية وهذا يرجع إلى الاهتلاك من جهة والى التقدم التكنولوجي من جهة أخرى ،نستخلص من هذا انه رغم اهتلاك الاستثمار نهائيا إلا أن لديه قيمة معينة تسمى بالقيمة الباقية تشكل لنا تدفق نقدي صافى للخزينة.

المطلب الرابع: مصادر تمويل الاستثمار

يعتبر الاستثمار طرفا فعالا في الاقتصاد الوطني، إذ انه يساهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية ،وعلى هذا الأساس وبهدف تنشيطه وضعت أربع طرق لتمويله وهى:

الفرع الأول: التمويل عن طريق الأموال الخاصة:
يمكن أن يكون هذا التمويل من مصدر داخلي أو خارجي

ا/ التمويل ذات المصدر الخارجي:
تكون هذه الأموال في شكل مساهمة في راس المال وتتكون هذه المساهمة من الزيادة في راس المال نقدا أو عينا.
- زيادة راس المال نقدا:
- في هذه الحالة يجب أن يوافق أغلبية الشركاء على هذه الزيادة وتكون هذه الأخيرة ممثلة بثلثين من راس مال الشركة ،ويتولى المجلس الادارى تحقيق هذه الزيادة في مهلة أقصاها خمسة سنوات ويمكن تقليص هذه المدة إلى ثلاث سنوات في حالة الإصدار دون حق تفضيلي للاكتتاب،عند الاكتتاب يجب أن يكون المبلغ يساوى الربع والباقي يسدد في خمس سنوات اللاحقة،وللمساهمين القدامى حق تفضيلي في الاكتتاب هذا عن شركات الأموال إما عن شركات الأشخاص فتتم الزيادة غالبا إما عن طريق ضم الاحتياطات أو إعادة تقسيم الأصول أو زيادة نقدية مباشرة في راس المال .
- زيادة راس المال عينا:
المساهمة العينية هي مساهمة غير مباشرة في سيولة تحقق تدفق مالي وتدفق استثماري في آن واحد،وتعود مسؤولية تقييم المساهمات إلى مراقب الحصص.[1]

ب/ التمويل ذات المصدر الداخلي .(التمويل الذاتي):
يعرف التمويل الذاتي بأنه"مورد من راس المال تعمل المؤسسة على خلقه وتستخدمه بعد ذلك في نشاطها الخاص ،وهو مكون من وسائل التمويل الدائمة "كما يعرف كذلك ب"مجموعة من الموارد التي تجمعها المؤسسة بصفة مستقلة"[2]
ومن بين أنواع التمويل الذاتي:
- التمويل الذاتي الصافي:
وهو عبارة عن جميع الأرباح غير الموزعة والتي توجه للاستثمارات الجديدة وهو أيضا عبارة عن التمويل الذاتي الاجمالى منقوص منه الاهتلاكات و يلعب دورا مهما في نمو وتطور المؤسسة،فهو يعطى للمؤسسة نوعا من الاستقلالية فلا تلجأ للغير ولا تتحمل تكاليف إضافية ناتجة عن فوائد تسديد القروض.

[1] محمد محمود عبد الله يوسف – مصادر تمويل الاستثمار و مدى تطورها في مصر – جامعة القاهرة – مصر. 1990 ص: 110.
[2] محمد محمود عبد الله يوسف – مرجع سابق. ص: 112.

- التمويل الذاتي الاجمالى :

تكون من مجموع حصص الاهتلاكات والمخصصات والأرباح غير الموزعة،فهو عبارة عن موارد داخلية تنبع عن نشاط المؤسسة خلال الدورة وتستعملها المؤسسة في تحويل استثماراتها أو في زيادة أصولها المتداولة،ويمثل كذلك هذا النوع من التمويل المبلغ الموجه للاستثمارات التعويضية.

الفرع الثاني: التمويل عن طريق قروض قصيرة الأجل:

تقل مدة هذه القروض عن سنة،لذلك تلجأ إليها المؤسسة من أجل زيادة رأس مالها العامل،وكذلك لمواجهة تكاليف الاستغلال،ولتحديد المخزون وتمويل حسابات الزبائن،إذن فهذا النوع من القروض يهدف بالأساس إلى تمويل الأصول المتداولة وكذا خزينة المؤسسة ومن هذه القروض نجد :

ا)- الخصم:

يعتبر الخصم قرض قصير الأجل،فعندما تحتاج المؤسسة إلى الأموال تقوم بتطهير أوراقها التجارية(كمبيالات،سندات...) لصالح البنك وفى المقابل يضع البنك في حساب المؤسسة المبالغ المكتوبة على تلك الأوراق التجارية وفى تاريخ الاستحقاق يتم تسديد الدين للبنك مضاف إليه فائدة الخصم والعملة التي يأخذها البنك على هذه العملية،هناك نوع خاص من الخصم يسمى الخصم غير المباشر أو خصم المورد،وفى هذه الحالة يقوم المورد بتطهير السند لصالح العمل الذي يقوم بتقديمه للخصم لدى البنك ويعطى القرض أو السيولة التي يمنحها له البنك لتسديد المورد،وفى تاريخ الاستحقاق البنك يأخذ قيمة السند من حساب العمل[1].

ب)- القروض الخاصة بتعبئة الديون التجارية:

وجد هذا النوع من القروض لتصحيح عيوب الخصم،فبدل أن تلجأ المؤسسة إلى الاقتراض المباشر تلجأ إليه،فإذا كانت للمؤسسة ديون لدى الغير فإن هذه الديون تسمى الديون التجارية (سندات تجارية،شيكات) هذه الوثائق تمثل حق المؤسسة فيها إذا احتاجت إلى أموال تجمع مبالغ كل هذه السندات وتقوم بتحرير سند الأمر لصالح البنك ثم يخصم هذا السند لدى البنك المستفيد في حالة لم يحترم أحد المدينين موعد لاستحقاق ولم يقم بدفع ما عليه من دين في الموعد المحدد فان البنك لا يتابع ذلك الفرد بل يتابع المؤسسة المصدرة للسند.

ج)- القروض الموسمية:

هدف هذا النوع من القروض هو تسهيل احتياجات دورة الاستغلال للمؤسسات التي يعرف نشاطها تقلبات موسمية،خلال دورة الإنتاج خاصة في مرحلة التخزين،فهذه المؤسسات قد تعرف إما نشاط مكثف وإما ركود، وهذا حسب المواسم وبالتالي فإذا كان نشاطها مكثف،فإنها تحتاج إلى أموال إضافية لتغطية هذه الاحتياجات الموسمية ومدة هذه القروض قصيرة،وتدفع عليها المؤسسة فوائد للبنك.

[1] محمد صالح الحناوي: الادارة المالية والتمويل. القاهرة، الاسكندرية، بيروت (مصر، لبنان). الدار الجامعية للنشر و التوزيع. 2003 ص: 30.

د)- السحب على المكشوف:
نتحدث عن السحب على المكشوف عندما تكون وضعية الحساب في فترة ما بدون مؤونة فالمكشوف عبارة عن تسبيقات في حساب بدون مؤونة وبالتالي يسمح للمؤسسة بالسحب،واللجوء للسحب على المكشوف يتطلب وجود ترخيص من البنك لان هذا يعد استعمالا لأموال البنك،فهو يقدم للمؤسسة بموجب اتفاقية السحب على المكشوف التي تحدد فيها شروط استعمال السحب على المكشوف وهى تتعلق بثلاث عناصر:

- المبلغ الأقصى المسموح استعماله
- المدة القصوى
- معدل الفائدة

الفرع الثالث: التمويل عن طريق القروض متوسطة الأجل:
مدة هذا النوع تتراوح مابين سنة وخمس سنوات،وقد يصل أحيانا إلى سبع سنوات وينقسم إلى قسمين:
أ) قروض متوسطة الأجل مباشرة:
تلجأ إليها المؤسسة من أجل تمويل البرامج التوسعية،أو إنشاء برامج جديدة،أو شراء تجهيزات سلعية مثل:الآلات،وسائل نقل،...وكذلك تمويل وسائل الإنتاج للمؤسسات الإنتاجية.

ب) قروض متوسطة الأجل غير مباشرة:
وتعد لتمويل العمليات التجارية الخارجية المضمونة من طرف الدولة،والتي لا تقل مدتها عن سنتين،فترة سدادها مرتبطة بمدة حياة الأصل،وبالتدفقات النقدية الناتجة عن المشروع،ويتم منحها مقابل ضمانات كالأصول الثابتة.

الفرع الرابع: التمويل عن طريق القروض طويلة الأجل
مدة هذه القروض تفوق خمس سنوات وتلجأ إليها المؤسسة لتمويل رأسمالها الثابت أو إذا كانت ترغب في بناء محلات للاستعمال الصناعي،أو التجاري أو بمواجهة برنامج تطوري ويمنح هذا القرض مقابل ضمانات رهنية،تعتبر البنوك التي تمنح هذا النوع من القروض وسيط أو أداة وصل بين المستفيد والجهة المختصة التي هي البنك المركزي الجزائري للتنمية،فالبنوك الوسيطية تعد ملف القرض وتحوله إلى الجهة المختصة ويعتمد هذا التمويل بالدرجة الأولى على تكوين رأس مال ثابت والذي هو كل وسائل الإنتاج التي لا تهتلك باستعمال الجاري[1].

[1] محمد بلقاسم حسن بهلول: الاستثمار واشكالية التوازن الجهوي/ مرجع سابق.

المطلب الخامس: أهداف الاستثمار ودوافعه والعوامل المؤثرة فيه.

الفرع الأول: أهداف الاستثمار

تولى اى دولة اهتماما كبيرا للاستثمار وهذا نظرا لما يحققه من تنمية اقتصادية للبلاد ومن أهم الأهداف الكبرى التي يسعى الاستثمار إلى تحقيقها ما يلي[1] :

- **القضاء على البطالة:**

تعتبر البطالة من المشاكل العويصة التي تواجه المجتمعات والتي تنعكس بالسلب على اقتصادها،لذلك فالاستثمار يسعى دائما إلى خلق المشاريع والتوسيع فيها مما يؤدى إلى الزيادة في الطلب إلى اليد العاملة وبالتالي التقليل إلى حدة البطالة .

- **توفير الحاجيات:**

تتضح أهمية الاستثمار في تحقيق الاكتفاء الذاتي عن طريق تغطية احتياجات السوق من المنتجات والقضاء على مشكلة الندرة،وبالتالي القضاء على ظاهرة التبعية للخارج التي تتمثل في الاستيراد.

- **زيادة موارد الدولة :**

إن الزيادة في الاستثمار تؤدى إلى الزيادة في موارد الدولة المالية عن طريق رفع الجباية المتمثلة في الضرائب والرسوم التي تدفع من طرف المستثمرين مما يؤدى إلى زيادة في موارد الدولة .

- **إنجاح خطط التنمية الاقتصادية :**

- إن الاستثمار الفعال يهدف إلى استغلال الموارد والطاقات الكامنة في المجتمع بشكل كامل ومتوازن وتحويلها وفق معايير تقنية محددة وبالتالي الوصول إلى الهدف الرئيسي المتمثل في التنمية الاقتصادية.

[1] كمال عباس. دراسة اقتصادية للصناعات الأساسية الجزائرية و امكانياتها المستقبلية . مذكرة تخرج شهادة الماجستير. جامعة باتنة. 2002. ص: 33

الفرع الثاني: الدوافع و العوامل المؤثرة في الاستثمار

1/ دوافع الاستثمار:

إن التنمية ومستوى التطور مرهون بحجم الاستثمارات ومدى صحة توجيهاتها للقطاعات الإنتاجية،فأصبحت ضرورة حتمية لمواجهة التحولات الاقتصادية ونشير إلى أن القرارات الاستثمارية يتم اتخاذها من قبل الأعوان الاقتصادية على اختلاف أحجامهم،وتباين أهدافهم،فبالنسبة للأشخاص الطبيعيين فإن دافعهم من ورائه هو الرغبة في إشباع حاجاتهم الخاصة،أما المؤسسات الاقتصادية فدافعها الزيادة في الأرباح المتوقع تحقيقها عن طريق الاستجابة إلى رغبات عملائها،بتطوير وسائل إنتاجها والتحسين الكمي والنوعي إلى المنتوج بينما يكون دافع الدولة وهيئاتها من عملية الاستثمار هو تحقيق المنفعة العامة.

أما أهم العوامل التي تدفع الاقتصاديين للاستثمار هي:[1]

أ- الحصول على أرباح على النحو الذي تسمح به الإمكانيات لان الأصل في النظرية الاقتصادية هو تعظيم الأرباح والمنافع .

ب- زيادة الطلب على المنتجات يتطلب جهد اضافى مما يدفع المستثمرين لرفع الإنتاج لتغطية الطلب الاضافى .

ج- المحافظة أورفع حصتها في السوق وذلك لتجنب خطر المنافسة وعدم السماح لهم المنافسين- باستغلال هذه الحصة بواسطة الاستثمار.

د- التحسين في النوعية للمنتجات والتخفيض من التكلفة وذلك من أجل تحديد سعر البيع لجلب اكبر زبائن عن طريق التخلي عن كل الوسائل المكلفة والتكاليف الزائدة واستبدالها بأحدث ما توصل إليه التطور التكنولوجي.

2/ العوامل المؤثرة في الاستثمار:

إن التحدث عن هذه العوامل يعني وجوب المعايير التي يعتمدها المستثمر لتقريراو تحديد نوع ومكان الاستثمار وكذلك تلك التي تراعيها الدولة في سن قوانينها المرتبطة بالاستثمار لضمان جلب الاستثمارات.

- **العوائد المالية:**

من المعتاد أن كل مستثمر عند ما يرغب في إنجاز مشروع ما يذهب إلى حساب مقدار ما يوفر من ربح , وفي هذا الشأن فهو يقوم بدراسة شاملة تتعلق أساسا بنوع النظام الضريبي المطبق على الاستثمارات وبما أن هدف المستثمر هو تحقيق أقصى ربح ممكن ولتحقيق ذلك لابد من مراعاة النقاط التالية.[2]

- النظام الضريبي الذي يحدد ربح المستثمر وذلك عن طريق حجم الوعاء الضريبي إن كان صغيرا أو كبيرا.
- مرونة العرض والطلب على السلعة المنتجة من خلال الاستثمار
- حجم السوق وحاجته للسلعة.

---

[1] طاهر حيدر حردان- مبادىء الاستثمار، دار المستقبل للنشر و التوزيع- الأردن- 1997. ص: 20

[2] محمد محمود الخطيب – الأداء المالي و أثره على عوائد الأسهم – دار النشر و التوزيع – عمان – 2010. ص: 95.

الفرع الثالث: المحيط العام للاستثمار

تهتم الشركات المستثمرة لدرجة كبيرة بالمحيط الذي تتواجد فيه هذا الأخير قد يكون إيجابي وبالتالي يعود بالفائدة عليها وهذا ما يؤدى بدوره إلى توسعها وتحقيق الأهداف المسطرة كما قد يكون سلبا وبالتالي يعيقها،وهذا يتعلق بما يلي:[1]

- المحيط القانوني والمؤسساتي.

القانون هو المنظم للعلاقات بين الدولة والأفراد الذين منهم متعاملين اقتصاديين،والمحيط القانوني الذي يجنده المستثمرون هو ذلك المحكوم بقوانين ثابتة حتى تمكنهم من وضع إستراتيجية ملائمة وفى إطار نجد أن القانون البنكي المحدد للعلاقة بين البنوك والمودعين لديها كذلك تحديد نسب الفائدة وتحديد العلاقات مع الخزينة العامة ،البنك المركزي والرصيد وكذلك القانون الجبائى وما يقره إعفاءات وتحفيزات.

- المحيط الاقتصادي :

الوعي الاقتصادي هو المحفز والمشجع للاستثمار،بمعنى آخر هوالذى يدفع المستثمرالى الإقدام على الاستثمار،شريطة وجود بنوك كذلك بورصة القيم فالمستثمر الاجنبى يحدد عادة قابلية تمويل ما يملكه من نقود بسرعة وهذا الدور الذي من المفروض أن تقوم به البورصة،كذلك نقص المواد الأولية من حيث التسويق ونقص التكنولوجيا لها،التأثيرات بالاستثمار وعلى المستثمر أن يتابع باستمرار تقلبات الوضع الاقتصادي في البلد.

- المحيط السياسي :

الاستقرار السياسي هو من أهم ما يأخذه المستثمر في الحسبان،والاستقرار السياسي في البلاد له أثر كبير على الاستثمار،حيث أنه كلما كانت إضطرابات سياسية سائدة كما هو الحال في الجزائر يؤدى هذا بالضرورة وحتما إلى نقص الاستثمار،كما نعرف بأنه من المألوف أن آي مستثمر له فكرة المغامرة بالمال،فهنا يتعين على كل دولة أن تعطى للمستثمر ضمانات حول استقرارها السياسي.

- النظام الجبائى :

الاهتمام الكبير عند المستثمر لدى اختياره لمشروع ماهو معرفة النظام الجبائى المطبق في كل مشروع ذلك أن حجم الوعاء الضريبي هو أحد العوامل المحددة لنسبة الربح العائد من الاستثمارات لذا فإن المستثمر في بعض الأحيان يلجأ إلى تقنيات التخطيط الضريبي لاستغلال النقائص والتغيرات الموجودة في مختلف التسريعات.

- النظام الاقتصادي المنتهج:

كما هو معروف فان الساحة الاقتصادية عرفت نظامان اقتصاديان هما النظام الموجه (المخطط) والنظام الحر (اقتصاد السوق) لكن نجد أن النظام الأول قد أثبت ضعفه وهذا لعدم وجود تنظيمي للتخطيط، لذلك فانتهاج الدولة لنظام اقتصاد السوق بدلا من النظام

[1] عديلة زواوين – الاستثمار- مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس- جامعة باتنة – 2008. ص: 35.

المخطط من شأنه تحفيز الاستثمار الخاص وفتح مجالات جديدة أمام المستثمرين وهذه الامتيازات التي يوفرها هذا النظام للمستثمر من تدعيم للأسعار والاستفادة من اليد العاملة المكونة من طرف الدولة وتشجيعات أخرى منن بينها إعادة جدولة ديون المتعاملين الخواص وغيرها من التشجيعات.

المطلب السادس: أجهزة متابعة و رقابة الاستثمار في الجزائر

ان مهمة تطوير الاستثمار في الجزائر نضمها الأمر 01 – 03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، و الذي جاء ليلغي المرسوم التشريعي 93 – 12، و من أهداف هذا الأمر اعادة بعث الآلة الاقتصادية و خلق المناخ الملائم لجلب و تنشيط الاستثمارات الوطنية و الأجنبية.

و بموجب هذا الأمر تم احداث هيئتين لمتابعة و مراقبة الاستثمار في الجزائر و هما:[1]

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار L'Agence Nationale de Développement de l'Investissement (ANDI).
- المجلس الوطني للاستثمار Le Conseil National de l'Investissement (CNI).

كما توجد هناك نصوص تنظيمية أخرى تحكم ميدان الاستثمار:

- الأمر 03 – 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض.
- المرسوم التنفيذي 281 / 01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتعلق بتركيبية، تنظيم و سير المجلس الوطني للاستثمار.
- المرسوم التنفيذي 282 / 01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتعلق بتنظيم و سير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

1/ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: (ANDI)

أسست بموجب المادة 06 من الأمر 03 – 01 وتعد مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية رئيس الحكومة، حلت محل وكالة ترقية و دعم الاستثمار APSI التي أوكلت اليها سابقا مهام دعم و ترقية الاستثمار مع اختلافات طفيفة بين المؤسستين تتمثل في:

- ضمان ترقية و تطوير و متابعة الاستثمارات الوطنية و الأجنبية.
- استقبال المستثمرين المقيمين و غير المقيمين و اعلامهم و مساعدتهم.

[1] المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 و المتعلق بترقية و دعم الاستثمار.

- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات و تجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.
- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في اطار الترتيب المعمول به.
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مرحلة الاعفاء.

❖ **الشباك الوحيد Le Guichet Unique**:

ينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة يضم الادارات و الهيئات المعنية بالاستثمار و هي: بنك الجزائر، ادارة الجمارك، الضرائب، الأملاك الوطنية، مصالح التهيئة العمرانية. و يؤهل قانونيا لتوفير الخدمات الادارية الضرورية لتحقيق الاستثمار موضوع التصريح، كما يتأكد من تخفيف و تبسيط اجراءات و شكليات تأسيس و انجاز المشاريع و يسهر على تنفيذ اجراءات التبسيط و التخفيف المقررة، و بالنظر لتواجد هياكل لا مركزية على المستوى المحلي، فان الشباك الوحيد يلعب دورا هاما في تقريب الادارة من المستثمر الوطني ما يسهل عملية الحصول على المعلومات الضرورية و يسرع الاجراءات، نفس الشيء يستفيد منه المستثمر الأجنبي من خلال مكاتب التمثيل في الخارج .

و يوجد حاليا 09 شبابيك وحيدة لا مركزية و هي: الجزائر، البليدة، وهران عنابة، قسنطينة، أدرار، ورقلة، تلمسان، سطيف. في انتظار تعميمها على باقي القطر الوطني .

2/ المجلس الوطني للاستثمار: (CNI)

أحدث المجلس الوطني للاستثمار نظرا للحاجة الملحة الى وجود هيئة تحدد استراتيجية و سياسات الدولة الاستثمارية التي تقترحها على السلطات العليا من تنفيذها في الميدان، فقد ظهر المجلس الوطني للاستثمار مع الأمر 03 – 01 المتعلق بتطوير الاستثمار، يرأسه رئيس الحكومة، و تتكون تشكيلته من وزراء لهم علاقة بالاستثمار ، و حسب المادة 19 من الأمر 03 – 01 فانه يكلف ب:

- ترقية الاستثمار من خلال اقتراح استراتيجية مناسبة حسب الأوضاع الاقتصادية.
- اقتراح تدابير تحفيزية للاستثمار مسايرة للتطورات الملحوظة.
- الفصل في الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المستثمر بخصوص الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، اذ لا تنعقد الاتفاقية الا بموافقة المجلس.
- الفصل في المزايا الممنوحة للمستثمرين في اطار الاستثمارات المختلفة الواردة في الأمر 03 – 01.
- الفصل بالربط مع أهداف تهيئة الاقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي المنصوص عليه في الأمر 03 – 01.

- اقتراح على الحكومة كل القرارات و التدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار و تشجيعه.
- الحث و التشجيع على استحداث مؤسسات و أدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار و تطويره.
- معالجة كل مسألة تتصل بتنفيذ هذا الأمر.

و عموما فان المجلس الوطني للاستثمار يهدف الى تشجيع الاستثمارات الوطنية و الأجنبية من خلال استغلال رؤوس الأموال و تحقيق مشاريع استثمارية تزيد في فعالية القطاع الخاص و تدعم دوره في التنمية الاقتصادية، ما يؤدي الى خلق مناصب شغل و امتصاص البطالة.

3/ لجنة مساعدة و توطين و ترقية الاستثمار: (CALPI)

نظرا لأهمية الجماعات المحلية في التنمية الاقتصادية، فقد أنشئت على مستوى الولايات لجنة لمساعدة و توطين ترقية الاستثمار (CALPI). و لم يشر اليها الأمر 01 – 03 المتعلق بالاستثمار لكنها تلعب دورا هاما في تطوير الاستثمار، هذه اللجنة يرأسها الوالي و تضم ممثلي المصالح و المديريات الاقتصادية: التخطيط و التهيئة العمرانية، الصناعة و المناجم، الوكالة العقارية، الأشغال العمومية، الفلاحة و الري، أملاك الدولة، مسح الأراضي، رؤساء البلديات، المناطق الصناعية، ممثل عن الجمعية الوطنية للمقاولين.

تهدف اللجنة الى تسهيل منح الأراضي للمستثمرين و ذلك بالقيام بالوظائف التالية:

- اعلام المستثمرين بتوفير المعلومات الضرورية حول العقارات المخصصة للاستثمار على مستوى الولاية حيث تقوم بإعداد دليل اعلامي يحتوي على المعلومات الاستدلالية المتعلقة بالقواعد و الاجراءات العملية و كذا أسعار الأراضي و قواعد البناء عليها.
- دعم المستثمرين في كل العمليات الادارية المتعلقة بالحصول على الأراضي و رخص البناء.
- تحضير برامج العمليات الواجب الالتزام بها مع احترام الأولويات المحلية حسب طبيعة و تدفق الطلبات المعبر عنها من طرف المستثمرين.
- تحضير استراتيجيات عقلنة تسيير الأراضي المخصصة للاستثمارات.

ان الدور التي تمارسه الأجهزة السابقة الذكر يظهر بالغ الأهمية لأن منح امتيازات جبائية لفائدة الاستثمار ينتج عنه انخفاض في ارادات الخزينة العمومية لذلك كان من الضروري انشاء هيئات تتكفل بمتابعة و رقابة مدى تحقيق هذه الاستثمارات ميدانيا.

و في هذا الصدد فان المستثمر المستفيد من الامتيازات الجبائية ملزم سنويا بايداع وضعية تبين حالة تنفيذ الالتزامات مرفقة بمستخرج الميزانية مؤشر عليه من طرف مصالح

الضـرائب لـدى الوكالـة الوطنيـة لتطـوير الاسـتثمار قبـل 31 أوت مـن كـل سـنة. وفـي حالـة المخالفة، تسحب الامتيازات من المستثمر بالشكل الذي منحت به.

خلاصة الفصل الأول:

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه الضريبة في تمويل الاستثمار بالدرجة الأولى و هذا باعتبارها المحرك الأساسي والقلب النابض للنمو و تطور المجتمع للوصول الى أسمى مستويات الرقي و الازدهار. حيث لا يمكن للدولة تحقيق ذلك الا اذا كانت تقوم على سياسة اقتصادية ناجحة تعتمد على تحفيز الاستثمار من جهة، وعلى فرض الضريبة من جهة أخرى، ولا يكون توجيه المستثمر الا عن طريق مجموعة من الاعانات، التوجيهات و التحفيزات و التي سنذكرها في فصلنا الثاني.

مقدمة

إن الاهتمام بالاستثمار الخاص من شأنه الوصول بالاقتصاد الوطني إلى تنمية شاملة ومتكاملة لذلك عملت الجزائر على تعزيز موقع الاستثمار الخاص في سلم الاقتصاد الوطني وجعله من الأولويات وقد اتخذت عدة قوانين للاستثمار خلال التسعينات تهدف من خلالها إلى تشجيع هذا الأخير والنهوض به ويشكل التحفيز الجبائى إحدى الأساليب المستعملة من طرف الدولة من أجل تحقيق مساعيها وذلك من خلال مزايا الضريبة والتسهيلات والضمانات التي تعمل على حث المؤسسة بالمبادرة بالاستثمار وتشجيعه وقد اعتمدت الجزائر على سياسة التحفيز الجبائى من خلال مختلف قوانين الاستثمار الصادرة منذ الاستقلال وذلك من أجل التأثير على نشاط المؤسسة وحثها على الاستثمار في القطاعات والمناطق المرغوب فيها وفق السياسة العاملة للدولة.

وسنتطرق في فصلنا هذا إلى :الامتيازات الجبائية وآثارها على الاقتصاد من خلال مبحثين:

المبحث 1: الامتيازات الجبائية كمصدر لتحفيز الاستثمار.

المبحث 2: الامتيازات الجبائية الخاصة للاستثمار.

المبحث الأول : الامتيازات الجبائية كمصدر لتحفيز الاستثمار وتوجيهه

المطلب الأول :مفهوم التحفيز الجبائي وخصائصه

الفرع الأول: مفهوم التحفيز الجبائى :

تعتبر سياسة التحفيز مصطلحا جديدا نسبيا في الاقتصاد وغير محدد كونه يستعمل للتعبير عن الوسائل والأساليب الاغرائية التي تستعملها الدولة لدفع الأعوان الاقتصاديين بقطاع معين في نطاق التنمية،يمكن تعريف هذه السياسة على أنها تتجسد في تلك الطرق والأساليب المستعملة حديثا لتنشيط السياسة الاقتصادية،هذه السياسة التي تهدف إلى التوفيق بين مصالح الدولة من جهة والأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى كما تعرف أيضا بأنها "مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذه الدولة لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العاملة التي تنتجها الدولة".[5]

إن هذه الأساليب تتمثل في الحوافز الضريبية التي يمكن أن تعرف بأنها تلك الالتزامات الجبائية التي تمنح للمكلفين وفق مقاييس وشروط معينة،من هنا فإن هذه الحوافز الضريبية تمثل مساعدات مالية غير مباشرة تمنح إلى بعض المستثمرين الذين يلتزمون بمعايير وشروط يحددها قانون الاستثمار تأخذ هذه الحوافز بشكل تخفيضات وإعفاءات سواء دائمة أو مؤقتة ونظرا للخصائص التي تتميز بها الضريبة فإنها تؤهلها لان تستعمل كأداة للتأثير على قرار المستثمر وجعله يتماشى وسياسة التنمية.

إن سياسة التحفيز الجبائى تستهدف بالدرجة الأولى القطاع الخاص هذا القطاع الذي يهدف دوما إلى تحقيق المصالح الشخصية دون النظر إلى المصالح الاجتماعية والاقتصادية للدولة ولعل الهدف من تشجيع هذا القطاع هو إدماجه في الاقتصاد وجعله يتماشى وصيرورة التطور الاقتصادي وما يتميز به من خصائص أهمها :

- قلة اليد العاملة وحجم الإنتاج نتيجة صغر حجم الاستثمار
- تمركز الاستثمار في مناطق الشمال وانعدامها في الجنوب وبالتالي خلق ما يسمى بعدم التوازن الجهوي.
- التركيز على الاستثمارات الصغيرة وخاصة الاستهلاكية التي لا تتطلب الكفاءات وكذا التكنولوجيا المتطورة .
- تحقيق الأهداف الخاصة والمتمثلة في تحقيق الربح بغض النظر عن الأهداف العامة

أما القطاع العام ونظرا لانتمائه إلى قطاع الدولة وتسييره حسب المخططات التنموية المسطرة فاء نه لا يستفيد من سياسة التحفيز بالقدر الذي ستفيد منه القطاع الخاص ولكن في إطار التنظيمات الاقتصادية وإعادة الهيكلة واستقلالية المؤسسات العمومية أصبحت هذه الأخيرة تستفيد أيضا من سياسة التحفيز لتشجيعها ودفعها لمواجهة متطلبات التطورات الاقتصادية الجديدة .

الفرع الثاني: خصائص التحفيز الجبائى :

[5] ناصر مراد، الاصلاح الضريبي في الجزائر و آثاره على المؤسسة و التحرير الضريبي. رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع تسيير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، دفعة 1996 – 1997. ص: 177.

تتميز سياسة التحفيز بعدة خصائص من بينها أنها عبارة عن عملية تكتسي الطابع الاختياري وتتصف بعدم الجزاء إذ أنه يمكن للمستثمرين الامتناع عن القيام بالاستثمار أو إتمام الصفقة دون التعرض إلى أي عقوبات وبذلك فإنه إجراء لا يحمل صيغة الإلزام وللأعوان المستهدفين الحرية التامة في الامتثال أو الرفض وبالإضافة إلى أنها عملية اختيارية فهي تستهدف فئة معينة من المكلفين يستفيدون من تشجيعات[6] وتسهيلات تعتبر تضحية بالنسبة للدولة من الوصول إلى الأهداف المستقبلية احتملت التحقق لذلك فإنه يجب أن تكون سياسة التحفيز مدعمة بدراسات شاملة تتضمن المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية و كذا البيئة المحيطة بتطبيق الإجراءات ، هذه الدراسات تتمحور حول:

- تحديد عمر المشروع و مدة التسهيلات
- تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في المكلفين
- القيام بدراسات تنبئية حول نجاح المشاريع وكذا المتغيرات وغيرها من الظروف التي يمكن أن تخل بالنتائج المستهدفة

خلافا عن ذلك فإن سياسة التحفيز تتميز بأنها تقوم على شروط و مقاييس يحددها المشروع و تلزم المكلف المستفيد من هذه السياسة الالتزام بكل المقاييس التي من بينها نوعية النشاط ، المكان المراد تطويره،الإطار القانوني و التنظيمي و غيرها.

كما أن من بين الخصائص أيضا هو وجود استفادة من التحفيزات الموضوعية مقابل القيام بنشاطات معينة وفق شروط محددة "ويرى بعض الاقتصاديين أن من بين خصائص التحفيز تسجيل وجود تفاوت بين أهداف ومصالح الدولة والأعوان الاقتصاديين"[1].

وللقيام بإجراء التحفيز فإنه يجب أن يكون نوع النشاط أو مكان إقامته ليس مستحبا لدى المستثمرين بحيث يتم لفت نظرهم وتفكيرهم إلى كل ذلك بمختلف الأساليب والطرق الاغرائية و إلا لن يكون لهذه السياسة أي أهمية .

من كل ذلك نستخلص أن خصائص التحفيز الجبائي تتمثل في :

- أنها عملية اختيارية غير إلزامية .
- تكون من أجل تحقيق أهداف معينة أي أنها سياسة هادفة .
- أنها سياسة تحكمها شروط ومقاييس معينة .
- أنها موجهة إلى فئة معينة.

المطلب الثاني : دواعي وأهداف سياسة التحفيز الجبائي

1 علي صحراوي : مظاهر الجباية في الدول النامية و أثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي (التجربة الجزائرية) ، رسالة لنيل شهادة ماجيستير سنة 1992 معهد العلوم الاقتصادية . جامعة الجزائر. ص 92

الفرع الأول: اهداف سياسة التحفيز الجبائي:

ان سياسة التحفيز التي تنتهجها الدولة تهدف من ورائها الى:[1]

- رفع المستوى الاقتصادي وتحقيق الرفاهية الاجتماعية.
- تهيئة المناخ المناسب والمشجع للاستثمار من أجل تحقيق التنمية الشاملة.
- تراكم رؤوس الأموال وتأمين مشروع او مؤسسة التمويل الذاتي عن طريق التخفيف من العبء الضريبي.
- الاسفادة من الثروات، التي يمكن استعمالها في تطوير النشاط او انتعاشه او توسيعه.
- توجيه المستثمر الى المشاريع التي تخدم الخطط التنموية كون الخواص يسعون دوما الى تحقيق المصلحة.
- الشخصية بغض النظر عن الطرق والعواقب الناجمة من جراء ذلك.

لذا فالدولة ترشدهم نحو:

- الاستثمار في المناطق المراد تنميتها و المشاريع التي تحقق تكاملا اقتصاديا و المسطرة في خطط التنمية.
- توجيههم نحو المشاريع في مختلف المناطق للحد من عدم التوازن الجهوي.
- توجيههم نحو المشاريع التي توفر مناصب شغل للتقليل من حدة البطالة.
- تكثيف المشاريع الانتاجية و تشجيع المنتوج الوطني ليكون منافسا للمنتوج الأجنبي والعمل على تشجيع الصادرات من غير المحروقات.

وأخيرا يمكن القول أنه ولتحقيق هذه الأهداف يجب تعبئة مختلف الطاقات المادية والبشرية وتكييفها لتتماشى مع الخطط التنموية، وتحقيق التعويضات لتغطية مختلف التضحيات التي قدمتها الدولة من اجل نجاح هذه السياسة.

الفرع الثاني: دواعي سياسة التحفيز:

إن الأسباب التي أدت بالدولة إلى انتهاج سياسة التحفيز الجبائي تتمثل في التطورات الجديدة التي دفعت بها إلى تغيير سياستها والاهتمام بمجالات معينة ،وإعطائها الاولوية لكونها تعتبر محورا أساسيا في عملية التنمية خلال العشرية الأخيرة ،و بالإضافة الى ذلك السعي وراء تحقيق التطور الاقتصادي وكذا الرقي الاجتماعي للأفراد وفك العزلة عن المناطق النائية وخلق نوع من الحيوية والنشاط في المناطق المحرومة.

المطلب الثالث : الأوجه المختلفة لسياسة التحفيز الجبائي

[1] محمد ياسين ستو، أحمد مفاتيح، التحفيز الجبائي و أثره على فرص الاستثمار للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة ورقلة 2001. ص: 33.

تتخذ سياسة التحفيز الضريبي عدة أشكال أو أوجه تأثر من خلالها الدولة على قرار الاستثمار لهذه الأشكال تتمثل في :

- الإعفاء الضريبي
- التخفيض الضريبي
- نظام الاهتلاك
- إمكانية نقل الخسائر
- إعادة استثمار فائض القيمة
- إعادة تقييم الاستثمارات
- إقامة نظام ضريبي فعال

و سيتم استعراض كل شكل على حدى[1]:

الفرع الأول: الإعفاء الضريبي :

إن الإعفاء الضريبي هو عدم إخضاع المشروع للضريبة قصد تشجيعه و حث المؤسسة على اتخاذ القرار،و قد يكون هذا الإعفاء كليا أو جزئيا أي يخص بعض أو كل أنواع الضرائب،و بذلك فالإعفاء الضريبي يؤدي إلى الإنقاص من حصيلة إيرادات الدولة و لذلك فإن هذه العملية تخص فقط فئة معينة من المكلفين الذين تتوفر لديهم شروط معينة التي تكلمنا عنها سابقا،كنوع النشاط ومكان إقامة المشروع،مدى إمكانية خلق المشروع من مناصب شغل،إنه و قبل القيام بهذا الإجراء يجب القيام أولا بدراسة لجميع المعطيات لتحديد مدة و كذا نوع الإعفاء الذي قد يكون دائما أو مؤقتا.

فالإعفاء الدائم هو ذلك الذي تكون مدته مرتبطة بمدة حياة المشروع أي يستمر على طول العمر الإنتاجي للمشروع ويكون هذا الإعفاء بنشاطات محددة تهدف من خلالها الدولة إلى تشجيع جوانب اقتصادية،اجتماعية و ثقافية لمساعدة بعض فئات المجتمع.

و لذلك فقد يكتسي هذا الإعفاء الطابع الاقتصادي كونه يهدف إلى تحقيق أغراض اقتصادية تسعى الدولة إلى تشجيعها نظرا لأهميتها في المخططات التنموية كالقطاع ألفلاحي مثلا،كما قد تأخذ الطابع الاجتماعي من أجل رفع الضرر عن بعض الفئات الاجتماعية و تحسين ظروف معيشتهم كفئة المعاقين و المحرومين وذوي الدخل الضعيف سعيا منها لإدماجهم في المشاركة في التنمية الاقتصادية،وأخيرا قد تكتسي الطابع العلمي و الثقافي من أجل تشجيع هذا المجال و جعله يواكب التطورات الاقتصادية و الاجتماعية الحالية بالإضافة إلى تطوير ذهنيات الشعوب و القضاء على العادات و التقاليد التي تعتبر معوقا من معوقات التنمية الاقتصادية.

أما الإعفاء المؤقت فهو ذلك الإعفاء الذي يدوم لفترة من حياة المشروع تتراوح ما بين 3 و 10 سنوات و يكون هذا الإعفاء مرتبطا أساسا بأهمية المشروع و يخص المؤسسات الصناعية حديثة النشأة كونها تحتاج في بداية نشاطها إلى السيولة لتغطية تكاليف الاستغلال الضخمة و كذا مواجهة الأخطار المالية التي قد تواجهها.

الفرع الثاني: التخفيض الضريبي:

[1] ناصر مراد، مرجع سابق. ص: 180.

و يمثل التخفيض الضريبي في ذلك الجزء الناقص من مبلغ الضريبة الواجب دفعها من طرف المؤسسة و المكلف،و تلجأ الدولة إلى هذا الإجراء من أجل تخفيف العبء من المكلف و التأثير عليه في اتخاذ القرار و قد يكون التخفيض إما في معدل الضريبة أو في الوعاء الضريبي.
و قد اقر المشروع الجزائري عدة تخفيضات أهمها :
- تخفيض رسم نقل الملكية من 8% إلى 5% وذلك في إطار تشجيع التعاملات العقارية .
- فيما تخص الضريبة على الدخل الإجمالي IRG ثم رفع الحد لعدم الخضوع للضريبة من 3000001 إلى 60001 دج.
- فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات ثم تخفيض المعدل من 38% إلى 30 % [1].

الفرع الثالث: نظام الإهتلاك :
يعرف الإهتلاك حسب القانون التجاري والقانون الضريبي بأنه"التسجيل المحاسبي للخسارة التي تتعرض لها الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع الزمن بهدف إظهارها بالميزانية بقيمتها الصافية"·
ومن هنا فإن المشرع يعتبر التدهور في قلة الاستثمار لعبء يخصم من مبلغ الضريبة على شكل أقساط إهتلاك تحسب هذه الأقساط خلال مدة حياة الاستثمار ويلعب الاهتلاك دورا مهما يتمثل في إعادة تكوين الأموال المستثمرة في المشروع بهدف إعادة تجديدها في نهاية حياتها الإنتاجية وبذلك فإنه يعتبر أساسا من عناصر التمويل الذاتي بالإضافة إلى أنه يخفض من مبلغ الضريبة الواجب دفعها،وقد وضع المشرع الجزائري ثلاثة أنظمة للإهتلاك[7]:
- نظام الاهتلاك الثابت.
- نظام الاهتلاك المتناقص.
- نظام الاهتلاك المتزايد أو المتصاعد.
إن الاهتلاك الثابت يعتبر نظاما عاما أما النظامين الباقيين فهما اختيارين بدأ تطبيقها منذ 1989 من أجل منح المؤسسة فرصة الاختيار للنظام الذي يلائمها،وللاستفادة من النظام الاختياري يجب تقديم طلب بذلك إلى مفتشية الضرائب المعنية و إذا تمت الموافقة على هذا الاختيار فإنه لا يمكن بعد ذلك استعمال نظام آخر بل يعتبر اختيار لا رجعة فيه.
فوجود ثلاثة اختيارات أمام المؤسسة يسمح لها بتحديد نوع الاهتلاك الذي يتماشى و مشاريعها،فإذا كان المشروع يتطلب في بداية نشاطه أموالا ضخمة فهنا يتم اختيار الاهتلاك المتناقص باعتباره يمكنها من استرداد قيمة الاستثمار بشكل كبير في بداية النشاط ثم يبدآ بالانخفاض تدريجيا.
أما إذا كان المشروع يتطلب تدفقات مالية معتبرة بعد مرور فترة من بداية المشروع فإنه يتم اختيار نظام الاهتلاك المتزايد أو المتصاعد على أساس انه يسمح باسترداد قيمة الاستثمار بشكل ضئيل في بداية النشاط ثم يبدأ في التزايد تدريجيا،أما إذا كان النشاط يتطلب تدفقات مالية متساوية فهنا من الضروري إتباع نظام الاهتلاك الثابت الذي يضمن لها ذلك.
الفرع الرابع: إمكانية نقل الخسائر:

1 قانون المالية لسنة 1999 . لمصدر جريدة الشعب. العدد 11814،الصادرة في 5 جانفي 1999
2 محمد بوتين : المحاسبة العامة للمؤسسة،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1998. ص .200

تعتبر إمكانية نقل الخسائر من بين الإمكانيات التي تشكل حافزا لنشاط المؤسسة حيث تستطيع بذلك الاستفادة من الموفرات الضريبية،وذلك بطرح الخسائر التي يحققها من الأرباح المحققة في السنوات الموالية بشرط أن لا تتجاوز مدة إظهار الخسائر 5 سنوات إبتداءا من سنة 1989 حيث كانت من قبل لا تتعدى ثلاث سنوات وبذلك يتم تحقيق العبء الضريبي[1] .

الفرع الخامس: إعادة استثمار الأرباح :

إن إعادة استثمار الأرباح المتحصل عليها من خلال النشاط الاستثماري يسمح بتطبيق معدل مخفض في الضريبة على أرباح الشركات IBS مقدرا ب 15% عوض 30 % بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي فيتم التخفيض بنسبة30 % فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس ضريبة الدخل [2].

ويهدف التخفيض سواء في المعدل أو في الوعاء الضريبي إلى استفادة المؤسسة من إمكانية أكبر من التمويل الذاتي لتشجيعها على الاستثمار والتوسع في النشاط أو تجديده وللاستفادة من كل ذلك وضع المشرع عدة شروط منها :

أ- تخضع أرباح المؤسسات للنسبة المخفضة عندما يتم تخصيصها أثناء سنة تحقيقها لاستثمارات عقارية ومنقولة تنجز من أجل الحاجات التنموية لهذه المؤسسات .

ب- يجب على المؤسسات التي ترغب في الاستفادة من التخفيض مسك محاسبة قانونية .

ج- تحديد قائمة الأملاك العقارية المنقولة التي تمنع حق الاستفادة من المعدل عن طريق التنظيم[3].

الفرع السادس: إعادة استثمار فائض القيمة :

يقصد بفائض القيمة هو ذلك المبلغ المتحصل عليه عن طريق التنازل عن عنصر من عناصر الأصول الثابتة بسعر أعلى من سعره المحاسبي ويحسب هذا الفائض كما يلي:

فائض القيمة = سعر البيع – القيمة المحاسبية المتبقية .

حيث القيمة المحاسبية المتبقية = سعر شراء الاستثمار – مجموع الاهتلاكات المتراكمة .

عند حساب فائض القيمة تستفيد المؤسسة من تخفيضات وذلك حسب مدة اقتناء الاستثمار وتتمثل هذه التخفيضات في :

أ- 70% من الربح الخاضع للضريبة بالنسبة لفوائض قصيرة المدى

ب- 30% من الربح الخاضع للضريبة بالنسبة لفوائض القيم طويلة الأمد

للإشارة هنا فإن مبلغ فوائض القيم الناتج عن التنازل على أحد الأصول في إطار نشاط معين (صناعي،تجاري.....الخ) يربط بالربح الخاضع للضريبة حسب طبيعة فوائض القيم.

ج – إن المعاملة الضريبية لفوائض القيمة تختلف باختلاف استعمال هذه الأخيرة و قد حددها المشروع كما يلي:

---

[1] عبد المجيد قدي، مدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003. ص: 168 – 174.

2 قانون المالية لسنة .1999

3 المادة 142 من قانون الضرائب و الرسوم المباشرة.

- يعفى فائض القيمة من الضريبة الناتجة عن التنازل إذا أعيد استثمارها خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات من اختتام السنة المالية التي تحقق فيها،و في هذه الحالة تعتبر فوائض القيمة المخصومة من الربح الخاضع للضريبة مخصصة للاستهلاك المالي للتثبيتات الجديدة و تخصم من سعر التكلفة من أجل حساب الاستهلاكيات المالية و فوائض القيم المحققة لاحقا.
- إذا لم يتم إعادة استثمار هذه الفوائض خلال أجل محدد أعلاه فإنها لا تعفى من الضريبة و يتم نقلها إلى الربح الخاضع للضريبة [1]

الفرع السابع: إعادة تقييم الاستثمارات :

هذه العملية تسمح للمؤسسة أن تعيد النظر في استثماراتها ومراجعة ميزانيتها،إن هذه الطريقة أقرها المشروع وفقا للمرسوم رقم 90 – 103 المؤرخ في 27 – 03 – 1990 والذي حدد فيه كيفيات وشروط إعادة التقييم،فالمادة الرابعة من هذا المرسوم تنص على :

"تكون إعادة التقييم على القيم الأصلية للاستثمارات المادية كما تطبق على أقساط الاهتلاكات السنوية وفق الشروط المحددة قانونيا،وذلك باستعمال معاملات إعادة التقسيم المحددة حسب نسبة حيازة أو إنتاج هذه السلع"

كما تنص المادة السادسة من هذا المرسوم على ما يلي :

"يمثل صافي القيمة المحاسبية الجديدة الفرق بين القيمة المعاد تقييمها وأقساط الاهتلاك بعد إعادة التقييم وتستعمل كقاعدة لحساب أقساط الاهتلاك الجديدة"

كما تنص المادة الثامنة من نفس المرسوم على :

"تتم عملية[9] التقييم الإجبارية حسب قواعد المحاسبة المعمول بها وعندما يؤدي ذلك إلى الحصول على فائض القيمة فإن هذا الأخير يسجل كإعفاء ضريبي في احتياطي خاص خارج الاستغلال ".

إن إعادة التقييم هذه التي حددها المرسوم رقم 90 – 103 تخص فقط الاستثمارات الممتدة في الفترة ما بين 1978 – 1988 [2].

وكذلك ولأسباب أخرى وضع المشرع الجزائري إعادة تقييم أخرى وذلك وفق المرسوم 93 – 250 المؤرخ في 24 – 10 – 1993 هذا المرسوم خاص بالمؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون التجاري كما أنه لا يحمل صفة الإلزام بالإضافة إلى أنه يضع بعض الشروط على الاستثمارات المعاد تقييمها،تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- كي تظهر الاستثمارات في الميزانية الختامية لسنة 1991، يجب أن يكون لها القدرة على العمل لمدة 3 سنوات على الأقل إبتداءا من سنة 1991 .

إن عملية إعادة تقييم الاستثمارات تسمح للمؤسسة باستخراج فائض في القيمة هذا الفائض يعفى من الضريبة بالإضافة إلى ذلك فإن هذه العملية تسمح بتكوين أقساط جديدة تساعدها

1المادة 173 من قانون الضرائب والرسوم المباشرة.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رقم 103 الجريدة الرسمية الجزائر . العدد14 ص 474

3 الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المرسوم رقم 93 – 250 (الجريدة الرسمية) العدد 69. ص: 15.

على عملية التمويل الذاتي وتحسين الوضعية المالية وكذا الطاقة الإنتاجية للمؤسسة وبذلك تعتبر عملية إعادة تقييم الاستثمارات كحافز بالنسبة للمؤسسة [3] .

الفرع الثامن: إقامة نظام ضريبي فعال :

إن إقامة نظام ضريبي مرن وفعال يؤدي إلى تحفيز وتشجيع المكلف إلى المبادرة في الاستثمار ويكون بمثابة محفز يدفعه إلى الاستمرارية والتفكير والتوسع والتجديد في استثماراته .

إن أهم ما يميز النظام الضريبي الفعال ما يلي :

- بساطته والشفافية في تطبيقه .
- عدم وجود الازدواج الضريبي .
- كفاءة الإدارة الضريبية التي تعمل على تسهيل الإجراءات .
- تحقيق العدالة الضريبية بين المكلفين .
- القضاء على التهرب والغش الضريبيين .
- تخفيض العبء الضريبي من خلال القيام بعدة تصحيحات وتعديلات .
- استقرار النظام الضريبي حيث أن كثرة التشريعات تؤدي إلى جمود الاستثمار [1].

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المرسوم رقم 93 – 250 (الجريدة الرسمية)، العدد 69. ص: 15.

المطلب الرابع :العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الجبائي

إن الهدف من سياسة التحفيز كما ذكرنا سابقا هو تهيئة الجو الملائم للمستثمر وتشجيعه للمشاركة في التنمية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وفق السياسة التنموية المرسومة وإتباع هذه السياسة قد لا يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة كون هذه الأخيرة تتأثر بعدة عوامل منها :

1 – العوامل ذات الطابع الضريبي .

2 – العوامل ذات الطابع غير الضريبي فالأولى تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: طبيعة الضريبة محل التحفيز:

من المعروف أن النظام الضريبي يتكون من أنواع مختلفة من الضرائب يمكن تصنيفها إلى مباشرة وغير مباشرة ،إن استعمال نوع من هذين الصنفين كمحفز للتأثير على المستثمر قد يؤثر بالسلب أو بالإيجاب ولذلك فإن عملية الاختيار لا تكون بطريقة عشوائية وإنما ينبغي أن تلتزم بشروط ومقاييس عند اختيار الضريبة محل التحفيز ،هذه المقاييس قد تتعلق بأهمية تنوع الضرائب بالنسبة للمؤسسة وكذا المردودية العالية التي يمكن أن تحققها من وراء التحفيز.[1]

كل هذه الشروط وأخرى تؤدي إلى فعالية التحفيز وجعله يحقق الأهداف المرجوة للمؤسسة من جهة وللدولة من جهة أخرى .

الفرع الثاني: شكل التحفيز:

كما ذكرنا سابقا فإن هناك أوجه مختلفة للتحفيز وقد يكون هذا الاختلاف راجعا لسببين أولها تخفيف العبء عن الدولة من جهة كون هذه التحفيزات تنقص من إيراداتها والثاني هو إعطاء فرص أكبر أمام المؤسسة والتأثير عليها بطرق مختلفة للمبادرة في الاستثمار .

ومن ثمة فإن الدولة تقوم بمنح الإعفاءات الدائمة على بعض المشاريع و تعويضات بتخفيضات أو إعفاءات مؤقتة في مشاريع أخرى حيث تستعمل في ذلك مبدأ الأولوية وفق شروط محددة .

فرغم ما تحمله الإعفاءات الدائمة من تأثير على قرار الاستثمار إلا أن الدولة تدعمها بأشكال أخرى من التحفيز لتحقيق نوع من العدالة في خدمة مصلحتها من جهة وإغراء المؤسسة أو المستثمرين من جهة أخرى.[2]

---

[1] كمال رزيق، الفراغ الضريبي و الروح المقاولاتية لتشجيع التنمية الاقتصادية، مذكرة مقدمة نيل شهادة مهندس دولة في التخطيط و الاحصاء، جامعة الجزائر، 2007. ص: 3 – 6.

[2] خالد بحري، دور الضرائب في تشجيع الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، معهد العلوم التجارية، 2000. ص:77.

الفرع الثالث: زمن وضع التحفيز:

إن اختيار الزمن المناسب لتنفيذ سياسة التحفيز تعتبر شرطا أساسيا لنجاحها.إن المشروع و عند بداية نشاطه يحتاج إلى تكاليف عالية لتخطي مرحلة الانطلاق و لذا فإنها تحتاج لإلى مساعدة،فالإعفاءات بنوعيها تعتبر بمثابة دفع إلى مواصلة المشروع و العمل على تحقيق الأهداف المسطرة.

الفرع الرابع: مجال تطبيق التحفيز:

إن سياسة التحفيز لا تشمل كل الأعوان الاقتصادية بل تقتصر على فئة معينة .إن الهدف من إتباع هذه الاستراتيجية هو النهوض ببعض القطاعات التي تعاني من الركود من جهة و من جهة تحقيق الأهداف التنموية المسطرة من جهة أخرى فالتضحيات التي تقدمها الدولة،و عن كانت تؤدي إلى إرهاق خزينتها و ضعف إيراداتها تمثل دفعا قويا للمستثمر لتوظيف التحفيزات الضريبية في توسيعه و تحقيق الفائض في المستقبل.
إن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق سياسة التوعية لها أهمية بالغة في توجيه المستثمرين إلى نشاطات معينة تؤهلها إلى الاستفادة من التحفيز الجبائي من جهة و تضمن للدولة توجيه هؤلاء المستثمرين نحو المشاركة في تحقيق التنمية المسطرة من جهة أخرى،أما النوع الثاني والمتمثل في العوامل غير الضريبية فيتمثل في توفير الوسط الملائم الذي يهيئ

ظروف نجاح سياسة التحفيز هذا الوسط الذي تؤثر فيه عدة عوامل سياسية واقتصادية وأخرى تتعلق بالجانب التقني والإداري ،كل هذه العوامل قد تشكل عائقا يحول دون تحقيق هذه السياسة هذه العوامل قد تشكل عائقا يحول دون تحقيق هذه السياسة هذه العوامل يمكن تبيينها فيما يلي:

أ – العامل السياسي:

إن الاستقرار السياسي للبلد يعكس مدى الانتعاش الاقتصادي و الاجتماعي له و لذلك فمن أهم الاهتمامات التي تشغل المستثمرين و خاصة الأجانب منهم هو هذا الوضع الذي يكاد يتحكم و بصورة كبيرة في مدى نجاح أو فشل سياسة التحفيز.
فبالنسبة للمستثمرين المحليين أو الجانب تستهويهم ما يدور في بلد من أوضاع سياسية وما يشوب هذه الأوضاع من أخطار نتيجة ما يحدث من تغييرات داخلية تؤثر بصفة مباشرة على الحياة الاقتصادية.

ب – العامل الإداري :

تتوقف فعالية سياسة التحفيز على طبيعة المعاملات الإدارية نظرا لما تمارسه من تأثير على سرعة وفعالية إنجاز الإجراءات الضرورية في المعاملات .

إن تطهير الإدارة من مختلف العراقيل كالبيروقراطية وكالرشوة وكذا المحسوبية يعد من الاولويات الواجب القيام بها للتأثير بشكل إيجابي على اتخاذ قرار الاستثمار وبالتالي إنجاح سياسة التحفيز وكل هذا لن يتحقق إلا بكفاءة الأجهزة القائمة وقدرتها على تطبيق هذه السياسة ،أما في الحالة المعاكسة فإن هذه السياسة تبقى مجرد إجراء .

ج- العامل التقني :

إن من بين شروط نجاح سياسة التحفيز الجبائي وجود هياكل تقنية متطورة تخلق بيئة ملائمة للاستثمار .

إن البلدان التي تعاني من نقص في هذه الهياكل كطرق المواصلات وأجهزة الاتصالات ووجود مناطق صناعية متطورة فهي بلا شك تقف عائقا ، أما المستثمر وذلك ما يؤثر سلبا على نجاح سياسة التحفيز عكس الدول التي تتوفر على كل هذه المعطيات التي تؤثر بشكل إيجابي في إنجاح هذه السياسة .

د- العامل الاقتصادي :

بالإضافة إلى كل المؤثرات السابقة،فكذلك الجانب الاقتصادي له أهمية بالغة في التأثير على سياسة التحفيز،فالمستثمر دوما يبحث عن الوسط الاقتصادي الملائم والمشجع للاستثمار والذي يتوفر على مختلف الظروف المحفزة كوسائل التموين وكذا اليد العاملة الرخيصة بالإضافة إلى توفر الأسواق وكذا مكان النشاط ومختلف التسهيلات الائتمانية والخاصة بالعلاقات الاقتصادية .[1]

[1] خالد بحري : مرجع سابق ص 80.

المبحث الثاني : الامتيازات الجبائية الخاصة بالاستثمار

إن للاستثمار دورا مهما في تحقيق النمو الاقتصادي ،فعلى حجمه ونوعه وتوزيعه يتوقف هذا النمو ،وبالتالي تطور الجباية الاقتصادية في مختلف ميادينها (خلق مناصب شغل،خلق توازن جهوي ،زيادة الدخل الفردي ...الخ)ولضمان هذا تتخذ الدول أسلوب التحفيز على الاستثمار من خلال الامتيازات الضريبية التي تمنحها للممولين لجلبهم،وحثهم على الاستثمار في القطاعات والأنشطة التي تريد ترقيتها والنهوض بها .

وتعتبر الامتيازات الضريبية الممنوحة من طرف الدولة تضحية وحرمانا من الموارد في الآجال القصيرة على أن تعوضها لاحقا من جراء توسيع الأوعية الضريبية ،نتيجة توسيع الاستثمارات ،وبهذا فإن الاستفادة من إجراءات التحفيز ،تكون بالموازاة مع احترام المتعاملين الاقتصاديين لتوجهات الدولة وشروطها(نوع النشاط،مكان إقامته...الخ) ومن ثم فإن الهدف من سياسة التحفيز هو التأثير على القرار الاستثماري،ونجد أن تدابير التحفيز في الجزائر تكون على مستويين :

1- **المستوى الأول:** قانون الضرائب العام .

المستوى الثاني: قوانين الاستثمار.

المطلب الأول :الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار حسب القانون الضريبي العام

تشمل هذه الامتيازات مجموعة من الإجراءات الضريبية تكون مدمجة ضمن القوانين الضريبية والمالية والتي سمكن قراءة أهمها مما يلي :

الفرع الأول: تخفيض معدل الضريبة على الأرباح :

يهدف تخفيض العبء الضريبي على المؤسسات ثم تخفيض معدل الربح على أرباح الشركات إلى 42% سنة 1992 بعدما كان 50% في سنة 1991 ثم إلى 38%من سنة 1993 إلى غاية 1997 .

وبغرض تشجيع تجهيزات المؤسسات،أو إنشاء وحدات جديدة،فإن المشرع الضريبي الجزائري يأخذ بمعدل مخفض للسماح للمؤسسات التي ترغب في إعادة استثمار أرباحها المحققة بصفة كلية أو جزئية هذا المعدل كان 5% حسب قانون المالية لسنة 1992 والذي أصبح 33% مع قانون المالية لسنة 1995. [1]

الفرع الثاني: إعفاءات القيمة الزائدة الناتجة عن التنازل عن الاستثمارات :

في حالة إعادة استخدامها تشكل القيم الزائدة Plus-valeur من وجهة النظر الضريبية أرباح استثنائية.[2]

وفي هذا الإطار يجب أن تضاف إلى الأرباح الضريبية للمؤسسة غير أن القانون الضريبي يعاملها معاملة خاصة،بحيث تخضع منها 70% إذا كانت ناتجة عن استثمار مكتسب منذ ثلاث سنوات على الأقل ،و35% إذا كانت ناتجة عن استثمار تم الحصول

[1] قانون المالية 1995. المادة 14.

[2] المخطط المحاسبي الوطني P.C.N

عليه منذ أكثر من ثلاث سنوات ،ويهدف تشجيع استثمار المؤسسات ،بعفي القانون الضريبي هذه القيم الزائدة كلية من الإدراج في الربح الضريبي بشروط، تتمثل في إرفاق التصريح السنوي بتعهد والتزام المؤسسة بإعادة استثمار مبلغ يساوي على الأقل مبلغ القيمة الزائدة مضافا إليه سعر تكلفة العناصر المتنازل عنها .

الفرع الثالث: في مجال الرسم على القيمة المضافة :

ويهدف إلى تشجيع الصناعات التقليدية ثم الإدراج ضمن المعجل المخفض 7% الآتي:[1]

- الزرابي التقليدية .
- مواد السلال المصنوعة باليد .
- مواد زرا بي الحبل و القفف المصنوعة باليد.
- الخزف المصنوع من التربة الطينية أو الصلصال.
- منتجات السفر.
- منتجات جلدية .
- منتجات خشبية منقوشة يدويا .
- مجوهرات تقليدية .

الفرع الرابع: إعفاء الصادرات من الرسم على القيمة المضافة :

يهدف التأثير على تكوين الأسعار،ومن ثم السماح لهما بتحقيق منافسة في الأسواق الدولية [2].

الفرع الخامس: الاعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات الخاصة بـ :

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة،وكذا الهياكل التابعة لها .
- المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين،وأجانب باستثناء وكالات السياحة والأسفار وكذا الشركات المختلفة التي تمارس نشاط في القطاع السياحي[3]

الفرع السادس: السماح للمؤسسات بتطبيق أسلوب الاهتلاك المتناقص :

ابتداء من سنة 1989 .[4]

مع العلم أنه من سنة 1970 إلى غاية 1987لم يكن يسمح للمؤسسات إلا بنظام الاهتلاك الخطي .

يطبق الاهتلاك المتناقص على التجهيزات التي تساهم مباشرة في الإنتاج على مستوى المؤسسات،غير المباني السكنية والو رشات والمحلات المخصصة للنشاط المهني المكتسبة أو المبنية ابتداء من أول يناير سنة 1988.

---

[1] المادة 9، الأمر 6 – 8 المؤرخ في 15 جويلية 2006 يعدل و يتمم الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47. 2007. ص: 18.

[2] المادة 11، الأمر 1 – 3 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار. ص: .6

[3] المادة 14، قانون المالية 1993 المعدلة لنص المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة.

[4] المادة 11، قانون المالية 1989 المعدلة لنص المادة 95 من قانون الضرائب المباشرة.

كما يطبق على المؤسسات التابعة للقطاع السياحي،بخصوص المباني والمحلات المخصصة لممارسة نشاط سياحي،وعلى العموم يحدد التنظيم قائمة التجهيزات الخاضعة لهذا النمط من الاهتلاك .

يستثنى من هذا النوع من الاهتلاك الأملاك التي كانت مستعملة وقت اقتناءها وكذا الأملاك التي تقل المدة العادية لاستعمالها عن ثلاث سنوات .

وحتى تستفيد المؤسسة من الاهتلاك المتناقص يجب توفر الشروط التالية :

- أن تكون خاضعة لنظام الربح الحقيقي .
- تقديم طلب صريح لإدارة الضرائب للسماح بتطبيق هذا النمط من الاهتلاك يوضع فيه طبيعة وتاريخ حيازة أو إنشاء هذه القيم المنقولة .
- أن تكون مدة الاستعمال العادية للاستثمارات الخاضعة لهذا الاهتلاك على الأقل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ حيازتها أو إنشائها.
- تحسب مخصصة الاهتلاك المتناقص بتطبيق معدل متناقص مناسب على سعر تكلفة الاستثمار هذا المعدل يتم الحصول عليه بضرب معدل الاهتلاك الخطي بمعامل متغير حسب مدة استخدام الاستثمار،وتحدد المعاملات من طرف القانون الضريبي كالآتي :

الجدول (2) :المعاملات الجبائية المطبقة على معدلات الاهتلاك الخطي في نظام الاهتلاك المتناقص.

المدة العادية لاستعمال التحفيزات	المعاملات الجبائية
من ثلاث إلى أربع سنوات	1.5
من خمس إلى ستة سنوات	2
أكبر من ستة سنوات	2.5

المصدر :تم إعداد الجدول من قبل الطالبين اعتمادا على قانون المالية لسنة 1989.

وعليه يكون المعدل المتناقص : المعدل الخطي * المعامل .

وبهذا تحسب مخصصات الاهتلاك المتناقص بتطبيق المعدل المتناقص على النحو التالي:

المخصصة الأولى تحسب على أساس القيمة القابلة للاهتلاك وبدون تطبيق قاعدة الحصة النسبية .

- المخصصات اللاحقة تحسب على أساس القيمة المتبقية من الأصل الثابت وعندما تصبح المخصصة المتناقصة أقل من حاصل قسمة القيمة المتبقية للأصل على عدد السنوات المتبقية يمكن للمؤسسة استعمال مخصصات متساوية أي الرجوع لحالة نظام الاهتلاك الخطي .

تجدر الإشارة فيما يخص التجهيزات المحصل أو المنشأة قبل 01- 01 – 1989 والموجودة في هذا التاريخ من ممتلكات المؤسسة،فإن المخصصة الأولى تحسب على أساس تطبيق المعدل المتناقص المناسب على القيمة المتبقية لهذه التجهيزات يمكن نظام الاهتلاك المتناقص المؤسسات من :

- تخفيض المداخيل الخاضعة للضريبة سنويا،وبالتالي الخضوع لضريبة أقل حتى يتسنى للمؤسسات الاستفادة من توظيف أرباحها في مشاريع توسعية أو مشاريع جديدة .
- المساهمة السريعة في تحديد استثماراتها،عن طريق شراء معدات جديدة ومتطورة تعوض بقيمة إهتلاك المعدات الموجودة .

الفرع السابع: حق ترحيل الخسائر :

يسمح القانون الضريبي بنقل العجز المالي المسجل خلال سنة معينة إلى سنة موالية بحيث تخصم هذه الخسائر من الربح المحقق وإذا كان الربح غير كاف لاقتطاع مبلغ العجز بكامله يمكن للمؤسسات تأجيل فائض العجز إلى السنوات المالية الأخرى التي حددت ابتدءا من سنة 1989 بخمس سنوات[1]. بعدما كانت محددة قبل هذه السنة بثلاث سنوات.

يعمد امتياز حق ترحيل الخسائر إلى تقليل خسائر المؤسسات الحديثة،ويسمح لها بتعبئة إمكانياتها المالية ومواكبة التنمية.

[1] قانون المالية 1989. المادة 7 المعدل لنص المادة 18 من قانون الضرائب.

المطلب الثاني :الامتيازات الجبائية في قوانين الاستثمار

طالما أن تشجيع الاستثمار كان هدفا أكدت عليه السياسة الاقتصادية من خلال الدخول إلى اقتصاد السوق لذا عرف الاستثمار الخاص عدة قوانين منذ سنة 1993 إلى يومنا هذا

الفرع الأول: قانون الاستثمار لسنة 1963 :

إن أول قانون للاستثمار صدر في الجزائر كان مباشرة بعد الاستقلال المؤرخ ب 26 جويلية1963 تحت رقم 63 – 277 حيث جاء فيه طرح بعض الامتيازات والضمانات لكن موجها إلى رؤوس الأموال الإنتاجية الأجنبية وهذا ما توضحه المادة التالية "الضمانات والامتيازات المعلن عنها في هذا القانون يطبق على استثمار رؤوس الأموال الأجنبية مهما كان مصدرها " [1].

مع مراعاة طبيعة هذه الضمانات،فكانت ضمانات عامة يستفيد منها المستثمرين الأجانب وبعض الضمانات الخاصة بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية .

فإذا كان الحديث عن الضمانات العامة حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب مع مراعاة حرية التنقل والإقامة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات وكذا المساواة أمام القانون (الجبائية) وضمان ضد نزعة الملكية [2] . مع الإشارة إلى نوع الاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات إن كانت قديمة وتقوم باستثمارات جديدة إو المؤسسات الجديدة في حد ذاتها وهذا حتى تتحصل نزع الاعتماد،إذ بدوره الاعتماد له إمتيازات تلك الخاصة بتحويل الأموال ب 50% من الأرباح السنوية الصافية والتحويل الحر للأموال المتنازل عنها [3] .وكذا الحماية الجمركية .

وزيادة على ذلك لابد لهذه المؤسسات المعتمدة أن تكون على وعد بالتكوين المهني وترقية الإطارات الجزائرية [4].أما الضمانات الخاصة بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية والتي يشمل استثماراتها على القيمة المحددة ب5 ملايين دينار في مدة ثلاث سنوات أو ينشئ الاستثمار أكثر من 100 منصب عمل دائم للإطارات الجزائرية [5] .أما الامتيازات فهي التي نصت من قبل الاعتماد زيادة على هذا يمكن تخفيض نسبة الفائدة على القروض المتوسطة والطويلة الأجل الخاصة بالتجهيز و الإعفاء الكلي أو الجزئي من الضريبة على المواد الأولية المستوردة وإمكانية تجميد النظام الجبائي لمدة 15سنة [6] .فقانون الاستثمار 63 – 277 لم يستطع تحقيق الأهداف المرجوة إذ تحصل على الاعتماد سوى مشروعين فقط،هذا دلالة على أن الدولة في تلك الفترة لم تكن في نيتها تطبيق هذا القانون والذي جاء مع فترة التأمينات مما حد من قدرة الدولة على المراقبة ومحاربة تهريب رؤوس الأموال فهذا الوضع أثر سلبا على الاقتصاد الوطني .

- لذا فلا بد من إيجاد قانون بديل يكون أكثر دقة من هذا القانون السابق لذلك صدر قانون جديد للاستثمار في سنة 1966 .

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون رقم 63 – 277 – المادة رقم 4. الجريدة الرسمية
[2] ملحق رقم 1: المادة رقم 3 – 4 – 5
[3] ملحق رقم 3: المادة رقم 31
[4] ملحق رقم 2: المادة 12.
[5] ملحق رقم 2: المادة 18.
[6] ملحق رقم 2: المادة 19

الفرع الثاني: قانون للاستثمار لسنة 1966 :

بعد فشل قانون الاستثمار 63 – 277 تبنت الجزائر قانونا حديثا تحت رقم 66 – 284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 حيث يبرز فيه تحديد الإطار الذي ينظم بموجبه رأس المال في مختلف النشاط الاقتصادي وذلك في عرض الأسباب،وهو بدوره موجه إلى كل من المستثمرين الوطنيين والأجانب حيث جاء فيه توضيح المبادئ والضمانات والمنافع (إمتيازات وضمانات) هذا بعد حصول هؤلاء المستثمرين على اعتماد المسيف،فالمادة 4 صريحة في ذلك حيث جاء فيها "إن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائريين أو الأجانب يمكنهم إحداث أو إنماء مؤسسات صناعية أو سياحية من شأنها زيادة الجهاز الإنتاجي للأمة .

والاستفادة من كل أو جزء من الضمانات والمنافع المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون وذلك عن طريق الحصول على الرخصة المسبقة وفقا للإجراءات المنصوص عليه من المواد 20 إلى 27 من هذا الأمر [1].

ورغم الحصول على الرخصة لدى المستثمرين إلا أن الدولة هي التي تعين كيفيات تدخل رأس المال الخاص الوطني أو الأجنبي في تلك الاستثمارات ويصادق على القوانين الأساسية لهذه الشركات بمرسوم يتضمن الأحكام التالية في المادة 3 من هذا القانون [2] .

أ- الخيار للدولة في شراء كل الحصص أو الأسهم التي لا تملكها أو شراء جزء منها وكذلك الشروط التي يمكن للدولة بمقتضاها ممارسة هذا الخيار .

ب- الخيار للدولة بممارسة حق الصفقة أو الموافقة في حال البيع أو النقل أو التنازل عن الحصص أو الأسهم التي لا تكون مالكة لها وهذا ما يبين أن الدولة والهيئات التابعة لها تكون محتكرة للاستثمار في القطاعات الحيوية للاقتصاد .

من جهة أخرى فالدولة مبادرة في الاستثمار بطريقتين إما عن طريق الشركات المختلطة الاقتصاد وإما عن طريق إجراء مناقصات لإحداث مؤسسات معينة وذلك في المادة 5 من هذا القانون [3]. لذلك يتبين أن الاستثمارات الخاصة في الجزائر لا تنجز بحرية أما الامتيازات فكانت قاسية على الأجانب وهذا موضح في المادتين التاليتين :

"إن المساواة أمام القانون ولا سيما ما يتعلق بأحكامه الجبائية معترف بها للمؤسسات الأجنبية أو المحلية تحت المراقبة الأجنبية [4].

إن حقوق التحويل الواردة فيما بعد مضمون للاستثمارات الأجنبية المذكورة في المواد 2- 3- 4- 5 ومن هذا الأمر كما يلي:

- تحويل الجزء الموزع من الأرباح السنوية الصافية للمؤسسة و الحاصلة بعد تنزيل الاستهلاكات أو الاحتياطات الضرورية وبعد مراعاة أهمية دينها .

إن الجزء الموزع من الأرباح لا يكون قابلا للتحويل إلا بالنسبة الموجودة بين المساهمات الأجنبية في الأموال الخاصة بالمؤسسة ومجموع هذه الأموال وشرط تطابق هذه المساهمات مع الاستيرادات الفعلية للرساميل إلى الجزائر .

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: أمر رقم 66 – 284 سنة 1966. المادة 4. الجريدة الرسمية.
[2] ملحق رقم 4: المادة رقم 3.
[3] ملحق رقم 4: المادة رقم 5.
[4] ملحق رقم 4: المادة رقم 10.

فلا يمكن إجراء تحويلات فعلية من الأرباح إلى الخارج تفوق 15% سنويا مع مبلغ الماصات الأجنبية الموضحة أعلاه في الرساميل الخاصة بالمؤسسة في الجزائر .
وتعتبر الأرباح التي يمكن تحويلها ويجرى إعادة استثمارها كالرساميل المستوردة .
- تحويل المفوض من بذل التنازل عن المؤسسة أو تصنيفها أو بذل البيع أو التنازل عن الحصص أو الأسهم الاسمية رأس المال،وذلك بحسب ما يكون المشتري شخصا طبيعيا جزائريا أو شخصا معنويا تحت الرقابة الجزائرية أو بحسب ما تكون العملية في الحالات الأخرى مرخصا بها من قبل البنك المركزي .
ويجري تحديد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار يصدره وزير المالية والتخطيط [1].
وبصفة عامة كانت الامتيازات جبائية لطبيعتها وليست مالية وتتمثل في المادة (14) من هذا القانون كما يلي: [2]
- الإعفاء التام أو الجزئي من رسم الانتقال يعوض الذي نصت عليه المادة 447 من قانون التسجيل وفي حدود تعلق المشتريات العقارية على وجه الاستثناء بالنشاط المرخص به فيراعى في حدود معدل هذا الإعفاء مكان المؤسسة .
- الإعفاء التام أو الجزئي أو المتناقص من الرسم العقاري خلال مدة لا تتجاوز 10 سنوات وكذلك مع مراعاة مكان إنشاء المؤسسة .
- منح معدل مخفض من الرسم الفريد الإجمالي عتي الإنتاج المترتب علي الأموال التجهيز أو إرجاع الرسم المتعلق بأثاث التجهيز المصنوع في الجزائر
- إرجاء استيفاء رسوم الجمارك والرسم الفريد الإجمالي علي الإنتاج المرتبط بأموال التجهيز الضرورية لتحقيق المشروع وذلك علي تدرج أقصي لمدة الاستهلاك الصناعي .
- الإعفاء التام أو الجزئي أو المتناقص من الرسم الذي يترتب على الأرباح الصناعية والتجارية خلال مدة لا يمكن أن تتجاوز الخمس سنوات والمبلغ السنوي من الأرباح لا يمكن أن يتجاوز 20% من الرساميل الخصوصية المستثمرة في النشاط المرخص له،ومن ثم فإنه يجب خلال مدة الإعفاء على المؤسسات إتمام جميع الاستهلاكات الضرورية في حدود الأرباح المحققة و إلا فإن الاستهلاكات المؤخرة بدون حق لا يمكن أن يستدعي الدورات الممتلئة .
ولكن هذه الامتيازات تمنح في حدود شروط في المادة 15 من هذا القانون[3] أما الامتيازات الخصوصية فهي مبينة من 16 -19 من هذا القانون.[4]
كما أن الجديد الذي جاء به قانون 66 – 284 هو ضمان الحق في الاستثمار الخاص والحصول على سلفيات مصرفية قصيرة الأجل وكذلك قروض قصيرة وطويلة الأجل في مجال السياحة وكذا الاستفادة من الانفراد بالترخيص في منطقة معينة والمنافسة الأجنبية لكن هذا القانون لم يعرف تطبيقا على الاستثمارات الأجنبية بل كانت على الاستثمارات الخاصة الجزائرية فقط .

[1] ملحق رقم 4: المادة رقم 11.
[2] ملحق رقم 4: المادة رقم 4.
[3] ملحق رقم 5: المادة رقم 15.
[4] ملحق رقم 5: المادة رقم 16 – 17 – 18 – 19.

الفرع الثالث: قانون الاستثمار لسنة 1982:

بتاريخ 21 أوت 1982 صدر قانون الاستثمار تحت رقم 82 – 11 والذي أعطى اهتمام واسع للاستثمار الخاص ورفض للاستثمار الأجنبي إلا عن طريق الشركات المختلطة الاقتصاد وذلك لرأس المال،وتم تحديد الحد الأقصى لقيمة الاستثمار الذي يجب أن لا يتجاوز (30) مليون دينار جزائري وكذلك شرط الإقامة بالجزائر للمستثمرين المستفيدين ،وذلك في المادة (02) من هذا القانون يظهر جليا[1] .إلا أن بقاء إجراء الاعتماد والذي من خلاله يتم تحديد الالتزامات ،الضمانات الامتيازات والتسهيلات .

فالضمانات كانت في المادة (20) من هذا القانون طبقا لدستور والقوانين الجاري بها العمل [2] .أما الامتيازات الجبائية فكانت في المادة (21) من هذا القانون مشروحة ومحللة كما يلي :

1- فيما يخص الاستثمارات المنجزة في مناطق المحروقات :

أ- الإعفاء التام من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال مدة لا يمكن أن تتجاوز خمس سنوات اعتبارا من سنة الشروع في الاستغلال .

ب- الإعفاء التام من الضريبة العقارية لمدة لا يمكن أن تتجاوز عشر (10) سنوات اعتبارا من أول يناير من السنة الموالية لإنهاء البناءان الإضافية المعدة للنشاط المعتمد .

ج- التخليص من الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج فيما يخص شراء التجهيزات المعدة للنشاط المعتمد قصد صناعة منتجات خاضعة للرسم .

د- الإعفاء من حق التحويل بالمقابل المنصوص عليه في المادة 258 من قانون التسجيل فيما يخص المشتريات العقارية المعدة للنشاط المعتمد .

- الإعفاء التام من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والإعفاء من الدفع الجزائي لمدة لا يمكن أن تتجاوز (05) سنوات اعتبارا من سنة الشروع في استغلال النشاط المعتمد .

2- فيما يخص الاستثمارات المنتجة للمواد :

أ- الإعفاء التام من الضريبة علي الأرباح الصناعية التجارية لمدة لا يمكن أن تتجاوز خمسة سنوات اعتبار من سنة الشروع في استغلال النشاط المعتمد .

ب- التخليص من الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج فيما يخص شراء التجهيزات المعدة للنشاط المعتمد قصد صناعة منتجات خاضعة للرسم .

ج- الإعفاء التام من الرسم علي النشاط الصناعي والتجاري والإعفاء من الدفع الجزائي لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث (3) سنوات اعتبارا من سنة الشروع في استغلال النشاط المعتمد.

[1] ملحق رقم 6 : المادة رقم 2

2 ملحق رقم 7 : المادة رقم 20

3- **فيما يخص الاستثمارات الأخرى :**

أ - الإعفاء الجزائي أو المتناقص من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة لا يمكن أن تتجاوز خمس (5) سنوات اعتبارا من سنة الشروع في الاستغلال إلى حد 20 % من الأموال الخاصة المستثمرة في النشاط المعتمد .

وأثناء فترة الإعفاء يتعين على المؤسسات التفرغ من جميع عمليات الاستيراد المؤخرة بلا مبرر لا يمكن أن تخصم من السنوات المالية اللاحقة.

ب - الإعفاء التام من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري و الإعفاء من الدفع الجزائي في مدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث(3) سنوات اعتبارا من سنة الشروع في استغلال النشاط المعتمد .

ج- الإعفاء الجزائي من الرسم لمدة لا يمكن أن تتجاوز(10) سنوات اعتبارا من أول يناير من السنة الموالية لسنة انتهاء البناءات الإضافية المعدة للنشاط المعتمد غير أن الاستفادة من الامتيازات السالفة الذكر لا تعني المؤسسات من وجوب إبداع التصريحات الجبائية[1].

زيادة على هذا تم تحديد مقاييس تقدير الاستثمار في المادة التالية: [2]

- إنشاء مناصب عمل .
- إصفاء القيمة على الموارد والمواد الأولية والمنتجات المحلية نصف المصنعة .
- توسيع وتنوير جملة منتجات الاستهلاك النهائي والوسيط والخدمات .
- تنمية القدرات الوطنية للإنجاز والتصليح والصيانة وأنشطة المقاولة من الباطن .
- توفير بديل الواردات .
- الإقامة المكانية في المناطق الداخلية للبلاد وفي المناطق المحرومة .

رغم كل هذا فإن القانون 82 – 11 لم يتوصل إلى الأهداف المرجوة بل توصل إلى تحقيق أهداف نسبية مثل انتعاش الاستثمار الخاص لكن التوازن الجهوي لم يتحقق و بذلك لم يقضي هذا القانون على العراقيل التي تقف أمام المستثمرين كإجراء الاعتماد مثلا.

لذلك فقد استوجب تعديل هذا القانون و إعادة النظر في كل تلك العراقيل و معالجتها و إقصائها نهائيا.

الفرع الرابع: قانون الاستثمار لسنة 1988 :

بتاريخ 12 جويلية 1988 صدر قانون استثمار يعوض القانون السابق و كان تحت رقم 88 – 25 حيث جاء بعدة تعديلات على القانون الذي سبقه و ذلك من اجل إزالة العراقيل الموجودة فيه و إلغائها و ذلك صراحة في المادة التالية:

" تلغى أحكام القانون رقم 82 – 11 المؤرخ في سنة 1988 و المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني[3] .وكذلك أعطيت إمتيازات إضافية للنشاطات الصناعية و تلك المتعلقة بالخدمات ذات الأولوية و المفتوحة للاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني المتوسط الأمد و المتضمن المخطط السنوي،و كذلك النشاطات الأولية المقامة في المناطق المحرومة[4].وذلك مع المراعاة إلى المؤسسات المعتمدة على بقاء الامتيازات الخاصة بها

---

[1] ملحق رقم 05 : المادة رقم 21

2 ملحق رقم 05 : المادة رقم 18

3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : قانون رقم 88 – 24 لسنة 1988.المادة رقم14 .الجريدة الرسمية

طيلـــة الفتـــرات المتبقيـــة و المتعلقـــة بهـــذه الإعفـــاءات و التخفيضـــات و التســـهيلات الممنوحة[1]. إضافة إلى ذلك تم تحديد مساهمة النشاطات الصناعية و المذكورة في المادة 03 من هذا القانون التي تستلزم مبادرة القطاع الخاص الوطني في المادة رقم 07 من هذا القانون الآتي :

أ – إحداث بصفة معتبرة مناصب العمل

ب – تحقيق التكامل الاقتصادي الوطني عن طريق إنتاج التجهيزات و المواد و الخدمات لاسيما استعمال المواد الأولية و المواد النصف مصنعة و الخدمات المحلية

ج – استبدال الواردات

د- ترقية نشاطات المقاولة من الباطن والصيانة قصد توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية وإضفاء المزيد من الفعالية على أداة الإنتاج.

ه- إحداث النشاطات المتعلقة بتحويل المواد أو تأدية الخدمات بهدف التصدير.

و- تنفيذ السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية بتشجيع انتشار وإقامة نشاطات داخل البلاد ولا سيما في الهضاب العليا والمناطق المحرومة .

ز- تحقيق اقتصاديات معتبرة بالعملة الصعبة،باستعمال تكنولوجيا أو مهارة مؤكدة تخدم الاقتصاد الوطني .

ح- تعبئة الكفاءات الوطنية في مجال التحكم في التقنيات حيث أشار المشرع هنا إلى بعض العناصر التي تميز بها القانون عن سابقيه مثل توسيع القدرات الإنتاجية الوطنية لتصدير العملة الصعبة،مع إعطاء أهمية للمناطق المحرومة وغيرها .

على العموم كان القطاع الخاص محروم من النشاطات الاستراتيجية حيث جاء في المادة 05 من هذا القانون على أن "لا يمكن إنجاز الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية في النشاطات الاقتصادية المعتبرة استراتجياتها بموجب القانون المتضمن المخطط والتشريع المعمول به ولاسيما النشاطات المتعلقة بالنظام المصرفي والتأمينات والمناجم والمحروقات والصناعة القاعدية للحديد الصلب والنقل الجوي والسكك الحديدية وكذا النقل البحري وبصفة عامة كافة النشاطات المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية. [2]

الفرع الخامس: قانون الاستثمار لسنة 1993:

ويؤخذ على قوانين الاستثمار الأربعة الأولى على أنها لم تؤدي إلى توسيع الاستثمارات لاعتبارين اثنين :

- الاعتبار الأول : يتعلق بالمركزية الشديدة في الاقتصاد و إيكال المشروعات الهامة للمؤسسات العمومية .

- الاعتبار الثاني : البيئة الاقتصادية والاجتماعية لم تكن تشجع تماما على المبادرة فضلا عن تضمن هذه القوانين إجراءات وتعقيدات بيروقراطية كثيرة [3] .ونظرا لحداثة قانون ترقية الاستثمارات لسنة 1993،وكونه يتزامن مع الإصلاح الضريبي المجسد إبتداءا من سنة

---

4 ملحق رقم 08 : المادة رقم 03

1 ملحق رقم 09 : المادة رقم 12

2 ملحق رقم 09 : المادة رقم 05

3عبد المجيد قدي :فعالية التحويل بالضريبة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 1999 .ص228

1992 ،سنتعرف على الامتيازات الضريبية التي أتى بها القانون والتي يمنحها حسب أنظمة استثمارية معينة وهي :

1- النظام العام :

كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم عام أو خاص يستفيد من الإعفاءات الممنوحة في هذا النظام .

- بإسهامه يحقق استثمارا بالجزائر،بمناطق ليست خاصة أو حرة أوفي نطاق الاتفاقية .
- لديه استثمار في طريق الإنجاز من تاريخ 05 / 10 /1993 .
- لديه استثمار في طور الاستغلال عن تاريخ 05 /10 /1993 .

أما أنواع الاستثمار فهي :مشروعات جديدة توسعية،مشروعات إعادة الهيكلة ومشروعات لإعادة الاعتبار للنشاط .

فيما يخص النشاطات المسموح بممارستها : هي كل نشاط إنتاجي للسلع والخدمات (صناعة، زراعة ، نقل ، تجارة....الخ) ماعدا النشاطات الخاصة بالدولة قانونا .

الاستثمار يتطلب في هذا النظام شروط هي :

- إمضاء التصريح بالاستثمار .
- نيل الموافقة على طلب منح الامتيازات خلال (20) يوم .

في النظام العام يتمتع المستثمر(المروج للاستثمار) بدعم ومساعدة من طرف وكالة أبسي(APSI) لإنجاز مشروعه وتتمثل هذه المساعدات في [1]:

أ- المساعدات في فترة الإنجاز :في مدة ثلاث سنوات وبدءا من تاريخ منح الامتيازات للسلع والخدمات الداخلين في إطار المشروع الاستثماري يقدم له الإعفاءات التالية:

- إعفاء تام من حقوق التحويل المكلفة على العقارات .
- تطبيق حقوق فيما يخص التسجيل بنسبة منخفضة قدرها 0.5% لعقود الشركات ورفع رؤوس الأموال .
- الإعفاء من الضريبة العقارية .
- الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة للسلع والخدمات (TVA)
- تطبيق نسبة منخفضة قدرها 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة.

ب - المساعدات في فترة الاستغلال :في الفترة التي تتراوح بين 2- 5سنوات للمستثمر الحق في الاستفادة من [2]:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) والدفع الجزائي (VF) والضريبة على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC).
- تخفيض نسبة قدرها 7%لأرباب العمل المساهمين في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعد نهاية مدة الإعفاء وبصفة دائمة.
- تطبيق نسبة منخفضة على أرباح الشركات (IBS) قدرها 33% على الأرباح المعاد استثمارها مرة أخرى .

- الإعفاء من ضريبة أرباح الشركات (IBS) والدفع الجزائي (VF) وضريبة النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) حيث رقم الأعمال المحقق في عملية التصدير .

2- نظام المناطق الخاصة :

يستفيد من المزايا الضريبية لهذا النظام كل الاستثمارات المصنفة حسب المناطق الواجب ترقيتها ومناطق للتوسيع الاقتصادي.

للإشارة فإن عبارة المناطق الواجب ترقيتها تعوض عبارات "المناطق المحرومة، المناطق المعزولة، المناطق الواجب تنميتها، مناطق أقصى الجنوب"، المثبتة في القوانين الضريبية قبل 1989 [1].

يسمح للمستثمر في نظام المناطق الخاصة الاستفادة من المزايا الضريبية التالية:

✓ **مرحلة الإنجاز :**

- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بمقابل بالنسبة لكل المشتريات العقارية .
- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة قدرها 0.5% فيما يخص العقود التأسيسية للمؤسسات و الزيادات في رأس المال .
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي توظف مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو محصل عليها من السوق المحلية إذا كانت هذه السلع والخدمات معدة لإنجاز عمليات خاضعة لهذا الرسم .
- تطبيق نسبة مخفضة تقدر ب : 3% في مجال الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .
- الإعفاء من الضريبة على الشركات والدفع الجزائي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري و الرسم العقاري طيلة فترة تتراوح ما بين 5 إلى 10 سنوات من النشاط الفعلي .
- تخفيض 50% من السنة المخفضة للأرباح المعاد استثمارها أي تطبيق نسبة 16% وهذا بعد انقضاء فترة الإعفاء .
- الإعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزائي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري حسب رقم الأعمال المحقق من الصادرات وهذا بعد انقضاء فترة الإعفاء المؤقت المحدد سابقا بين 5 و10 سنوات .

3- نظام المناطق الحرة :

يوفر الاستثمار في المناطق الحرة للمستثمر الحق في الامتيازات الضريبية التالية :

- الإعفاء فيما يخص النشاط من كل الضرائب والرسوم والاقتطاعات ذات الطابع الجبائي[2] .أو الجمركي باستثناء الحقوق والرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية غير المرتبطة باستغلال المشروع، والمساهمات والاشتراكات في نظام القانون للضمان الاجتماعي .

الإعفاء من الضرائب عائدات رأس المال الموزعة والناتجة عن نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة.

---

[1] المادة 25 : قانون المالية لسنة 1989

2 تتمثل شبه الجباية في الحقوق و الرسوم و الأتاءات المحصل لفائدة شخص معنوي غير المدن الولايات،البلديات و الصادرة في حالات خاصة و الملحقة بقوانين المالية.

4- نظام الجنوب الكبير [1]:

يمثل الجنوب الكبير المساحة الإقليمية المشكلة من المناطق الإدارية لولاية إدرار،تمنراست إليزي و تندوف .

تستفيد النشاطات والاستثمارات المقامة والمنجزة في هذه المناطق بالمزايا الضريبية التالية :

أ- مرحلة الإنجاز :

- الإعفاء من حق نقل الملكية بمقابل على العقارات التي تدخل في إنجاز الاستثمار .
- تطبيق معدل مخفض يقدر ب:0.5% فيما يخص الحق الثابت على العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال .
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء أكانت مستوردة أو محصلا عليها من السوق المحلية عندما تدخل هذه السلع والخدمات في عمليات خاضعة لهذا الرسم .
- تطبيق النسبة المخفضة والتي تقدر ب3% في مجال الحقوق الجمركية على المواد المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب-مرحلة الاستغلال:

الإعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزائي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم العقاري .

- تخفيض المعدل المخفض على الأرباح المعاد استثمارها بصفة دائمة إلى 16.15 %،بدلا من 30% وهذا بعد انقضاء فترة العشر سنوات من الاستغلال .
- الإعفاء بصفة دائمة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة والدفع الجزائي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري في حالة التصدير وهذا حسب رقم الأعمال الناتج عن الصادرات والموضح على النحو التالي :
- فلو كان عون اقتصادي يمارس نشاطه بولاية إليزي حققت سنة 1995 رقم أعمال قدره 4000.000 دج منه 2000.000 دج ناتج عن التصدير ربحه الضريبي : 1000.000 دج إجمالي الأجور المدفوعة 400.000 دج

$$\text{فتكون النسبة} = \frac{\text{رقم أعمال من الصادرات}}{\text{رقم الأعمال الإجمالي}} = \frac{2000.000}{4000.000} = \%50$$

فحسب هذه الميزة الضريبية، يتم حساب الضرائب والرسوم كما يلي :

- الضريبة على أرباح الشركات
- IBS = 1000.000 * 38 % = 380.000 دج
- الضريبة على أرباح الشركات الواجبة التسديد380.000 * 50 % = 190.000دج .
- الدفع الجزائي VF: 400.000 * 6% =24.000 دج.
- الدفع الجزائي الواجب تسديده : 24.000 * 50% = 12.000 دج .

- الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط الصناعي والتجاري : إعفاء كلي من العمليات المنجزة من التصدير .

تدخل هذه المزايا إضافة إلى المزايا التي يوفرها القانون الضريبي في إطار ترقية الاستثمار وتنمية مناطق الجنوب [1].

- يمكن النظر للمزايا الضريبية التي يوفرها قانون ترقية الاستثمار لسنة 1993 بأنها تعمل على تدعيم حرية إنجاز الاستثمارات حسب أنظمة معينة وتتيح للاستثمارات ضمانات بحيث توجد المعاملة الضريبية بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين وغير المقيمين مما يدعم في اقتصاد السوق.

❖ تحليل انعكاسات المزايا الضريبية لقانون ترقية الاستثمار لسنة 1993:

يمكن تحليل انعكاسات المزايا الضريبية لقانون الاستثمار لسنة 1993 من عدة أوجه هي

1- حجم الاستثمارات وتوزيعها الجغرافي .

2- العمالة .

3- ترقية الصادرات .

وفي هذا نستعين بجدول المشاريع الاستثمارية الحاصلة على الاعتماد بالاستثمار من طرف وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها والموضح بالجدول الآتي:

(1) حميدة بوزيدة : الضريبة و انعكاساتها على الاقتصاد الجزائري.خلال الفترة (1988-1996) ، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجيستير في العلو الاقتصادية.فرع التحليل الاقتصادي ، جامعة الجزائر ، سنة 1996-1997 .ص 194-214

الجدول رقم (3): جدول المشاريع الاستثمارية إلى غاية 1994/12/31

الولاية	عدد الاستثمارات	المبلغ الإجمالي 310دج	المبلغ الإجمالي بالدولار الأمريكي	أموال خاصة 310دج	أموال خاصة بالدولار	تشغيل المتوقع	نسبة التكلفة من المبلغ الإجمالي %
1	1	1503923	35397421	594385	0	1600	1.66
2	4	482331	823049	197000	0	217	0.53
3	3	61890	665001	32100	383621	81	0.07
4	4	416144	8276000	171960	517421	185	0.46
5	12	1169864	25732182	517099	214782	802	1.29
6	35	1577718	2222183	682355	1207697	1424	1.4
7	7	310668	7765312	99582	38600	394	0.34
8	2	341216	3583400	119375	0	3190	0.38
9	39	6507919	131541607	2541607	46523001	46997	7.18
10	6	195089	3912725	74307	262287	3110	0.22
11	3	4428766	33554978	633500	1263312	337	4.89
12	26	7038826	152545724	2179223	2491711	1308	7.76
13	13	1335737	23032846	459497	168060	640	1.47
14	2	48000	875000	15100	275000	30	0.05
15	30	1804265	24336430	842984	2208750	1422	1.99
16	102	10739377	242227467	3473398	58467135	9828	11.85
17	8	2778563	67111029	570130	10320000	823	3.07
18	2	2897757	90031250	540445	20031250	1018	3.20
19	45	2953224	50922880	1566462	1085816	1959	3.26
21	8	556894	11486391	178177	613716	507	0.61
22	4	364821	8160161	98298	1019541	479	0.40
23	26	3737334	631100687	1532339	3013397	1340	3.90
24	5	820944	16575497	330943	144000	928	0.91
25	17	780059	37981824	375721	57143	847	0.86
26	4	557543	10789538	96890	0	96	0.62
27	17	882828	10111837	446562	4445481	1164	0.97
28	7	649695	14002504	153064	383160	377	0.72
29	7	282189	5023096	107000	163818	170	0.31
30	10	817219	14748117	378995	0	467	0.09
31	38	6872184	1481185387	2357944	29098519	3597	7.36
33	6	1579840	27277286	636620	15427286	1375	1.74
34	11	635686	6838465	381258	3084603	678	0.70
35	62	6515934	196044292	2551917	18679014	6230	7.19
36	7	639568	1212989	229872	0	489	0.71

0.82	276	0	225262	10107429	739549	3	38
0.36	225	5625000	113878	7382454	326878	3	39
0.07	70	35714	284114	948729	59540	4	40
6.24	3665	15534865	2354083	86087886	5657775	52	42
1.45	492	42445	480878	30882879	1314290	8	43
0.002	30	80357	1000	8357	2000	1	44
0.29	107	0	112500	3027442	266466	3	46
0.39	277	300000	150480	17401834	354943	9	47
3.11	244	400000	511105	87267127	2816943	3	48
%100	58098	249006322	29191989	1757372590	90616209	650	المجموع

المصدر : وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها (APSI)

الفرع السادس: حجم الاستثمارات وتوزيعها الجغرافي :

أ- **حجم الاستثمارات :** من الجدول رقم(2) فقد بلغ عدد الاستثمارات المرخص لها من طرف وكالة وترقية الاستثمارات على غاية 1994/12/31 ، 650 مشروعا استثماريا موزعة على ولايات الوطن الثمانية والأربعين وبتكلفة استثمارية إجمالية تقدر ب90116.20 مليار دج أي ما يعادل 1.157.37 مليون دولار أمريكي وساهم المستثمرون في تمويل هذه الاستثمارات من أموالهم الخاصة بمبالغ تقدر ب 2919198 مليون دج أي بنسبة 32.21 % من التكلفة الإجمالية للاستثمارات .

بلغت موارد العملة الصعبة لتمويل هذه المشاريع مبلغ 294.00 مليون دولار امريكي والتي تعتبر ضئيلة ويمكن تفسير هذا بتردد أحجام المستثمرين الأجانب عن توظيف أموالهم في الجزائر والذي نعتقد بأنه يرجع إلى الوضع الأمني المتردي،وعدم توفر الاستقرار السياسي[1] .

ب- التوزيع الجغرافي للاستثمارات :

لقد عمدت السياسة الاقتصادية من خلال السياسة الضريبية إلى غتخاذ عدة تدابير ضريبية من اجل تحفيز المستثمرين على الاستثمار وممارسة نشاطهم في المناطق الجنوبية والمحرومة والمعزولة،بغرض تطويرها اقتصاديا واجتماعيا،وذلك في إطار سياسة التوازن الجهوي والتحقيق من حدة تمركز الاستثمارات بالشمال[2] .

غير أنه بقراءة الجدول رقم (2) نلاحظ[3] :

- ✓ تمركز الاستثمارات في المناطق الشمالية عموما،وفي ولايات الوسط الشمالية خصوصا بحيث نجد من بين 650 مشروعا استثماريا إجماليا جذبت ولايات الجزائر، البليدة، بومرداس، تيبازة ما يعادل 255 مشروع أي بنسبة 39.23 من مجموع الاستثمارات وهذا ما يوحي بعدم التوازن بين المناطق الشمالية

[1] المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات: "مناخ الاستثمار في الدول العربية"، الكويت، 2011. ص: 85.

[2] خرافي خديجة، دور السياسات المالية في ترشيد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، رسالة نيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع المالية العامة، جامعة تلمسان، 2014 / 2015. ص: 120.

[3] من اعداد الطالبين.

(الوسط،الغرب،الشرق) بحيث حصلت ولايات الجزائر، وهران، قسنطينة على التوالي من مجموع عدد المشاريع : 102 ،17، 38 مشروعا أي بنسبة :5.8%، 2.6%، 15.7% وبنسب تكلفة من إجمالي تكلفة الاستثمارات قدرها : 7.36 %، 0.86 %، 11.85 % ويزداد عدم التوازن وضوحا بالمقارنة بين مناطق الوسط الشمالية نفسها ففي الوقت الذي نرى فيه ولاية البليدة .

قد استحوذت على نسبة مبلغ استثمار من الكلفة الإجمالية تعادل 7.18 %تكاد تنعدم هذه النسبة بولاية عين الدفلى إذ لو تتجاوز 0.002 %.

- ✓ عدم استجابة المستثمرين الخواص للاستثمار في المناطق المحرومة والمعزولة والجنوبية بحيث من تكلفة إجمالي الاستثمارات المعتمدة لم تجذب ولايتي خنشلة والأغواط سوى 0.07 % لكل منهما،وولاية تيارت لم تستقطب إلا : 0.05 %،وان ولايتي أدرار وتمنراست لم تستفيد إلا من مشروع واحد وثلاثة مشاريع على التوالي.

مما سبق ومن خلال النتائج الأولية المتوفرة لقانون ترقية الاستثمار يمكن القول بان المزايا الضريبية،لم تفلح في إحداث توازن جهوي إن تبين لنا اتجاه الاستثمار الخاص للتمركز بالمناطق الشمالية عموما ويعزى هذا الاتجاه إلى الآتي[1]:

- عدم توفر مناخ استثمار ملائم بالمناطق المراد ترقيتها وتطويرها،إذ في الغالب ما تعاني هذه المناطق من نقص كبير في المنشآت القاعدية الضرورية لتهيئة ظروف الإنماء،كالطرق والكهرباء....إلخ بالإضافة إلى صعوبة توفير الائتمان والقيود الإدارية والنقص في ضمانات التموين...إلخ .
- نقص المرافق الاجتماعية الضرورية بهذه المناطق، كدور الثقافة والمركبات الرياضية ومراكز الإعلام والمستشفيات التي تؤثر بشكل كبير على الحياة.

ج- العمالة :

أمام تزايد الطلب على مناصب الشغل،ومع فشل سياسة ادماج العمال في المؤسسات الاقتصادية للقطاع العام،كان على السلطة العمل على إحداث مشاريع استثمارية تمتص هذا التزايد عن طريق تشجيع القطاع الخاص،بالقيام بهذه المهام.

وحتى تسنى هذا ،تلجا الدولة إلى إغراء المستثمرين الخواص،من خلال حوافز ومزايا قوانين الاستثمار ومن خلال قانون ترقية الاستثمار لسنة 1993،نلاحظ سعي الدولة على تحقيق أهداف اجتماعية تتمثل أساسا في خلق مناصب شغل لما لهذه الأخيرة من آثار مباشرة على الحياة الاجتماعية،الفردية والجماعية التي تحدثها،وقد تمحور هذا السعي من طرف الدولة في التسهيلات والمزايا الضريبية التي منحت للمستثمرين الخواص بالرجوع إلى الجدول رقم (2) يمكن شراء مناصب الشغل التي يوفرها قانون ترقية الاستثمار على النحو التالي[2]:

- ➢ بلغت مناصب الشغل في إجمالي المشاريع الاستثمارية 56.098 منصب شغل أي بمتوسط 86 منصب شغل لكل نوع .

[1] حميدة بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص: 216.
[2] خرافي خديجة، مرجع سبق ذكره، ص: 93.

إن توزيع مناصب الشغل يتناسب مع عدد المشاريع الاستثمارية،بحيث نجد ولاية مستغانم قد استفادة من 17 مشروع تعمل لتحقيق 1.164 منصب شغل بمتوسط 68 منصب شغل برغم استفادتها من مشروع(1) ويمكن تغير هذا الاستثمار بولاية أدرار نحو المشاريع ذات الكثافة في اليد العاملة ورأس المال البالغ 1503.92 مليون دج و بالمقابل لم يتعدى هذا الأخير مبلغ 882.22 مليون دج بولاية مستغانم.

- بالنظر إلى مناصب الشغل بولاية الجزائر نجدها قد بلغة 9828منصبا مقابل 102 مشروع وبتكلفة 1073937 مليون دج, مما يعني في المتوسط 96 منصب شغل لكل مشروع وبتكلفة متوسطة 105.29 مليون دج لكل مشروع وهذا ما يعني اتجاه المستثمرين بهذه الولاية نحو المشاريع التي تنخفض بها كثافة اليد العاملة ورأس المال .والتي نعتقد أنها تشكل النشاطات ذات الربح السريع والقصيرة المدى عموما.

ويرجع هذا الاتجاه إلى كون هذه النشاطات لا تتطلب تقنيات عالية ولا أموال باهضة بالإضافة إلى ضعف الوعي الاقتصادي لهؤلاء المستثمرين الذين يعمدون إلى استغلال المزايا الضريبية للاستثمار من أجل تحقيق أكبر ربح في أقرب وقت ودون مبالاة بمساعي الدولة وأهدافها من جراء حرمان خزينتها من الإيرادات الضريبية .

- وبهذا يمكن القول بان بعض المستثمرين الخواص لازالوا يتصرفون وكأنهم تجار فقط يهدفون إلى تحقيق مصالحهم الشخصية غير آبهين لمصلحة المجتمع.

د- ترقية الصادرات :

تعتبر عملية ترقية الاستثمارات خارج المحروقات من المسائل الهامة المتبناة من قبل السياسة الاقتصادية في إطار الإصلاحات الاقتصادية وهذا نظرا لمساهمتها الضئيلة في إجمالي الصادرات والتي بلغت 4.4%، 3.9% ،3.3%خلال سنوات 1989، 1990،1991 على التوالي

وترمي التدابير الضريبية المحفزة على تصدير الواردات في القانون الضريبي وقوانين الاستثمار إلى :

- جلب العملة الصعبة .
- تنويع الصادرات .
- إحداث القدرة التنافسية للسلع الجزائرية في السواق وضمان رواجها.

ويمكن تحليل نتائج هذه التدابير من خلال عرض الجدول التالي[1]:

[1] من اعداد الطالبين.

الجـدول رقـم (4): الصـادرات خـارج المحروقـات مقارنـة مـع بعـض المؤشـرات الاقتصادية.

	1992	1993	1994	1995
1 – إجمالي الصادرات 10^6 دج	250088.8	239171.4	320120.4	488270.0
الصادرات خارج المحروقات	10.079	11.207	10.427	24.298
2 – بالدينار 10^6	447	479	288	509
3 – بالدولار 10^6 دولار	2.279	207.3	1.628	1.891
4- بالكميات: 10^3 طن منها المواد الغذائية	69.8	57.3	17.4	74.2
	644	758.8	948.2	1.2403
5 – الإنتاج الداخلي الإجمالي خارج المحروقات بالدينار 10^6 دج	664	756.8	948.2	1.2403
ص خ م /إجمالي الصادرات(1/2) %	4.03	4.68	3.26	4.98
ص خ م / إ.د.خ.م (5/2) %	1.51	1.48	1.10	1.98
- معدل تطور الصادرات خارج المحروقات		11.2+	7+	13.3+
- بالدينار (%)		6.68+	40-	77.35+
- بالدولار (%)		8-	21-	16.15+
- بالكميات(%)		14.28	25.1	396
معدل الزيادة من الإنتاج الداخلي الخام خارج المحروقات (%)				
معدلات صرف الدولار بالدينار	21.8	23.35	35.09	47.64

ص.خ.م : الصادرات خارج المحـــــــــــــروقات.

إ. د. إ .م .خ :الإنتاج الداخلي الإجمالي خارج المحروقات.

المصدر : حميد بوزيدي : الضريبة وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1987 – 1996 ،(رسـالة ماجسـتير مقدمـة ضـمن متطلبـات الحصـول علـى شـهادة ماجستير العلوم الاقتصادية . جامعة الجزائر).

من خلال الإحصاءات نلاحظ ما يلي :

- ضآلة مساهمة الصادرات خارج المحروقات،في إجمالي الصادرات ذلك أنها لم تتجاوز 4.30 % في متوسط الفترة(1993 – 1995) مما يعني بقاء الصادرات من المحروقات تشكل أهم مورد للعملة الصعبة.
- انخفاض الكمية المصدرة، بحيث تدهورت إلى 1.891 * 1000 طن سنة1995 بعدما كانت 2.279 * 1000 طن سنة 1992 وفي هذا قد سجلت معدلات انخفاض قدرها 8% و 21% سنتي 1993،1994على التوالي ويمكن رد هذا إلى انخفاض صادرات المواد

الغذائية التي سجلت تدهورا ملحوظا بانتقالها من 69.8 * 1000طن سنة 1992 من نحو 17.4 * 1000 طن سنة1994 وهذا بفعل انخفاض الإنتاج ألفلاحي الذي انخفض بنسبة 10.01 % سنة 1994 مقارنة مع سنة 1993،والذي يعود بدوره إلى سوء العوامل المناخية كالجفاف بالإضافة إلى نقص الأسمدة و غلاء ثمنها.....الخ

- ارتفاع الصادرات خارج المحروقات بالقيمة الجارية من 10.079 مليون دج سنة 1992 إلى 24.298 مليون دج سنة 1995 أي تضاعف بأكثر من 2.4 خلال مدة ثلاث سنوات غير أنه بالعودة إلى معدلات الصرف فيلاحظ بأنها انتقلت من 447 مليون دولار سنة 1992 إلى 509 مليون دولار سنة 1994 مما يعني بأنها لم تتضاعف إلا بـ : 1.1 مرة من سنة 1992 إلى 1995.
- يمكن تغيير الزيادة في الصادرات خارج المحروقات سنة 1995 مقارنة مع سنة 1994 بالزيادة في الكميات المصدرة،و التي تعود بدورها إلى الزيادة في الانتاج الداخلي الإجمالي خارج المحروقات التي تطورت بمعدل 1.96 بعدما كانت 1.10 % سنة 1994 و بالقيمة تطورت هذه الصادرات بمعدل 133 بالدينار و 77.35 بالدولار سنة 1995 مقارنة مع 1994.

و على ضوء ما تقدم،فإنه بالرغم من الإجراءات الضريبية المشجعة على التصدير،تبقى الصادرات خارج المحروقات تسجل نتائج غير مشجعة،و يعزى ذلك إلى الصعوبات التي يعانيها الجهاز الإنتاجي في السنوات الأخيرة نتيجة التموين المرتبطة بالضر وف المالية غير المشجعة التي لا تسمح لهذا الجهاز بالعمل في شروط عادية،تسمح له بضمان منافسة في الأسواق الخارجية و لهذا يمكن تبريم أسباب ضعف نتائج التحريض الضريبي على ترقية الصادرات ي نقص المنتوجات و ضعف وسائل التمويل كضمان القروض عند التصدير و عدم القدرة على رفع مردودية عمليات ترقية الصادرات،وكذا غياب إستراتيجية عن مخاوف و مخاطر الدخول إلى الأسواق الخارجية، هاته الأسباب تشكل مناخا بالإضافة إلى الضريبة

المطلب الثالث : الامتيازات الجبائية الممنوحة في قوانين المالية

إن ضرورة مواكبة الاقتصاد العالمي أدت بالدولة إلى وضع برنامج إصلاحي ضخم هدفه ضمان اقتصاد تميزه هيمنة القطاع العمومي و التسيير المركزي من جهة و إعادة الاعتبار للمؤسسة كعامل اقتصادي يتميز بالاستقلالية التامة عن الدولة و هذا بعد أن أدركت بأن الاقتصاد الموجه الذي يعتمد على التخطيط المركزي لم يحقق لها التنمية المنشودة ووجدت نفسها أمام الكثير من الاختلالات الواجب تصحيحها فكان اقتصاد السوق حتمية يجب الدخول فيها بإتباع سياسة معينة للنهوض بالاقتصاد الوطني و أهم هذه السياسات سياسة الإصلاح الضريبي و المتضمنة جملة من الامتيازات الممنوحة لتشجيع الاستثمار في إطار سياسة التحفيز الجبائي إضافة إلى تلك الممنوحة في قوانين المالية منذ الاستقلال إلى حد الساعة و لذلك نرى بضرورة و بأهمية هذه التغيرات و الإصلاحات خاصة الإصلاحات الضريبية التي بدأت منذ سنوات من أجل البحث عن اكبر مردو دية و تحفيز المبادرة و تحطيم المسؤوليات.

الفرع الأول: الامتيازات الممنوحة في قانون المالية لسنة 1992:

أ – المزايا المؤقتة:

يستفيد كل نشاط أولي مقام في منطقة للترقية أو النشاط المسطور في إطار ترقية خدمة الشباب من الامتيازات الضريبية المباشرة و هي الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) و الضريبة على أرباح الشركات (IBS) و على الدفع الجزافي (VF) و كذا الضريبة على النشاط الصناعي و التجاري(TAIC) أي أن المؤسسات تستفيد من الإعفاءات السابقة التي تسمح لها بزيادة أموالها بسرعة و امتلاك سيولة عالية في السنوات الأولى و بالتالي تنخفض إخطارها المستقبلية.و إضافة إلى هذه الامتيازات هناك الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (TVA) خلال إقامة المؤسسة و الهدف من هذه المزايا الممنوحة هو تشجيع المستثمرين على الاستقرار في مناطق خاصة و كذا تحفيز الشباب على تطوير مشاريعهم عن طريق التعاون.

إن مبدأ الإعفاء الخاص بالنشاط الولي محدد من قبل مخطط سري للتنمية الذي تضمن بعض الاستثناءات لفائدة الحرفيين التقليديين و كذلك الأشخاص الذين يمارسون نشاط حرفي فني و مؤسسات سياحية و أيضا لفائدة الشركات الذين يقومون بأعمال في قطاع السياحة بالنسبة للاقتصاد المختلط الذين يستفيدون من مدة (5 حتى 10) سنوات (مؤسسات ذات هدف رياضي)[1]

ب-المزايا الدائمة :

إضافة إلى المزايا المؤقتة الممنوحة للمستثمر هناك أيضا مزايا دائمة تتوفر في نظامنا الجبائي تظهر خاصة في ما يخص إعادة الاستثمار و حق تسجيل الشركات بالنسبة لأرباح الشركات المعاد استثمارها مرة أخرى في مادة منقولة تخضع لنسبة منخفضة لـ (IBS) قدرها 5 % مكان 42 % لأن القانون يحدد أشكال تطبق ظهر في شهر جويلية 1992.

[1] قانون المالية 1992.

أما فيما يخص حقوق تسجيل المؤسسات و الشركات أخذت نسبة 1 % من رأس المال الاجتماعي فيم يخص التصدير يستفيد المستثمر من إعفاء TVA و TAIC و أخيرا فإن حماية و ضمان وضعا ملائما للمستثمر جاء قانون المالية التكميلي لسنة1992 ليحافظ على ربح بنسبة منخفضة لإعادة الاستثمار الذي ينتهي خلال السنة التي تتبع إنشائه بحيث تم تحديد مدة النشاط الذي له الأولوية بـ 5 سنوات نبدأ من آخر ظهور له.هذا القياس من شانه رفع كل عائق يعرقل المستثمرين.[1]

الفرع الثاني: الامتيازات الجبائية الممنوحة في قانون المالية لعام 1999

يرمي هذا القانون إلى تحقيق الإنعاش الاقتصادي الكلي عن طريق تخفيض جزء من موارد الميزانية لصالح القطاعات التي تحضى بالأولوية في برنامج الحكومة و التي تحقق تلبية أكبر للمواطنين في ميدان الشغل و السكن كما يهدف إلى تحقيق أكثر فعالية في النظام الجبائي و تعميق الإصلاحات التي شرع فيها من قبل و التي تخص التحفيزات
الجبائية الممنوحة لقطاع الاستثمارات و تشجيع الإنتاج الوطني و إرساء المزيد من المساواة و العدالة الجبائية.

أ- التخفيضات الجبائية :

إن هذه التحقيقات تهدف إلى ترقية الاستثمار و تخفيف من العبء الضريبي للمكلفين هذه التخفيضات تشمل ك الضريبة على أرباح الشركات (IBS) ،الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) بالإضافة إلى حقوق التسجيل و رسم الإشهار العقاري.

✓ **الضريبة على أرباح الشركات IBS**

- تخفيض المعدل العالي من 38 % إلى 30 % إبداء من 01 جانفي 1999
- تخفيض المعدل من 33 % إلى 15 % بالنسبة للأرباح المعاد إستثمارها.

إن هذا التخفيض يشجع المؤسسات على إعادة الاستثمار و أكثر فأكثر للأرباح المحققة و بالتالي جلب إيرادات أكبر لخزينة الدولة.
للإشارة فإن هاذين التخفيضين يلغيان التخفيض بنسبة 50 % الممنوح فيم يخص المعدل المخفض لصالح الأرباح المعاد استثمارها في المناطق الخاصة،كما يمكن الإشارة إلى انه يطبق معدل 38 % على الأشخاص المعنوية الأجنبية الشريكة مع سونطراك و كذا شركات النقل عن طريق الأنابيب للمحروقات و نشاطات تمييع و معالجة و فصل الغاز عن البترول المميع المستخرج من الحقول.

✓ **الضريبة على الدخل الإجمالي IRG**

بغية التقليل من الضغط على الأشخاص الطبيعيين ذوي الدخل الضعيف ثم إجراء التدابير التالية:

- رفع الحد الأدنى لعدم الخضوع للضريبة ب30 ألف دج إلى 60 ألف دج وذلك إبداء من 1 جانفي 1999.
- رفع الحد الأدنى لعدم الخضوع للضريبة بالخصوص المطبق على الإجراء.

[1] قانون المالية 1992.

- بالنسبة للعزاب من 6160 دج إلى 6500 دج.
- بالسبة للمتزوجين الذين لهم أطفال من 6000 دج إلى 7500 دج.
- بالنسبة للمتزوجين الذين ليس لديهم أطفال من 7160 دج إلى 7500 دج.
- إعفاء زراعة التمور من الضريبة على الدخل الإجمالي إبداء من 1جانفي 1999.

✓ **حقوق التسجيل ورسم الاستثمار العقاري :**

- تخفيض رسم نقل الملكية من 8% إلى 5% وهذا في إطار تشجيع التعاملات العقارية حيث تخضع على معدل 5% كل المبيعات وعقود نقل الملكية والانتفاع بأملاك عقارية والحقوق العقارية ومحلات تجارية أو لزبائن وكذلك التنازل عن حق الإجازة.
- تخفيض حقوق التسجيل المطبقة على تبادل الأملاك العقارية من 5% إلى 3% .

ب- تخفيضات الرسم على الاستثمار العقاري :

من 2% إلى 4% فيما يخص العقود والقرارات القضائية وشهادات نقل الملكية عن طريق الوثائق الخاضعة للاستثمار العقاري وتسجيلات المهونات الرسمية أو حقوق التخصيص الرهني وكتابات الاستبدال والتخفيض والشطب التي تدون على هامش التسجيلات[1].

3- الإجراءات التي تهدف إلى مرونة وتبسيط إجراءات وتقنيات النظام الضريبي[2]:

أ- التخفيضات التي تخص الرسم على النشاط المهني TPA:

- تخفيضات قدرها 30% يستفيد منها : مبلغ رقم الأعمال المحقق من طرف التجار بالتجزئة الخاضعين للنظام الجزائي والذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرامل الشهداء وهذا فقط خلال السنتين الأوليتين من النشاط.
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة.
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة التي تمس المنتوجات التي تتضمن أسعار بيعها بنسبة تزيد عن 50% من الرسوم غير المباشرة.
- تخفيضات قدرها 5% يستفيد منها :

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بالدواء وهذا بشرطين :
  - ان يكون في قائمة المواد الاستراتيجية كما هو محدد في المرسوم التنفيذي رقم 91 – 31 المؤرخ في 15 جانفي 1996 .
  - أن يكون هامش البيع بالتجزئة ما بين 10% و30% العمليات المحققة بين الشركات الأعضاء في نفس التجمع.
- تخفيضات قدرها 75% لصالح عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغاز.

ب- إلغاء الضريبة الجزائية المطبقة على الشركات الأجنبية .

ج- تحديد مدة التقرير الجزائي بسنتين .

---

[1] قانون المالية لسنة .1999

[2] بلعباس نوال، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 2005. ص: 127.

ه- تخفيض معدلات الرصيد الجزائي من 30% إلى 25% على المبالغ المدفوعة من طرف الشركة من 60% إلى 42% في الرصيد الجبائي الذي يستفيد من محاصيل المساهمة المدفوعة من طرف فروع الشركة الأم .
و- توحيد جدول التواريخ القصوى لدفع التسبيقات ومتبقيات التصفية في مجال الضريبة على أرباح الشركات .

4- إجراءات أخرى :

أ- إعادة تعديل التعريفات في مجال الرسم على الاستهلاك و تأسيس حقوق جديدة في مجال الطابع.

ب- تطبيق المعدل المخفض 7% من الرسم على القيمة المضافة على العمليات المنجزة من طرف سونلغاز[1] الموجودة باستثناء الكتابات المطلوبة على إثر نزع الملكية لأجل المنفعة العامة حتى ولو كانت متبوعة بشرط موفق لجميع الأحكام المتعلقة أو المثبتة بين أحياء لنقل أو تأسيس الحقوق العينية العقارية باستثناء الامتيازات والرهن العقاري وهذا حسب ما هو منصوص عليه في أحكام المادة 353 الفقرتين 1و2 منقانون التسجيل من 1% على 2% فيما يخص العقود والقرارات القضائية و التصريحية و الإجراءات و التنازلات عن أجور الكراء أو الزارعة غير البالغة لأجال الاستحقاق حسب ما نصت عليه المادة 353 فقرتيها 1و2.

ج- تمديد لمدة شهر لأجال استيفاء إجراءات الاستثمار العقاري .

د- فيما يخص تشجيع الاستثمارات والتشغيل :لأجل إنعاش الصادرات خارج المحروقات وتشجيع الاستثمارات وخلق المزيد من مناصب الشغل قامت الدولة من خلال قانون المالية لسنة 1999 بالتجهيزات التالية[2] :

- إعفاء عائدات القيم المنقولة (البورصة) وسندات الاقراض الملزمة
- إعفاء لمدة خمس سنوات من الضريبة على الدخل الإجمالي تضم :

1- عائدات الأسهم والسندات المتماثلة المسجلة في التسعيرة الرسمية لبورصة القيم المنقولة والمداخيل الناجمة عن السندات وسندات الاقتراض الملزمة لفترة تساوي أو تفوق خمس سنوات.

2- توسيع الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الممنوح إلى شركة (سوناطراك) إلى مقاوليها من الباطن.

3- تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة 7% على أشغال التهيئة (قطاع السكن والأشغال العقارية).

4- انتقال بعض المنتوجات من معدل 21% إلى 14% في مجال الرسم على القيمة المضافة .

5- توسيع تخفيض معدلات الفائدة المتعلقة بالاستثمارات او بتكلفة تمويل القروض الصغيرة .

---

[1] قانون 2- 1 المؤرخ في 5 فيفري 2002 حول الكهرباء و توزيع الغاز، الجريدة الرسمية، العدد 8 الصادر في 6 فيفري 2002.

[2] عبد المجيد أونيس، عبد الرحمن بن عنتر، الاستثمار الأجنبي و دوره التنموي في الجزائر في ظل المستجدات و التحولات الاقتصادية الدولية الراهنة، الملتقى العالمي الدولي الثاني، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، 22 / 23 أكتوبر 2007.

6- تأسيس تخفيضات في مجال الدفع الجزائي لصالح المستخدمين الذين يقومون بتوظيف حاملي الشهادات في أعقاب فترة ما قبل التشغيل يكون على النحو التالي :

- 100% بالنسبة للسنة الأولى .
- 50% بالنسبة للسنة الثانية .
- 30% بالنسبة للسنة الثالثة.

إعفاء التجهيزات والعتاد المسترجع من المعارض الدولية التي شاركت فيها الجزائر من كل الرسوم والضرائب.

7- إنشاء مجلس استشاري لدى (الصندوق الخاص بتنمية مناطق الجنوب).

الفرع الثالث: الامتيازات الممنوحة في قانون المالية لسنة 2000 :

تتمثل هذه الامتيازات في المادة السادسة منه تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيين أو الشركات في ولايات إليزي و تندوف وأدرار وتمنراست ولديهم موظف جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة انتقالية ولمدة 5 سنوات ابتداء من 1 يناير2000 .

للإشارة فإن هذه الأحكام لا تطبق على مدا خيل الأشخاص العاملين في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها [1].

[1] قانون المالية لسنة 2000

جدول رقم (5) : ملخص الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار .

	النظام العام	المناطق الخاصة	الجنوب الكبير	الطوق الثاني للجنوب
ـ المساعدة على الإنجاز	إلى 3سنوات	إلى 3سنوات	إلى 3سنوات	إلى 3سنوات
ـ المدة				
ـ حقوق التحويل	نعم			نعم
ـ حقوق التسجيل لعقود تأسيس الشركات و رفع رؤوس الأموال	بقيمة محدودة5%	نعم	نعم	نعم
ـ الرسم العقاري	نعم	نعم	نعم	نعم
ـ الرسم على القيمة المضافة المطبق على المتع و الخدمات		نعم	نعم	
ـ الحقوق الجمركية على السلع المستوردة	نعم	نعم	نعم	نعم
ـ أشغال المنشآة القاعدية	نعم			نعم
ـ التنازل على الأراضي العمومية	لا	نعم	نعم	50%
ـ الحضور على الملكية العقارية و الزراعية بالدينار الرمزي	لا	نعم	نعم	بتخفيض 50%
ـ تخفيض نسبة الفوائد	لا	لا	نعم	
المساعدات على الاستغلال		لا	نعم	نعم
إعفاء من ضريبة أرباح الشركات	لا	لا	نعم 20%	نعم 50%
ـ الدفع الجزافي و الرسم على النشاط المهني	2 – 5 سنوات حسب المشروع	5 – 10 سنوات حسب المشروع	7 – 10 سنوات تكتل على 5 سنوات	10 سنوات تكفل على 5 سنوات
مساهمة أرباب العمل في النظام الاجتماعي	نسبة 7%	تكفل جزئي أو كلي	16.5%	16.5%
الامتيازات الدائمة نسبة منخفضة لضريبة أرباح الشركات على أرباح الشركات المعاد استثمارها ثابتة				
إعفاء من ضريبة أرباح الشركات و الدفع الجزافي و الرسوم على النشاط المهني بالنسبة إلى رقم الأعمال المنجز عند التصدير				

المصدر: المصدر : حميد بوزيدي : الضريبة وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1987 – 1996 ،(رسالة ماجستير مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير العلوم الاقتصادية . جامعة الجزائر).

الفرع الرابع: قانون المالية لسنة 2016:

تم إعداد قانون المالية لعام 2016 في سياق اقتصادي ومالي، داخلي وعالمي ولا سيما بعد الانهيار المتواصل في أسعار النفط بانخفاض قدره أكثر من 50٪ من مواردنا المالية. **(الجدول 6)**

في هذا السياق، يتطلب إعداد الموازنة العامة للدولة لعام 2016 التوفيق بين الاحتياجات المالية لتنفيذ المشاريع المدرجة في البرنامج الاستثماري للعام 2015-2019 المتزامن مع انخفاض حاد في الموارد المالية التي جمعتها الخزينة. هذا الوضع يستمر منذ يونيو 2014 لتنشيط موقف الخزينة العامة التي يجب أن تتم تحت القيد من الطلب الداخلي للحفاظ على مستويات كافية في كل من الاستثمار والاستهلاك.

يتم التخفيف التدريجي من هذا القيد من خلال تنفيذ التدابير المالية والضريبية الواردة في قانون المالية 2016، والتي سوف تساهم، بالتالي، في نهج عقلاني للإدارة المالية العامة. وسيتم دعم ذلك من خلال تعزيز الاقتصاد الوطني، من جهة، بتنويعه للحد تدريجيا من التبعية للموارد الغير المتجددة (قطاع النفط). وتعزيز النشاط الاقتصادي، من جهة أخرى، لتسريع انشاء الأسهم و هذا للنهوض بالإنتاج الزراعي والصناعي بغرض تغطية الطلب المحلي.

كما يتطلب التكثيف من القاعدة الإنتاجية للسلع والخدمات وإتاحة مزيد من فرص العمل للشباب خريجي الجامعات من خلال إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة، والتي يجب من خلالها استغلال مجموعة واسعة من الإمكانيات المادية والبشرية.

وأخيرا، قدم قانون المالية 2016 التدابير التي من شأنها تمكين استمرارية سياسة الترشيد المالي والتحسين المستمر لمناخ الأعمال.

أ- الأهداف:[1]

فهم السياق العام للتنمية لقانون المالية 2016.
استعراض ومناقشة التدابير الرئيسية حسب نوع الهدف، مع أسبابها.
محاكاة الآثار المحتملة للأحكام الرئيسية في مناخ الأعمال.

ب- البرنامج:[2]

1. خلفية التنمية لقانون المالية 2016.
2. التحديات التي تواجه الاقتصاد الوطني على المدى القصير والمتوسط.
3. الإطار الاقتصادي الكلي لقانون المالية 2016.
4. لمحة عامة عن قوانين المالية 2016.
5. تحليل التدابير حسب نوع الهدف:
6. تحديث وتحسين أداء الموارد العادية للدولة.
7. تشجيع ودعم مصالح الشركة والإنتاج الوطني.
8. تعزيز وتيسير الاستفادة من الاستثمار.

[1] الدكتور محمد عباس محرزي، قانون المالية 2016. ص: 14.
[2] الدكتور محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره. ص:15.

9. تبسيط الإجراءات الإدارية و اجراءات اعادة الانتشار.

الجدول 6: حالة المعاملات نهاية سنة 2015.

المعاملات	الوحدة	قانون المالية 2016
سعر البترول "البرنت" في 2015/12/31	**دولار / برميل**	**37.57**
سعر متوسط البترول "البرنت" في 2015	**دولار / برميل**	**53.60**
سعر الصرف في 2015/12/31	**دولار / دينار**	**107.12**
سعر الصرف المتوسط في 2015	**دولار / دينار**	**100.38**
تجارة خارجية (نوفمبر 2015)	**دولار**	**12.626-**
واردات	**دولار**	**46.997**
صادرات	**دولار**	**34.371**
مداخيل	**دينار**	**4.030**
خسائر	**دينار**	**6.244**

المصدر: الدكتور محمد عباس محرزي (قانون المالية لسنة 2016).

ج- أحكام قانون المالية 2016:

القانون رقم 15-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 المؤرخ بتاريخ 2015/12/30 و المنشور بالجريدة الرسمية حيث قام رئيس الجمهورية، بناءا على الدستور ولا سيما المواد 119-122-125-126 و بمقتضى القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل و المتمم، باصدار أحكام تتعلق بمايلي:[1]

1- طرق التوازن المالي و وسائله يتضمن:

أ- أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية و العمليات المالية للخزينة.

ب-أحكام جبائية تختص ب:

- الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.
- التسجيل و الطابع **(الجدول 8/7).**
- التسجيل على رقم الأعمال. **(الجدول 10/9)**
- الضرائب غير مباشرة.

ج- أحكام متعلقة بالموارد تشمل:

- أحكام جمركية **(الجدول 12/11)**
- أحكام متعلقة بأملاك الدولة **(الجدول 14/13)**
- الجباية البترولية.

[1] الجريدة الرسمية، العدد: 72 الصادرة بتاريخ: 31 ديسمبر 2015. ص: 3-20.

د- الرسوم شبه الجبائية.

8- الميزانية و العمليات المالية للدولة يتضمن:

أ- الميزانية العامة للدولة و تشمل الموارد و النفقات.

ميزانيات مختلفة (الميزانية الملحقة / ميزانيات أخرى).

ج- الحسابات الخاصة بالخزينة.

د- أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة.

الجدول 8/7: تحديد تعريفة القسيمة السنوية.

تعيين السيارات	السيارات التي لا يزيد عمرها عن خمس (5) سنوات	السيارات التي يزيد عمرها عن خمس (5) سنوات
السيارات النفعية المخصصة للاستغلال :		
– حتى 2,5 طن (باستثناء السيارات المهيأة كسيارات نفعية).	6.000	3.000
– أكثر من 2,5 طن حتى 5,5 طن.	12.000	5.000
– أكثر من 5,5 طن.	18.000	8.000
سيارات نقل المسافرين :		
1 – السيارات المهيأة لنقل الأشخاص أقل من 9 مقاعد.	5.000	3.000
2 – حافلات من 9 إلى 27 مقعدا.	8.000	4.000
3 – حافلات من 28 إلى 61 مقعدا.	12.000	6.000
4 – حافلات أكثر من 62 مقعدا.	18.000	9.000

المصدر: الجريدة الرسمية (2015/12/31).

تعيين السيارات	مبلغ القسيمة بالدينار			
سيارات سياحية وسيارات مهيأة كسيارات نفعية ذات قوة :	سيارات يقل عمرها عن ثلاث (3) سنوات	سيارات يتراوح عمرها ما بين ثلاث (3) سنوات إلى ست (6) سنوات	سيارات يزيد عمرها عن ست (6) سنوات إلى عشر (10) سنوات	سيارات يزيد عمرها عن عشر (10) سنوات
– حتى 6 أحصنة بخارية.....	2.000	1.500	1.000	500
– من 7 إلى 9 أحصنة بخارية.....	4.000	3.000	2.000	1.500
– من 10 أحصنة بخارية فأكثر.....	10.000	6.000	4.000	3.000

المصدر: الجريدة الرسمية (2015/12/31).

الجدول 9: تحديد المعدل للرسم.

رقم التعريفة الجمركية	بيان المنتوجات
01-01	الأحصنة، الحمير ..... (بدون تغيير حتى)
48-01	ورق جرائد في لفائف أو على شكل أوراق.
49-01	كتب، كتيبات ..... (الباقي بدون تغيير) .....

المصدر: الجريدة الرسمية (2015/12/31).

الجدول 10: تحديد الرسوم المطبقة على المنتجات البترولية أو المماثلة لها.

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج/هكتولتر)
م.10.27	البنزين الممتاز	600,00
م.10.27	البنزين العادي	500,00
م.10.27	البنزين الخالي من الرصاص	600,00
م.10.27	غاز أويل.....	100,00
م.11.27	غاز البترول المميّع/الوقود	..... (بدون تغيير) .....

المصدر: الجريدة الرسمية (2015/12/31).

الجدول 11: مصادرة البضائع.

تعيين البضائع	تعيين التعريفة
أدوات الألعاب النارية، صواريخ الإرشاد أو مانعة لسقوط البرد وصواريخ مماثلة، مفرقعات وأدوات أخرى متعلقة بالناريات.	36.04 وم 38.24.90.00.
مخدرات.	التابعة للفصول 12 و13 و28 و29 و30 و32 و39.
أسلحة وذخائر، أجزاؤها وتوابعها.	التابعة للفصل 93. التابعة للفصول 42 و90 و93 و96.
مساحيق دافعية، متفجرات محضرة، قطعها وتوابعها.	36.01 و36.02 و36.03. المتفجرات التابعة للفصلين 28 و29.

المصدر: الجريدة الرسمية (2015/12/31).

الجدول 12: تعديل هيكلة الوضعية التعريفية و الحقوق الجمركية.

الوضعيات/ الوضعيات الفرعية التعريفية	التعيين	الحقوق الجمركية	الرسم على القيمة المضافة
7604	قضبان وعيدان زوايا وأشكال خاصة (بروفيلات) من الألومنيوم		
	– من الألومنيوم غير مخلوط :		
7604.10.10	– – مطلية	% 30	% 17
7604.10.90	– – غيرها	% 15	% 17
7608	مواسير وأنابيب من الألومنيوم		
	– من الألومنيوم غير مخلوط :		
7608.10.10	– – مطلية	% 30	% 17
7608.10.90	– – غيرها	% 15	% 17
	– من خلائط الألومنيوم		
7608.20.10	– – مطلية	% 30	% 17
7608.20.90	– – غيرها	% 15	% 17

المصدر: الجريدة الرسمية (2015/12/31).

الجدول 13: معدل الحقوق الجمركية.

الوضعية والوضعية الفرعية التعريفية	تعيين المنتجات	الحقوق الجمركية (%)
96.19	الفوط والواقيات، حفاظات للرضع وكل مواد مشابهة، من كل المواد	
	– من عجينة الورق، ورق، قطن سيليلوزي، أو مساحات من ألياف سيليلوز	
9619.00.11	– – حفاظات للبالغين	% 30

المصدر: الجريدة الرسمية (2015/12/31).

الجدول 14: تحديد مبلغ الإتاوة الشهرية الخاصة بتأجير الورشات لفائدة الحرفيين.

منطقة تواجد الهيكل	محيط تواجد الهيكل		
	حضري		ريفي
	الطابق الأرضي	الطابق	
الجنوب	100 دج/م^2	80 دج/م^2	50 دج/م^2
الهضاب العليا	130 دج/م^2	120 دج/م^2	100 دج/م^2
الشمال	180 دج/م^2	150 دج/م^2	130 دج/م^2

المصدر: الجريدة الرسميه (2015/12/31).

المطلب الرابع : أثار الامتيازات الجبائية على إيرادات الميزانية وعلى التنمية الاقتصادية

الفرع الأول: أثرها على إيرادات الميزانية :

إن إعفاء السلع والمعدات المستوردة من الضرائب والرسوم الجمركية وإعفاء الأرباح المحققة من طرف الشركات الأجنبية تكون غالبا المحور الأساسي الذي تتمحور حوله التشريعات الجبائية للبحث على الاستثمار إلا ان هذا ينعكس عنه في إيرادات الميزانية العامة للدولة .

وفي تقرير لصندوق النقد الدولي أن حوالي 10% من إيرادات الميزانية الكلية في بعض الدول تهدر بسبب إجراءات التحفيز على الاستثمار،ولهذا يجب على التشريعات الجبائية التي تقرر إعفاءات أو إجراءات تحفيزية للبحث على الاستثمار بان تأخذ بعين الاعتبار الآثار المباشرة والغير المباشرة للمشروع الاستثماري لأن هذا الأخير يمكن أن يكون ذا أثر (جبائي) إيجابي على المستوى الاقتصادي،ولكن الأثر يكون سلبيا على المستوى الكلي خصوصا من ناحية الإيرادات المفتقدة والتي بدورها تعتبر دعما للتنمية الاقتصادية.[1]

الفرع الثاني : أثر الإعفاءات بالنسبة للتنمية الاقتصادية :

حسب مصالح تابعة لصندوق النقد الدولي فإن معظم التحقيقات التي تقوم بها مؤسسات أجنبية والتي تقوم بالاستثمار في الدول النامية تبين أن أسلوب الامتيازات الجبائية غير أساسي بحيث توجد عوامل أخرى تدخل في قرار الاستثمار أكثر أهمية كالاستقرار الاقتصادي والسياسي، توافر اليد العاملة المؤهلة، وجود بنية تحتية لائقة وتوافر الموارد الأولية [2].

[1] بن الجوزي محمد، الاصلاحات الجبائية و انعكاساتها الاقتصادية و المالية في الجزائر (1992-1998)، جامعة الجزائر. ص: 62

[2] بن الجوزي محمد، مرجع سبق ذكره. ص65

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال فصلنا هذا لاحظنا أن الجزائر عملت على توفير كل الظروف الملائمة للاستثمار وكذا وضع إطار تنظيمي وقانوني يخول للمستثمرين صلاحيات للقيام بتنشيط الحركة الاقتصادية لكن النتائج لم تكن بنفس المستوى المتوقع ،إذ أن قوانين الاستثمار لم تؤدي إلا دورا ثانويا في ترقية الاستثمار .

فالمشكل لا يكمن في التجديد للقوانين فقط وإنما في التطبيق أيضا. فالضريبة وحدها تبقى عاجزة عن تحريك الاستثمار إن لم تشاركها عناصر أخرى،كما ان الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي غير المشجع هو الآخر يؤثر سلبا على سياسة التحفيز الضريبي , وبالتالي أن الإعفاءات الضريبية لا تكفي لوحدها للدفع بعجلة النمو.

مقدمة

يعتبر التمويل من أبرز المشكلات والعوائق التي تعاني منها المؤسسات المصغرة وذلك نظرا لخصوصيتها خاصة نقص الموارد المالية ورأسمال وصغر حجمها وكثافة العمالة...الخ، مما يجعلها في حاجة ماسة للتمويل الدائم و المستمر.

لهذا عمدت الدولة الجزائرية على توفير العديد من برامج الدعم المالي والفني للقضاء على هذه الصعوبات والرفع من قدرة هذه المؤسسات على المنافسة والاستمرار والمساهمة في التنمية المحلية والوطنية، ومن بين هذي البرامج "الوكالة الوطنية لدعم الشباب ANSEJ".

لهذا ارتأينا استكمال الشق التطبيقي لهذا البحث من خلال دراسة ميدانية قمنا بها على مستوى هذه الوكالة فرع تلمسان.

وعلى ضوء ما سبق سنقوم بتقسيم هذا الفصل الى:

المبحث الأول: نظرة عامة عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ.

المبحث الثاني: مسار دراسة المشاريع في الوكالة.

المبحث الثالث: عرض النتائج و مناقشتها.

المبحث الأول :نظرة عامة عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

استحدثت الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب سنة 1996 ، وعرفت على أنها هيئة ذات طابع خاص، وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، يتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة نشاطاتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولها فروع جهوية ومحلية. و قبل الخوض في التفاصيل يجب عرض تقديم عام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

المطلب الأول :تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

أُنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب"ANSEJ" بمقتضى قانون مؤرخ رقم 96/296 في 24 ربيع الثاني عام 1417 ه الموافق ل8 سبتمبر 1996 م والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم231 /98 في 19 ربيع الأول عام 1419 ه والموافق ل 13 يونيو 1998 م ، طبقا لهذا المرسوم تنشأ هيئة ذات طابع خاص بما تعرف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ،ويمكن تعريفها كما يلي:

- ✓ الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي مؤسسة عمومية مكلفة بتشجيع و تدعيم و مرافقة الشباب البطال الذين لديهم فكرة مشروع إنشاء مؤسسة.[12]

عرف جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الآونة الأخيرة جملة من التدابير، أدرجت خلال مجلس الوزراء المنعقد في 22 فبراير 2013 لتعزيز هذه الآلية التي تهدف إلى تشجيع ودعم الشباب أصحاب الأفكار الاستثمارية ، الراغب في إنشاء مشروع استثماري تصل تكلفتها 10.000.000 دج أي ما يعادل تقريبا 136.000 دولار،[13] من خلال منح امتيازات تشجيعية وتسهيلات عديدة تتمثل في:[14]

- ➢ مساعدات مجانية (استقبال- إعلام- مرافقة- تكوين).
- ➢ امتيازات جبائية (الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة و تخفيض الحقوق الجمركية في مرحلة الإنجاز و الإعفاء من الضرائب في مرحة الاستغلال.
- ➢ الإعانات المالية (قرض بدون فائدة – تخفيض نسب الفوائد البنكية).

حيث وضعت الوكالة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالعمل و التشغيل و تطلع بالاتصال مع المؤسسات و الهيئات المعنية.

---

[12] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

[13] لخلف حسنة، مجلة العلوم الاقتصادية، جهاز دعم تشغيل الشباب آلية لغرس ثقافة المقاولة عند الشباب (مراد زمالي المدير العام للوكالة الوطنية لتشغيل الشباب)، 2001. ص: 40.

[14] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الفرع الأول: تقديم فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (تلمسان):

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع تلمسان وبدأ مزاولة نشاطه في الفاتح من مارس 1998هو هيئة أو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يسير الفرع وفق هيكل تنظيمي متكون من عدة مصالح تنقسم بدورها إلى قسمين، القسم الإداري والقسم التقني ويأتي على رأس هرم الهيكل التنظيمي مدير الفرع الذي يقوم بتسيير الوكالة، والتنسيق بين المصالح داخل الوكالة من جهة، والمؤسسات الإدارية والمالية التي لها علاقة مباشرة بالوكالة من جهة أخرى، وهذا كما هو مبين في الشكل (1) والذي يوضح مخطط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فرع تلمسان.

الشكل (1): مخطط الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع تلمسان.

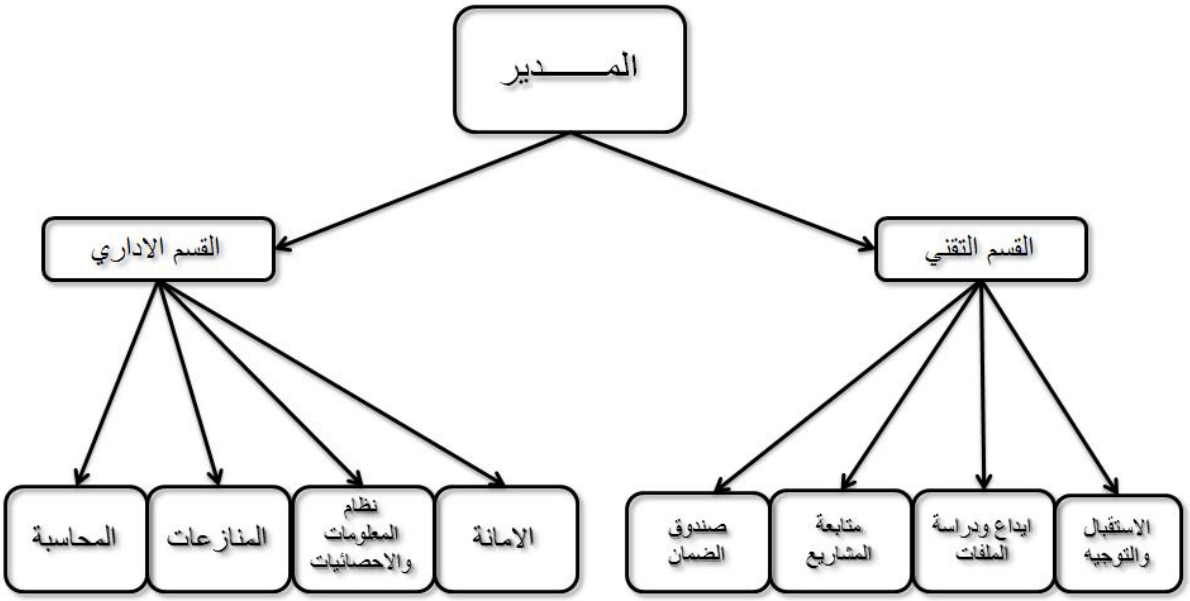

المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على معلومات من أمانة الفرع.

المطلب الثاني: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تطلع الوكالة بالمهام الرئيسية الآتية:[15]

- ✓ تدعم و تقدم الاستشارة و ترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- ✓ تسير الوكالة وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، لاسيما في منح الإعانات و تخفيض نسب الفوائد، في حدود الأغلفة المالية التي يضعها الوزير المكلف بالعمل و التشغيل تحت تصرفها.

[15] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

- ✓ تبلغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب و بالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
- ✓ تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوو المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة و مساعدتهم، عند الحاجة، لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.
- ✓ تقيم علاقات متواصلة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع و تطبيق خطة التمويل و متابعة إنجاز المشاريع و استغلالها.

المطلب الثالث: أنواع الاستثمارات الممولة من طرف الوكالة

تمول الوكالة نوعين من الاستثمار هما:

الفرع الأول: استثمار الإنشاء:

يتعلق استثمار الإنشاء بإحداث مؤسسات مصغرة جديدة في جميع النشاطات، باستثناء النشاط التجاري، من طرف صاحب أو أصحاب المشروع المؤهلين لجهاز أنساج.

***شروط التأهيل الواجب توفرها في المستثمر للاستفادة من التمويل:**

ينبغي استيفاء الشروط التالية:[16]

- أن يكون الشاب بطالا.
- أن يتراوح سنه بين 19 و 35 سنة.
- يحدث الاستثمار ثلاثة (03) مناصب شغل دائمة على الأقل (بما في ذلك الشركاء)، يمكن رفع سن مسير المؤسسة المنشأة إلى أربعين (40) سنة كحد أقصى.
- أن يكون لديه تأهيل مهني أو مهارة ذات الصلة بالنشاط المرتقب ممارسته.
- تقديم مساهمة شخصية لتمويل المشروع الاستثماري.

***أشكال التمويل المقترحة:**

يعتمد تمويل المشاريع الاستثمارية للشباب في هذا الإطار على صيغتين أو شكلين أساسيين بشرط أن لا تتجاوز كلفة الاستثمار 10 ملايين دينار جزائري بالنسبة لصيغتي التمويل المحددة في إطار جهازANSEJ :

- **التمويل الثلاثي:** وهي عبارة عن تركيبة مالية، يساهم فيها ثلاث أطراف (صاحب المشروع بمساهمة مالية شخصية، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بقرض بدون فوائد، والمؤسسات المصرفية العمومية بقرض للمدى المتوسط.)[17]

تحدد نسبة مساهمة كل طرف في الهيكل التمويلي للمشروع وفق مستويين حددهما القانون من خلال المرسوم التنفيذي رقم 11 / 103 لا سيما المادة الثالثة التي تنص على أن" يتوقف الحد الأدنى للأموال الخاصة على مبلغ الاستثمار المراد إحداثه أو توسيعه "[18]، والمادة

---

[16] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، دليل انشاء مؤسسة. ص: 5 .

[17] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (2013/1/2).

[18] المرسوم التنفيذي رقم 103/11المؤرخ في مارس 2011 المعدل و المتتم للمرسوم التنفيذي رقم 290/3 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الاعانات المقدمة للشباب ذوي المشاريع و مستواها. المادة3.

الرابعة التي تنص على " يتراوح مبلغ القروض غير المكافأة (بدون فائدة)، حسب كلفة الاستثمار لإحداث او توسيع الأنشطة "[19]، وذلك حسب المستويين الآتيين:

❖ **المستوى الأول: مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5.000.000 دج:**

جدول رقم 15 : الهيكل التمويلي للمشروع بالنسبة للمستوى الأول.

مصدر التمويل	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة (الوكالة)	القرض البنكي
الوزن النسبي للمصدر التمويل	1%	29%	70%

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على وثائق وكالة دعم تشغيل الشباب.

❖ **المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج:**

جدول رقم 16: الهيكل التمويلي للمشروع بالنسبة للمستوى الثاني.

مصدر التمويل	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة (الوكالة)	القرض البنكي
الوزن النسبي لمصدر التمويل	2%	28%	70%

المصدر: من اعدادا الطالب بالاعتماد على وثائق وكالة دعم تشغيل الشباب.

نلاحظ أن هناك تخفيف من التكاليف الخاصة بالمشاريع عما كان عليه من قبل صدور المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه، حيث تم تخفيض مستوى المساهمة الشخصية من 5% إلى 1% من تكلفة الاستثمار عندما يكون المشروع يساوي أو اقل من 5000.000 دج ومن 10 % إلى 2% من تكلفة الاستثمار عندما يكون المشروع اكبر من 5000.000 دج إلى 10.000.000 دج. هذا التخفيض تم تغطيته من خلال رفع مستوى مساهمة الوكالة بالقرض التي تمنحه لأصحاب المشاريع، من 25 %إلى 29 %من تكلفة الاستثمار عندما يكون المشروع في المستوى الأول، ومن 20 % إلى 28 % من تكلفة الاستثمار عندما يكون المشروع في المستوى الثاني، ويتم التمويل طبقا لهذه الصيغة وفق مجموعة من الشروط تتمثل في:[20]

- تعريف المؤسسة وهوية صاحب أو أصحاب المشروع.
- الشروط الخاصة بالقرض بدون فائدة الممنوح من طرف الوكالة والتي تتمثل في:
  - مبلغ القرض.
  - فترة الاستعمال (سنة واحدة + 30 يوما).
  - فترة التسديد (05 سنوات ابتداء من انتهاء فترة الانجاز و المحددة بسنة).

[19] المرسوم التنفيذي رقم 103/11 المؤرخ في مارس 2011 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 290/3 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط الاعانات المقدمة للشباب ذوي المشاريع و مستواها. المادة 4.

[20] وثائق داخلية لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

- رقم حساب تسديد القرض بدون فائدة: اسم بنك، الوكالة.
- الضمانات: والتي تتمثل في:

- رهن العتاد المنقول المتحرك لصالح الوكالة في الدرجة الثانية بعد البنك.
- الرهن الحيازي للتجهيزات لصالح الوكالة في الدرجة الثانية بعد البنك.
- السندات لأمر.

- التمويل الثنائي:

وهي تركيبة مالية تقتصر على المساهمة المالية لصاحب المشروع والقرض بدون فائدة التي تمنحه الوكالة، دون اللجوء إلى المؤسسات المصرفية[21]. وذلك حسب مستويين هما:

❖ **المستوى الأول: مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5.000.000 دج**

الجدول 17: الهيكل التمويلي للمشروع بالنسبة للمستوى الاول.

مصدر التمويل	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة (الوكالة)
الوزن النسبي لمصدر التمويل	71%	29%

المصدر: من اعدادا الطالب بالاعتماد على وثائق وكالة دعم تشغيل الشباب.

❖ **المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج**

الجدول 18: الهيكل التمويلي للمشروع بالنسبة للمستوى الثاني.

مصدر التمويل	المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة (الوكالة)
الوزن النسبي لمصدر التمويل	72%	28%

المصدر: من اعدادا الطالب بالاعتماد على وثائق وكالة دعم تشغيل الشباب.

نلاحظ أن أصحاب المشاريع الاستثمارية في هذه الصيغة يتحملون العبء أو التكلفة الناتجة عن انسحاب البنوك بمفردهم، وهذا ما يشكل عائق بالنسبة لأصحاب المشاريع الاستثمارية مما يجعلهم لا يقبلون على هذه الصيغة من التمويل على عكس صيغة التمويل الثلاثي، وهذا يعزى إلى عدم قدرة أصحاب المشاريع الاستثمارية على التمويل الذاتي لمشاريعهم، بالإضافة إلى تأثير الرافعة المالية على أرباح المتوقعة للمشروع، حيث يفضل المستثمرون تمويل مشروعهم باستخدام القرض، متوقعين أن يتحصلوا على عائد اكبر من تكلفة القرض، وبذلك تزداد قيم الأرباح المتحصل عليها بعد تسديد تكلفة القرض.

[21] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (2013/1/2).

***الإعانات و الامتيازات:**

تمنح نوعان من الإعانات المالية خلال مرحلتين:

- **مرحلة الإنجاز :**

خلال هذه المرحلة، يستفيد صاحب المشروع من:

- ✓ **الإعانات المالية:** بالإضافة إلى القرض بدون فائدة المذكور أعلاه، تمنح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ثلاثة قروض أخرى للشباب أصحاب المشاريع من خلال[22]:
  - قرض بدون فائدة يقدر بخمسمائة ألف (500.000)دينار موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لاقتناء عربة ورشة لممارسة نشاطات الترصيص و كهرباء العمارات و التدفئة و التكييف والزجاجة و دهن العمارات و ميكانيك السيارات.
  - قرض بدون فائدة يقدر بخمسمائة ألف (500.000)دينار للتكفل بإيجار المحلات المخصصة لإحداث أنشطة مستقرة.
  - قرض بدون فائدة يمكن أن يبلغ مليون (1.000.000) دينار لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحلات الموجهة لإحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بمجالات طبية و مساعدي القضاء و الخبراء المحاسبين و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين و مكاتب الدراسات و المتابعة الخاصة بقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري.

تمنح الوكالة الوطنية للشباب أصحاب المشاريع الذين يلجؤون إلى تمويل ثلاثي بمساهمة كل من البنك و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و صاحب المشروع و في مرحلة إحداث النشاط فقط.

- ✓ **تخفيض نسب الفوائد البنكية:** في إطار التمويل الثلاثي تدفع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب جزءا من الفوائد على القرض البنكي، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 103/11، المادة 6 التي تنص على :

"زيادة عن الامتيازات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يستفيد الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع من تخفيض في نسبة فائدة قروض الاستثمارات الخاصة بإحداث أو توسيع الأنشطة الاقتصادية التي تمنحها إياهم البنوك والمؤسسات المالية.

- ✓ **الامتيازات الجبائية :** تتمثل في:[23]
  - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.
  - تطبيق معدل مخفض نسبته 5% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
  - الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمشاريع الاستثمارية.

[22] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، دليل انشاء مؤسسة. ص: 6 – 7.
[23] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (2013/1/2).

- **مرحلة الاستغلال:**

وتشمل الامتيازات الجبائية الممنوحة للمشاريع الاستثمارية لمدة ثلاثة سنوات بداية من انطلاق النشاط أو ستة سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة، وتتمثل هذه الامتيازات في:[24]

- ✓ الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاطات المهنية، وتمتد فترة الإعفاء لمدة سنتين (2) عندما يتعهد الشاب المستثمر بتوظيف ثلاث (03) عمال على الأقل لمدة غير محدودة.
- ✓ الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والمنشآت الإضافية المخصصة لنشاطات المشاريع الاستثمارية.
- ✓ الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية و المؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.

بالإضافة لهذه الإعفاءات من دفع الضرائب تأتي تدابير جديدة لدعم هذا الامتياز، بإخضاع المشاريع الاستثمارية الجديدة لدفع الضريبة بصفة تدريجية، بعد نهاية مدة الإعفاء، حيث تحصل على تخفيض جبائي وهذا على الشكل التالي:[25]

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي 70%
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي 50%
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي 25%

وحتى تتمكن المشاريع الاستثمارية من العمل والتطور أدرج إجراء، لتخصيص مالا يقل عن 20 % من المشاريع العمومية المحلية من اجل التنفيذ من قبل المشاريع الاستثمارية الممولة من طرف الوكالة.

الفرع الثاني: استثمار التوسيع:

يتعلق استثمار التوسيع بالمؤسسات المصغرة والمنجزة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والتي تطمح إلى توسيع قدراتها الإنتاجية في نفس النشاط أو نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي.

***شروط التأهيل الواجب توفرها في استثمار التوسيع:**

للاستفادة من تمويل استثمار التوسيع ، يجب استيفاء الشروط الآتية:[26]

- ✓ تسديد نسبة 70 % من القرض البنكي.
- ✓ تسديد كامل القرض البنكي في حالة تغيير البنك أو تغيير طريقة التمويل من ثلاثي إلى ثنائي.
- ✓ تسديد نسبة 70 % من القرض بدون فائدة في حالة التمويل الثنائي.
- ✓ تسديد مستحقات القرض بدون فائدة بانتظام .
- ✓ تصريح بالوجود لإثبات 03 سنوات استغلال في المناطق العادية أو 06 سنوات في المناطق الخاصة.
- ✓ تقديم الحصيلة الجبائية لمعرفة التطور الايجابي للمؤسسة المصغرة.

---

[24] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، دليل انشاء مؤسسة. ص:8.

[25] لخلف حسنة، مرجع سبق ذكره. ص: 41.

[26] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، دليل انشاء مؤسسة. ص: 10.

***أشكال التمويل المقترحة:**

كما سبق وان اشرنا إليه، يوجد نوعان من التمويل في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالنسبة لاستثمار التوسيع، كما هو الحال في استثمار الإنشاء حيث لا يمكن أن تتجاوز كلفة الاستثمار 10 ملايين دينار جزائري بالنسبة لصيغتي التمويل المحددة في إطار الوكالة.

***الإعانات المالية و الامتيازات الجبائية الخاصة بالاستثمار التوسعي:**

الإعانات المالية و الامتيازات الجبائية الممنوحة في استثمار الإنشاء هي نفسها بالنسبة لاستثمار توسيع القدرات الإنتاجية للمشروع الاستثماري، باستثناء الإعانات الإضافية الثلاثة (مكاتب جماعية، قرض الكراء و ورشات متنقلة).

المطلب الرابع :صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع[27]

الفرع الأول: تعريف الصندوق:
وضع الصندوق تحت وصاية السيد وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي، و موطنه لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يدير الصندوق مجلس الإدارة و يسيره المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الفرع الثاني: دور الصندوق:
تم إنشاء صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع من اجل ضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية للمشاريع الاستثمارية المحدثة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

يكمل الصندوق الضمانات المقدمة من قبل المستثمرين إلى المؤسسات المقرضة (البنوك) والمتمثلة في:
- رهن التجهيزات بالدرجة الأولى لصالح البنك أو المؤسسات المالية، وفي الدرجة الثانية لصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- تحويل التأمين متعدد الأخطار لفائدة البنك.
- رهن الأجهزة المتنقلة .

الفرع الثالث: المنخرطون في الصندوق:
يتمثل المنخرطون في صندوق الضمان في كل من البنوك التي تمنح القروض لتمويل المشاريع الاستثمارية في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والشباب أصحاب المشاريع الذين اختاروا صيغة التمويل الثلاثي لإنجاز أو توسيع مشاريعهم.

الفرع الرابع: كيفية الانخراط في الصندوق :
ينخرط الشاب صاحب المشروع في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع بعد تبليغ الموافقة البنكية، وقبل تسليم قرار منح الامتيازات من قبل مصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فانخراطه يسبق تمويل مشروعه.

يحسب مبلغ الاشتراك في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع على أساس مبلغ القرض البنكي الممنوح ومدته.

يقوم صاحب المشروع بدفع الاشتراك دفعة واحدة في الحساب المحلي لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع، تقدر نسبة الاشتراك ب 0.35 % من مبلغ القرض الذي يمنحه البنك.

[27] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، دليل انشاء مؤسسة. ص:12.

المطلب الخامس :مرافقة و تكوين الشباب أصحاب المشاريع الاستثمارية

تقوم الوكالة بمرافقة أصحاب المشاريع للحصول على القرض البنكي والإعانات والامتيازات التي تمنحها الدولة لإنجاز المشروع الاستثماري واستغلاله على أحسن وجه، وكذا تكوين أصحاب المشروعات الاستثمارية حول تقنيات تسيير المؤسسات.

الفرع الأول: مرافقة أصحاب المشاريع الاستثمارية :

تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالاستقبال و الإعلام و التوجيه و الاستشارة خلال كل مسار إنشاء أو توسيع المشروع الاستثماري و كذا المتابعة في مرحلة الاستغلال، من خلال تكوين فرق من المرافقين، مهمتهم الرئيسية مساعدة و مرافقة أصحاب المشاريع الاستثمارية، وفق المراحل التالية:[28]

***الاستقبال و الإعلام:** الاتصال الأول بفرع أو ملحقة الوكالة من أجل الإعلام و التوجيه، يليها جلسة إعلام جماعية تسمح ب:

- أن تكون لدى أصحاب المشاريع الاستثمارية فكرة واضحة عن جهاز الوكالة.
- التعارف بين أصحاب المشاريع لمقارنة و تقييم أفكارهم لإنشاء مشروع استثماري جديد.

ثم يليه اللقاء الفردي الأول، و الذي يسمح ب:

- إقامة علاقة بين أصحاب المشاريع الاستثمارية و بين مرافقك.
- أن يكون لأصحاب المشاريع الاستثمارية فكرة واضحة عن النشاط المرتقب.
- إثبات مؤهلات و مكتسبات المهنية لأصحاب المشاريع الاستثمارية.
- المشاركة في دراسة سوق المشروع الاستثماري.

***جمع المعلومات:** سيساهم أصحاب المشاريع الاستثمارية في جمع المعلومات من أجل:

- هيكلة المعطيات المجمعة حول السوق المحتمل.
- تحديد اختيار التجهيزات الموافقة لمشروعك.
- تحديد اختيارات الموارد البشرية.
- تحديد الاختيارات القانونية.
- تحديد الموارد المالية الضرورية لإنجاز المشروع.

*يتم تقييم المشروع على أساس مخطط عمل أو دراسة تقنية-اقتصادية.

*يتم تقييم المشروع تقنيا و الموافقة عليه من طرف لجنة انتقاء، اعتماد و تمويل المشاريع قصد اتخاذ قرار التمويل.

*بعد قبول المشروع و الموافقة على تمويله، يستفيد صاحب المشروع الاستثماري إجباريا من تكوين في تقنيات تسيير المؤسسات، قبل تمويل نشاطه.

[28] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (2013/1/2).

***الإنشاء القانوني و تمويل المشروع:** ينبغي على صاحب المشروع الاستثمار اختيار الصيغة القانونية لمشروعه و إتمام الملف من أجل التمويل.
* تقدم الوكالة كل دعمها للحصول على قرض بنكي.
*عند انطلاق نشاط المشروع الاستثماري، يتم القيام بزيارات بصفة منتظمة من طرف المرافق لإعطاء نصائح لصاحب المشروع و الرفع من حظوظ النجاح و تطوير المشروع الاستثماري.

❖ كل هذه المراحل تتلخص في المخطط التالي:

الشكل 2: مخطط مراحل المرافقة (بالنسبة لإنشاء مشاريع جديدة)

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، دليل انشاء مؤسسة. ص: 9.

❖ أما بالنسبة للمشاريع الخاصة بتوسيع النشاط الاقتصادي، فتتقلص عدة مراحل وتختفي من مخطط مراحل المرافقة ، كالاستقبال والإعلام و التحسيس ،وتكوين صاحب المشروع ، لكن هناك مراحل أساسية في العملية لا يمكن الاستغناء عنها ، والمتمثلة في جمع المعطيات من اجل تقييم المشروع من طرف لجنة الانتقاء واعتماد وتمويل المشاريع، والتي تمنح الموافقة على التمويل، وإنجاز المشروع كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل (3): مخطط مراحل المرافقة (بالنسبة لتوسيع مشاريع قائمة)

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، دليل انشاء مؤسسة. ص: 11.

الفرع الثاني: تكوين الشباب أصحاب المشاريع الاستثمارية:

يعتمد نجاح و تطور المشروع على قدرة تسيير صاحبها ضمن محيط تجاري دائم التغير، لهذا السبب، جعلت الوكالة تكوين الشباب أصحاب المشاريع ضروريا قبل تمويل مشاريعهم. حيث قامت الوكالة بوضع برنامج تكوين يستجيب للاحتياجات و الصعوبات التي يواجهها غالبا الشباب أصحاب المشاريع .يسمح لهم الإطلاع، بفضل أسلوب سهل و عملي، على المبادئ الأساسية لانطلاق مشروعهم الاستثماري و تسييرها.

حاليا، لدى كل فرع محلي مكون استفاد من تكوين حول البيداغوجية و محتوى المواد، وتسير برمجة الدورات التكوينية و تطبيقها، محليا من طرف المكون بالتشاور مع مدير الفرع ، ويتضمن برنامج تكوين الشباب أصحاب المشاريع أربع مواد هي:[29]

- ✓ **مادة الإنشاء :** إجراءات الإنشاء ذات الصلة بالمحيط الاقتصادي و الاجتماعي.
- ✓ **مادة التسويق :** دراسة السوق.
- ✓ **مادة الضرائب :** الإجراءات و الأسس الضريبية.
- ✓ **مادة التخطيط المالي :** الميزانية، تسيير الخزينة، تحليل التكاليف و المنتجات.

[29] الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (2013/1/2).

المبحث الثاني : مسار دراسة المشاريع في الوكالة.

يتم تمويل المشروع عبر الوكالة بعد المرور بجملة من الخطوات تتمثل فيما يلي:

المطلب الأول: خطوات دراسة المشروع.

الفرع الأول: المحادثات الجماعية (التوجيه)
و فيها يتم لقاء الشباب الذين يملكون روح المقاولاتية، من خلال جلسة مع مستشار الوكالة لتزويدهم بمعلومات حول مهام الوكالة و كذا توضيح بعض الخطوات لإنشاء المشاريع المتبعة في اطار الوكالة بالإضافة الى محتوى ملف التسجيل و كيفية ايداع ملفاتهم.

الفرع الثاني: اعداد الملف الأولي لصاحب المشروع
يتضمن ملف التسجيل ما يلي:
1- شهادتان أصليتان للميلاد رقم 12.
2- شهادة الاقامة.
3- شهادة الاخضاع للضريبة (Extrait de Rôle).
4- شهادة الخبرة العلمية أو شهادة الفلاح أو شهادة مدرسية و ذلك حسب النشاط المختار.
5- طلب خطي موجه لمدير فرع الوكالة (يوضح طبيعة النشاط و مكانه).
6- شهادة الاعفاء من الخدمة الوطنية اذا كان سن الشاب يتراوح ما بين 19-20 سنة.
7- فاتورة شكلية للتأمين على العتاد (المبلغ خارج الرسم).
8- فاتورة شكلية للتأمين على العتاد (مبلغ التأمين بكل الرسوم).

الفرع الثالث: مراجعة الملفات
تقوم الوكالة بمراجعة الملفات المدفوعة من حيث مدى مطابقتها مع الشروط الموضوعة و التأكد من أن هذا الشاب الذي يبحث عن المقاولاتية و ذلك من خلال حصول الوكالة على شهادة عدم الانتماء (من طرف صندوق الضمان الاجتماعي للأجراء CNAS أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS).

الفرع الرابع: تقييم الملف
1- **المحادثة الفردية:** فيها يتم مناقشة أصحاب الملفات بشكل فردي مع الادارة للتأكد من مهارات الشاب و تحضيره نفسيا للقاء لجنة المناقشة من حيث اعطائه معلومات عن اللجنة و كيفية المناقشة و الأسئلة المتوقع طرحها عليه.
2- اللجنة المحلية و المالية: أسست هذه اللجنة من طرف الوالي لاتخاذ قرار موافقة أو رفض أو تأجيل (اعادة النظر) الملفات.

الفرع الخامس: التكوين القانوني للمؤسسة

بعد موافقة اللجنة، تقوم الوكالة بتكوين المؤسسة قانونيا من خلال حصول الشاب على سجل تجاري، أو بطاقة حرفي، أو بطاقة فلاح وذلك حسب طبيعة النشاط الممارس بالإضافة الى حصوله على البطاقة الجبائية.

الفرع السادس: فتح حساب بنكي

يتم تحويل الملف الى البنك بعد الاشتراك في صندوق ضمان القروض و ذلك للحصول على موافقة مبدئية من طرف البنك لمنح القروض. بعده يتم فتح حساب بنكي للشاب لإيداع مساهمته الشخصية كمرحلة أولى، و في المرحلة الثانية تقدم الوكالة للشاب كل من الاعتماد، شهادة الانخراط في صندوق الضمان و دفتر الشروط، و في نفس الوقت يتم ايداع نسبة مساهمتها في الحساب البنكي للشاب.

و كمرحلة أخيرة ينقل الملف (الاعتماد، شهادة الانخراط في صندوق الضمان، دفتر الشروط) الى البنك لتودع هي الأخرى نسبة مساهمتها في الحساب، ثم يخضع الشاب لتكوين في مجال نشاط مشروعه و تختلف المدة من نشاط لآخر.

المطلب الثاني: الطرق المستخدمة

الفرع الأول: منهج الدراسة:
استخدمت الدراسة الحالية المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف ظاهرة من الظواهر للوصول الى أسباب هذه الظواهر و العوامل التي تتحكم فيها و أسبابها و مسبباتها و استخلاص النتائج لتعميمها، و هذا المنهج هو الأنسب للدراسة الحالية حيث قمنا بوصف تطور المؤسسات و حللنا العوامل التي لها تأثير فيه و دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على مستوى ولاية تلمسان في تمويل المؤسسات و المساهمة في تنشيطها كما و نوعا.

الفرع الثاني: مجتمع الدراسة:
يتمثل في جميع المؤسسات التي استفادت من برامج التمويل عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منذ انشائها.

الفرع الثالث: العينة:
تتمثل عينة الدراسة في جميع المؤسسات الممولة من طرف الوكالة (4000 مؤسسة استفادت من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية تلمسان في الفترة الزمنية 2008-2015)، و ذلك نظرا لتوفر المعلومات الأساسية الخاصة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على المستوى المحلي لولاية تلمسان خلال الفترة المذكورة.

الفرع الرابع: الأساليب الاحصائية المستخدمة:
تم بهذه الدراسة استخدام أسلوب التكرارات و النسب المئوية في معالجة البيانات و ذلك على ضوء طبيعة الدراسة و أهدافها، حيث تم الاستعانة ببرنامج Excel لتجميع البيانات المحصلة و تبويبها و تحصيلها.

المبحث الثالث: عرض النتائج و مناقشتها

المطلب الأول: عرض النتائج

نستعرض أهم مساهمات الوكالة الوطنية لدعم الشباب في تمويل المؤسسات الممولة من طرف الوكالة من خلال الاعتماد على المؤشرات التالية:

المؤشر الأول: تطور عدد المؤسسات الممولة من طرف الوكالة للفترة (2008-2015)

نحاول توضيحه من خلال الاحصائيات التالية:

الجدول 19: تطور المؤسسات الممولة من طرف الوكالة للفترة (2008-2015)

السنوات	الحصيلة الولائية لعدد المؤسسات الممولة من طرف وكالة ANSEJ	النسبة %
2008	256	3.2
2009	610	7.625
2010	592	7.4
2011	1122	14.025
2012	1360	17
2013	1404	17.55
2014	1630	20.375
2015	1026	12.825
المجموع	8000	100

المصدر: احصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية تلمسان.

و من المزيد من التوضيح يمكن ترجمة الجدول التالي الى الشكل البياني الموالي:

الشكل (4): تطور عدد المؤسسات الممولة من طرف الوكالة (2008 – 2015)

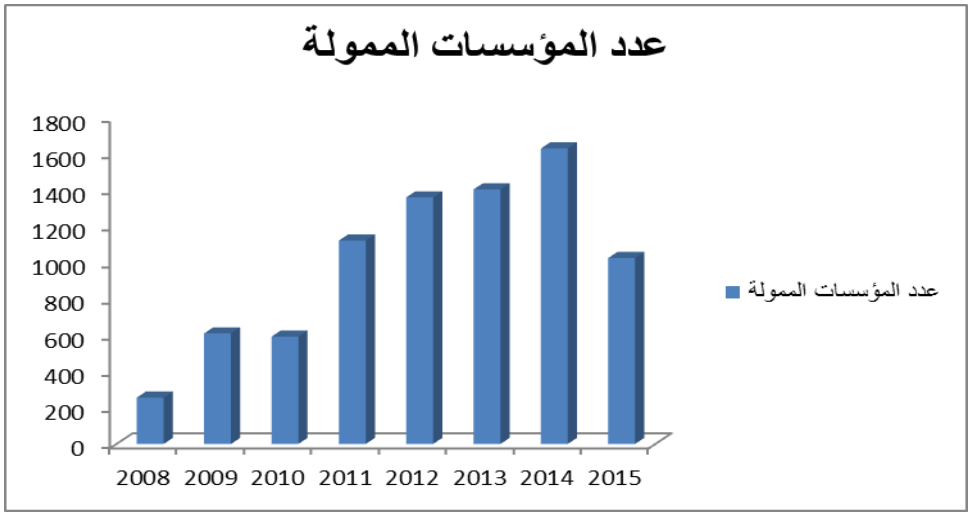

المصدر: من اعداد الطالبين اعتمادا على بيانات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

من خلال الجدول الموضح أعلاه نلاحظ أن عدد المؤسسات الممولة من طرف الوكالة كان متزايدا، حيث كان سنة 2008 ضعيفا قدر بحوالي 256 مؤسسة و هذا راجع الى عدم وعي المواطنين بالخدمات التي تقدمها الوكالة على مستوى الولاية، أما في سنة 2009 فنلاحظ ارتفاعا محسوسا في عدد المؤسسات الى 610، ثم بقيت في تزايد من سنة للأخرى الى أن وصلت سنة 2011 الى 1122 مؤسسة، ثم بدأت في تزايد مطرد الى أن وصلت سنة 2014 الى 1630 مؤسسة، و يعود ذلك الى التعديلات التي قامت بها الحكومة من أجل تسهيل عملية التمويل و جعلها في متناول الجميع خاصة فيما يتعلق بإلغاء معدلات الفائدة. غير أن هذا الارتفاع لم يدم طويلا حيث تراجع عدد المؤسسات الى 1026 و هذا بسبب سياسة التقشف التي انتهجتها الدولة خلال سنة 2015، و هذا يعود الى تراجع أسعار البترول مما أدى نقص المداخيل في العائد الاجمالي و بهذا الصدد يجب محاولة الحفاظ على أموال الخزينة، غير أن هذه المشاريع الممولة من طرف الوكالة عملت على خلق مناصب شغل جديدة للحفاظ على التوازن الاقتصادي و هذا ما سنراه في المؤشر الثاني.

<u>المؤشر الثاني:</u> عدد مناصب الشغل المستحدثة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

اعتمادا على الاحصائيات التالية نبين:

الجدول 20: عدد مناصب الشغل المستحدثة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

السنوات	عدد مناصب الشغل
2008	768
2009	1376
2010	1320
2011	1450
2012	2720
2013	2808
2014	2984
2015	2620

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ولاية تلمسان.

للمزيد من التوضيح يمكن ترجمة الجدول التالي الى الشكل البياني الموالي:

الشكل (5): عدد مناصب الشغل المستحدثة خلال الفترة (2008-2015).

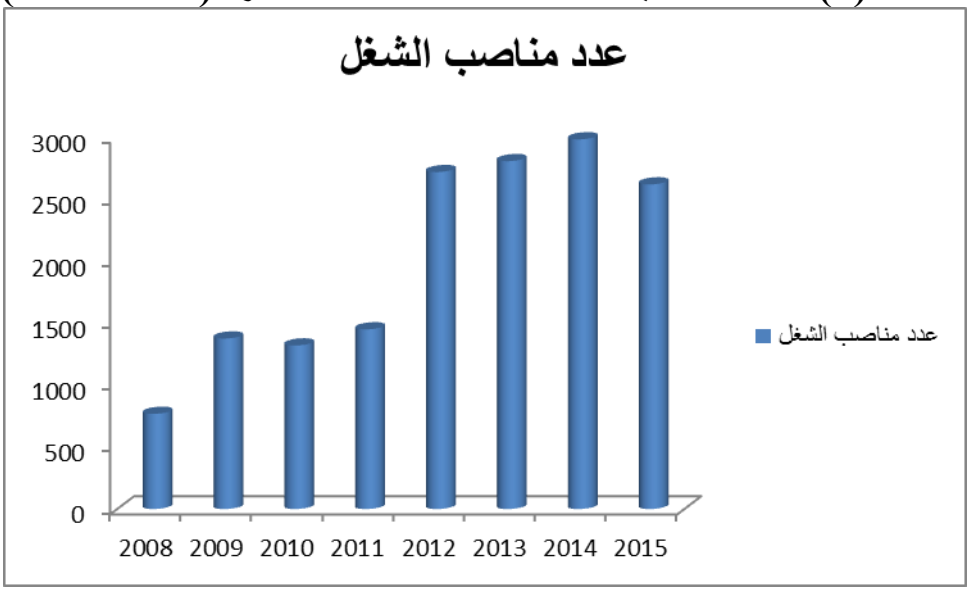

المصدر: من اعداد الطالبين اعتمادا على بيانات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

من خلال الجدول المبين أعلاه، فان الشباب الذي استفاد من المشاريع المدعمة من طرف الوكالة في تزايد مستمر من سنة لأخرى، فقد كان العدد سنة 2008 حوالي 768 مستفيد ثم ازداد ليصبح 1376 سنة 2009، ثم 1450 سنة 2011 و في سنة 2012 حوالي 2720 مستفيد، و استمر هذا التزايد الى غاية 2014 حيث بلغ عدد المستفيدين حوالي 2984، الا انه عرف تناقصا ملاحظا خلال سنة 2015، حوالي 2620 مستفيد، و هذا راجع لنفس الأسباب المذكورة سابقا.

وفي محاولة للقضاء على هذه الظاهرة، تعمل الدولة جاهدة على دفع عجلة النمو و ذلك بتمويل أصحاب رؤوس الأموال و غيرهم من أصحاب المشاريع و الأفكار ولديهم صعوبات في رؤوس الأموال، و هذا ما سنراه في المؤشر الثالث الذي يتطرق لكل من التمويل الثنائي و الثلاثي.

المؤشر الثالث: الدور التنموي عن طريق التمويل الثنائي و الثلاثي.

شهدت الأموال المجموعة من طرف البنك نموا معتبرا انطلاقا من سنة تأسيسه، و هو ما سمح بارتفاع عدد المستفيدين منه سواء من المؤسسات أو غيرها مما يساعد في المساهمة في تحقيق التنمية. وهو ما يمكن ابرازه من خلال الأرقام المدونة بالجدول و الموضحة لتطور الحصيلة الاجمالية للتمويل الثنائي و الثلاثي على مستوى ولاية تلمسان.

الجدول 21: تطور الحصيلة الاجمالية للتمويل الثنائي و الثلاثي على مستوى ولاية تلمسان خلال الفترة (2008-2015).

السنوات	التمويل الثنائي	التمويل الثلاثي	نسبة التمويل الثنائي %	نسبة التمويل الثلاثي %
2008	28	118	4.713	1.677
2009	30	580	5.172	8.243
2010	38	554	6.397	7.873
2011	122	1000	20.538	14.212
2012	276	1084	46.464	15.406
2013	22	1380	3.703	19.613
2014	60	1480	10.107	21.034
2015	18	840	3.030	11.938

المصدر: احصائيات وكالة دعم تشغيل الشباب لولاية تلمسان.

و للمزيد من التوضيح يمكن ترجمة معطيات الجدول الى الشكل البياني التالي:

الشكل (6): تطور حصيلة التمويل الثنائي و الثلاثي.

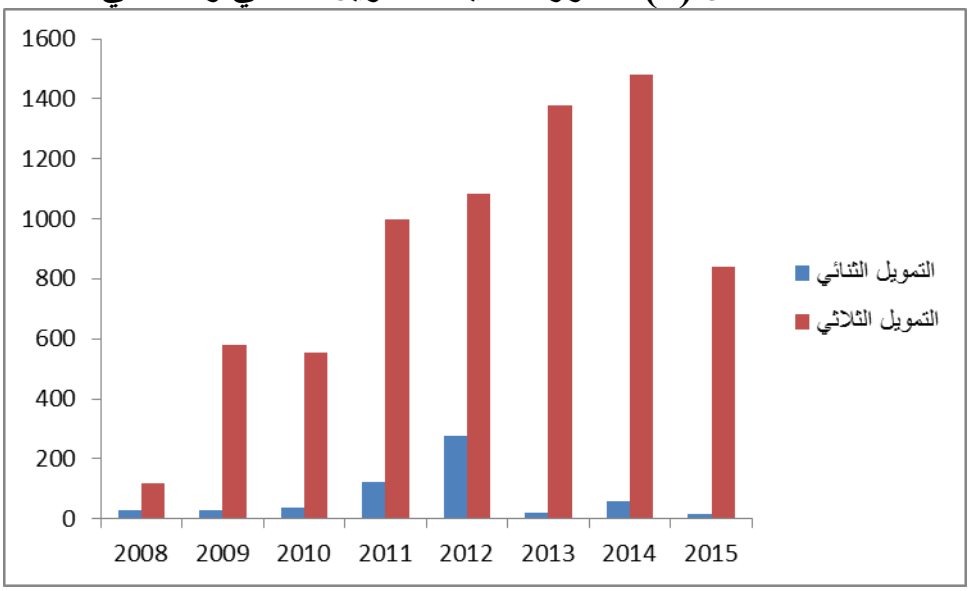

المصدر: من اعداد الطالبين اعتمادا على بيانات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

نلاحظ من الشكل أن عدد الملفات الممولة بالنسبة للثنائي و الثلاثي كان العدد الأكثر في سنة 2014 حيث كان عدد الملفات الخاصة بالتمويل الثنائي 60 ملف و عدد الملفات الخاصة بالتمويل الثلاثي1480 ملف عن طريق البنك، تليها سنة 2013 حيث كان ملفات التمويل الثنائي 22 ملف و عدد ملفات التمويل الثلاثي 1380 ملف.

أما بالنسبة لسنة 2015 فتم تسجيل عدد أقل من الملفات الممولة مقارنة بالسنوات الثلاث الأخيرة حيث كان عددها بالنسبة للتمويل الثنائي 18 ملفات و بالنسبة للتمويل الثلاثي 840 ملف.
وعليه، فالملاحظ عموما هو التزايد في عدد الملفات المقبولة و بالتالي عدد ملفات التمويل الثلاثي التي تسهم هذه المؤسسات، بفضل الوكالة، في انشائها.
اذن، فالتمويل الثلاثي هو الأكثر انتشارا و استعمالا مقارنة بالتمويل الثنائي و هذا ما يلاحظ في الشكل الموضح أعلاه. حيث أن المستثمر أو الممول لا يأخذ أي مخاطرة، فهذه الأخيرة يتحمّلها البنك و الوكالة و هذا راجع لدخوله بنسبة قليلة من رأس ماله الخاص مما يزيد من اندفاع الشباب و اقبالهم على اقامة المشاريع باختلاف مجالاتهم أو أجناسهم و كذا استحداث مناصب شغل جديدة، و هذا ما سيلاحظ في المؤشر الموالي.

<u>المؤشر الرابع:</u> عدد مناصب العمل المستحدثة حسب الجنس و القطاعات

يوضح الجدول العدد الاجمالي لمناصب العمل المستحدثة حسب الجنس و المشاريع الممولة.

الجدول 22: عدد المشاريع الممولة و مناصب الشغل المستحدثة خلال الفترة (2008-2015).

	عدد الملفات المودعة	عدد الملفات المدروسة	عدد المشاريع الممولة	عدد مناصب الشغل
الذكور	9548	7213	6700	18961
الاناث	2037	1424	1300	3679

المصدر: احصائيات وكالة دعم تشغيل الشباب لولاية تلمسان.

و يمكن توضيح معطيات الجدول من خلال ترجمتها الى الشكل التالي:

الشكل (7): نسب المشاريع الممولة من طرف الوكالة و مناصب الشغل المستحدثة خلال الفترة (2008-2015).

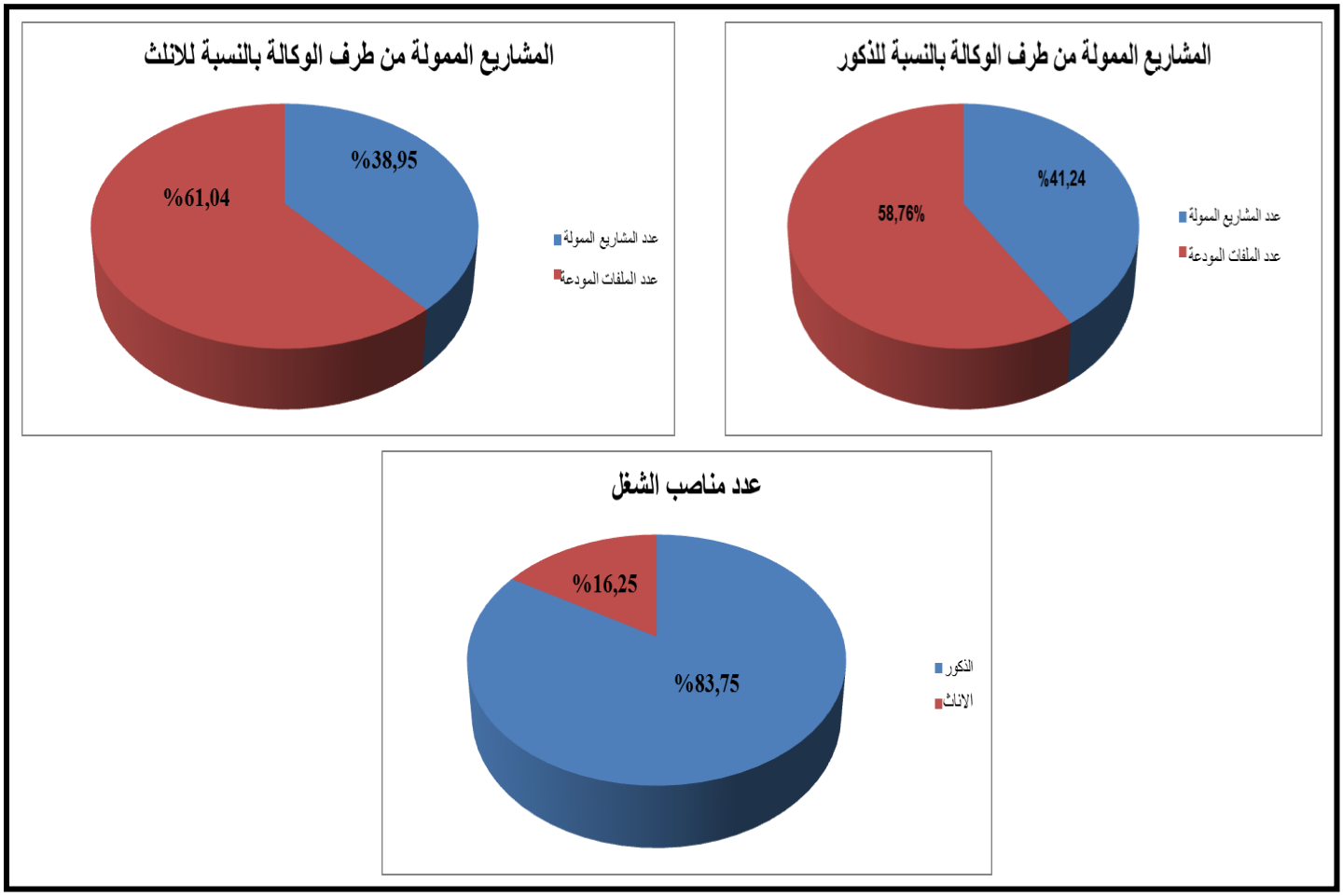

المصدر: من اعداد الطالبين اعتمادا على معطيات وكالة دعم تشغيل الشباب.

نلاحظ من خلال الدوائر النسبية الخاصة بعدد الملفات المودعة مقارنة بعدد المشاريع الممولة (عند الجنسين)، أن هذه الأخيرة مرتفعة عند الذكور (41.24%) مقارنة بالإناث (38.95%) كما أن نسبة النساء المستثمرات (16.25%) مازالت ضئيلة اذا ما قورنت بنسبة المستثمرين الذكور (83.75%) و يمكن ارجاع سبب ذلك الى تفرغ الاناث الى عدد لابأس به من المشاريع المصغرة كالخياطة، تربية الأطفال، الصناعات التقليدية.....

✓ **المؤشر الخامس: تطور الحصيلة الاجمالية للقطاعات خلال الفترة (2008-2015).**

نوضحها من خلال معطيات الجدول التالي:

الجدول 23: توزيع المشاريع حسب قطاعات النشاط خلال الفترة (2008-2015).

الرقم	فرع النشاط	نسبة المشاريع
01	النقل بأنواعه	% 50
02	كراء السيارات	% 30
03	أشغال البناء العمومي	% 7
04	أشغال الكهرباء	% 5
05	السباكة	%2.50
06	المخبزة	% 2
07	النجارة	%1.50
08	محلات الأكل الخفيف	%1
09	اللحام	%0.75
10	الطلاء	%0.25

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على احصائيات بنك القرض الشعبي الجزائري(CPA) -الغزوات-

يمكن ترجمة نسب الجدول على النحو التالي:

الشكل (8): تطور توزيع المشاريع حسب القطاعات في الفترة (2008-2015).

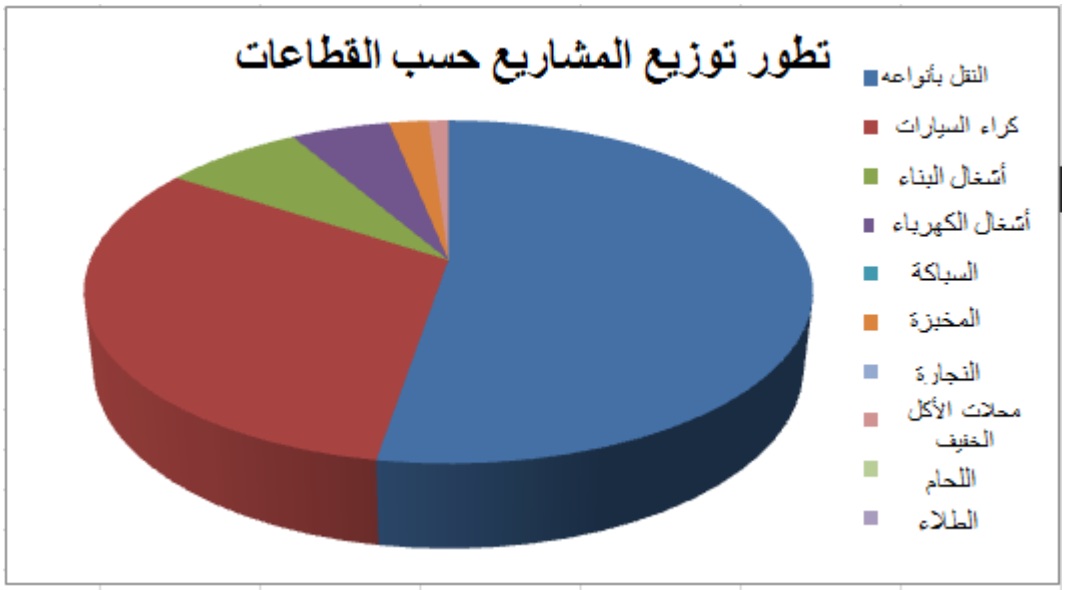

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على احصائيات بنك القرض الشعبي الجزائري(CPA) -الغزوات-

من خلال معطيات الجدول و دائرة النسب المبينة أعلاه يتبين أن قطاع النقل بأنواعه يحتل المرتبة الأولى بنسبة 50%، تليه وكالات كراء السيارات بنسبة 30%، ثم تأتي في المراتب الأخيرة على التوالي: محلات الأكل الخفيف (1%)، اللحام (0.75%) و مهنة الطلاء (0.25%).
فيعد قطاع النقل محتلا الصدارة و ذلك لنقص و قلة وسائل التواصل وهذا راجع لكونها دائرة تطل على واجهة بحرية سياحية. أمّا فيما يخص وكالات كراء السيارات، فتعد على أنها من الأنشطة الأكثر تداولا نظرا لقلة هذا النشاط من قبل. أما الأنشطة الأخرى فهي قليلة و ذلك نسبة الى أن أصحاب الحرف القدامى معظمهم يمتلك عتادهم الخاص، أما هذه الفئة المستفيدة من التمويل يعود سبب قلتها الى أنها الفئة الحديثة التخرج من المعاهد و مراكز التكوين و هذا ما ساهم الى حد كبير في القضاء على هاجس البطالة، و هذا ما سيتبين في المؤشر الموالي.

- ✓ **<u>المؤشر السادس:</u> مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في القضاء على البطالة.**

حققت الوكالة نقلة نوعية في ترقية النشاط الاجتماعي و الاقتصادي و لا سيما بعد تحوله الى مؤسسة استثمارية تساهم في خلق مناصب شغل مما يساهم في القضاء على ظاهرة البطالة، و ذلك من خلال القروض، التي تعطي أهمية خاصة للحياة الاقتصادية و باعتبار القرض الوحيد الذي يستطيع تقديم خدمة هامة و ضرورية للفرد وذلك بالمساهمة في توظيف الأموال و تثميرها تثميرا يحقق الهدف المادي و المعنوي حيث مكنت الوكالة ولاية تلمسان من تحقيق العديد من المشاريع في النشاطات الحرفية و التقليدية دون تهميش فئة المعوقين، هذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول 24: تطور حصيلة المشاريع الاستثمارية للوكالة الخاصة بالبطالين و المعوقين خلال الفترة (2008-2015).

	العدد	النسبة
الذكور	18938	%83.65
الاناث	3674	%16.22
المعوقين	28	%0.13

المصدر: احصائيات وكالة دعم تشغيل الشباب لولاية تلمسان.

و للمزيد من التوضيح، ترجمت معطيات الجدول في الشكل التالي:

الشكل (9): تطور حصيلة المشاريع الاستثمارية للوكالة الخاصة بالبطالين و المعوقين خلال الفترة (2008-2015).

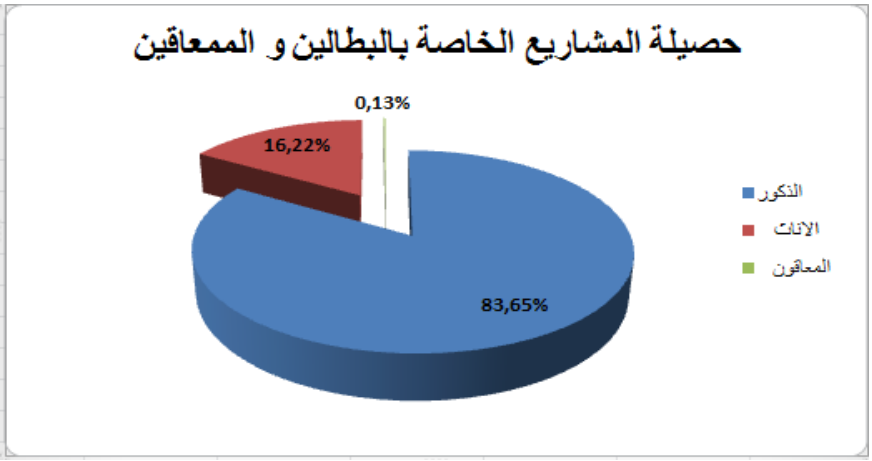

المصدر: من اعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات وكالة عم تشغيل الشباب.

نلاحظ من خلال المعطيات و الاحصائيات الخاصة بنشاطات الوكالة أنه تمّ ايداع 18938 ما يمثل نسبة 83.65% بالنسبة للذكور، أما بالنسبة للإناث فتمّ ايداع 3674 ملف ما يمثل 16.22%، و 28 ملف بالنسبة لفئة المعاقين ما يمثل 0.13%، حيث لا يمكن اهمال هذه الفئة الحساسة في المجتمع لذلك تقوم بخلق مناصب شغل و مساعدتهم على مزاولة النشاط المناسب بغية ادماجهم في المجتمع و تفادي كونهم عبئا على الدولة.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال ما تناولناه في هذا الفصل، نجد أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هي الحل الملائم للقضاء على ظاهرة البطالة التي كانت تقلق العديد من الشباب الجزائريين و خاصة أمام الامكانيات المحدودة و الاختيارات الصعبة و العراقيل الجديدة التي لم تسمح بتحقيق الأهداف المرغوبة.

فهذه الوكالة عن طريق تمويلها الذي شمل جميع القطاعات من أصحاب الحرف و غيرهم من خريجي المعاهد و حاملي الشهادات فهي قد جمعت جميع الفئات و طبقات المجتمع، فقد أعطت فرص للشباب للعمل و ادماجهم في عالم الشغل كلّ حسب ميدانه و حسب اختصاصه و قد حققت دورا فعالا في القضاء على البطالة في كلا الجنسين دون نسيان فئة المعاقين، فهي بدورها قد اخذت قسطها من التمويل و هذا كله للحصول على منتوجات جديدة بكل أنواعها و خلق جوّ من المنافسة وكذا تحسين ظروف المواصلات لدفع عجلة النمو و الرقي و الازدهار، حيث يمكن تعميم هذه النتائج على مستوى القطر الوطني.

الـــخـــــــــاتمة

تعتبر الضريبة من أهم إيرادات الدولة،لذا فقد قمنا من خلال بحثنا هذا بدراسة هذه الأخيرة من حيث امتيازاتها ومدى تأثيرها على الاستثمار،وقد ركزنا على الخصوص على الاستثمار الخاص في الجزائر.

ولم يصبح الهدف الرئيسي للضريبة رفع إيرادات ميزانية الدولة فحسب بل استعمالها لتشجيع النشاط الاقتصادي،وهذا لجعل السياسة الضريبية وسيلة لتحقيق النمو الاقتصادي وإعطاء دفع قوي للاستثمارات وخصوصا الاستثمار الخاص،هذه الأخيرة وجدت تحفيزات كبيرة تمثلت في سياسة الإعفاءات والتخفيضات الواردة في النظام الضريبي وكذا في قوانين الاستثمار .

إن تحفيز الاستثمارات على مستوى المؤسسات الإنتاجية الصغيرة أو المتوسطة كان الانشغال الحقيقي للهيئات الساهرة على ذلك،حيث أن الجزائر كانت تهدف من وراء إصلاح النظام الجبائي إلى إعطاء صبغة جديدة وتكريس سياسة جبائية بعيدة عن كل العراقيل والضغوطات الجبائية،آملا منها في رفع موارد الدولة من جهة ومن جهة أخرى تحفيز الاستثمارات الخاصة .

فالضريبة على أرباح الشركات بمركزيتها ومعدلها المنخفض تدعم نمو المؤسسات وترفع من قدرتها التمويلية والتوسعية خاصة في فترة الإعفاءات وعند تطبيق معدل منخفض على الأرباح المعاد استثمارها، والضريبة على الدخل الإجمالي كونها ضريبة تصاعدية ذات معدلات منخفضة تسمح للأشخاص الطبيعيين بالادخار والاستثمار .

الرسم على القيمة المضافة الذي يمتاز بالحيادية والشفافية حيث يسمح للمؤسسة من تخفيض تكاليفها ومن تخفيض سعر البيع .

لكن بالرغم من هذه التحفيزات نجد أن الجزائر لازالت تتخبط في مشاكل عديدة أصبحت تشكل هاجس المستثمرين خاصة الأجانب،من بين هذه المشاكل الوضع الأمني والجانب التقني،العراقيل البيروقراطية " التي تحول دون تحقيق المشاريع كوجود كتلة كبيرة من الهيئات والإدارات المشرفة والمتدخلة في هذه العملية،والحل يكمن في جدية السلطات في أخذ القرار وسرعة التنفيذ وتجاوز العراقيل البيروقراطية،ضف إلى ذلك توفير العقار،فالتباطؤ في توفير الأراضي يجعل الاستثمارات تفقد فعاليتها كذلك،لابد من مسايرة بعض الإصلاحات كالإصلاح الجبائي وإصلاح النظام المصرفي حتى نتوقع للاستثمارات الترقية والمشاركة في بعث الحياة الاقتصادية .

❖ **اثبات الفرضيات:**

من خلال النتائج السابقة نستنتج ما يلي:

الفرضية الأولى: أثبتت الدراسة أنه يمكن للمتغيرة الجبائية أن تكون ورقة هامة للدولة للتحكم في معدل النمو الاقتصادي و تحقيق التنمية المحلية بتراجع نسبة البطالة بعد تطبيقها في شكل منظم عن طريق الوكالة حيث تعمل على القضاء على البطالة في المجتمع السوقي و كذا الزيادة في حجم الاستثمار.

الفرضية الثانية: تعد الامتيازات الجبائية أحد أهم الركائز التي يقوم عليها الاستثمار و لا يكون نجاح هذا الأخير الاّ بمجموعة من هذه الامتيازات التي تمهل له الطريق للرفع من الانتاج و الزيادة في رقي و ازدهار المجتمع، حيث تعمل على ازالة الحواجز و الهواجس التي تعرقل أي مستثمر. حيث نميز نوعين من الامتيازات منها ما هو في مرحلة انجاز المشروع وهي ما تزيد من ثقة المستثمر و ذلك من اعفاءات و خفض معدّلات الاستيراد. أما الثانية، فتكون في مرحلة الاستغلال و هي ما تساعد على دوام سيرورة المشروع و الحفاظ على ثقة المستثمر وذلك بمنحه اعفاءات ضريبية حتى يبلغ المشروع أشدّه.

تهدف السياسة الجديدة لترقية تشغيل الشباب في الجزائر على تدعيم تنمية المبادرات المقاولاتية عند الشباب ، وفي إطار هذا المسعى تم اعتماد مخطط عمل لترقية التشغيل ومحاربة البطالة سنة 2008، وقد حاولنا من خلال هذه المداخلة، تسليط الضوء على دور ومساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في محاربة البطالة من خلال الوقوف على نتائج نشاطها لسنة 2015 ، والتدابير الجديدة التي تم إقرارها وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- ✓ تولي الجزائر موضوع ترقية التشغيل أهمية بالغة وعلى وجه الخصوص تشغيل الشباب.
- ✓ تسعى الدولة الجزائرية من خلال استحداث الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، إلى ترقية ونشر الفكر المقاولاتي.
- ✓ وفرت البرامج المختلفة عددا هاما من مناصب الشغل، مما سمح بتراجع نسبة البطالة.
- ✓ يعد التمويل عن طريق الوكالة بالصيغة الثلاثية الأكثر تداولا.
- ✓ تهدف الوكالة حاليا لتوجيه الشباب أصحاب المشاريع نحو نشاطات الفلاحة والصيد البحري والبناء والأشغال العمومية والري وكذا الصناعات التحويلية، أي مجالات تستجيب لطلب الاقتصاد الوطني وسوق الشغل، بهدف ضمان استمرارية المؤسسة المستحدثة وتحقيق المداخيل لمستحدثيها من جهة، ومن جهة أخرى ضمان استرداد الديون المحصل عليها في الآجال المحددة.
- ✓ يهدف إدراج صيغ جديدة لتفعيل وتنويع المشاريع، كذا توسيع نطاق الوكالة إلى إنشاء مكاتب ومرافق خدماتية جماعية من قبل حاملي الشهادات الجماعية و تحسين الدعم الموجه لاستحداث الأنشطة عن طريق مبادرات الشباب، كما يمكن أن تتمم قائمة القرض غير المكافأة المعلن عنها عند الحاجة.
- ✓ إن مختلف أشكال الدعم والامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة تهدف أساسا إلى تشجيع وترقية إنشاء المؤسسات المصغرة والعمل على استمراريّتها وبقائها في محاولة للحفاظ وتوفير مناصب شغل دائمة ومستقرة، و كذا فتح مجالات جديدة لإنتاج السلع وتقديم الخدمات و استعادة أنشطة اقتصادية أو خدمية تم التخلي عنها.
- ✓ العبء الأكبر من تمويل المشاريع المعتمدة من طرف الوكالة، لا زال يقع على عاتق البنوك بالدرجة الأولى، تليها القروض بدون فائدة ثم الأموال الخاصة، قصد إعطاء فرصة للمبادرة من طرف الطاقات المبدعة الشابة والتي تجد صعوبات مالية حتى تجسد أفكارها عمليا.
- ✓ الدولة الجزائرية مازالت تولي المناطق الخاصة عناية في عمليات التمويل، فهي مناطق ذات خصوصيات اقتصادية واجتماعية تتلاءم بصورة أفضل والأهداف الرامية إلى استحداث مؤسسات مصغرة.
- ✓ الامتيازات والإعانات الممنوحة من طرف الدولة عن طريق الوكالة المعدلة تساهم في إنجاح المشاريع من جهة وتحسن قدرتها على الوفاء بالالتزامات من جهة أخرى.

على ضوء النتائج **نوصي** بما يلي:

- لابد من تعزيز مساعي الدولة الرامية إلى تفعيل الاقتصاد الوطني بفتح مجال الحوار والتشاور بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين حول سبل دعم المؤسسة الاقتصادية المولدة للثروة ولمناصب الشغل.

- ضرورة تقديم التسهيلات التمويلية بطرق سريعة حتى تتمكن المؤسسات المستحدثة من الانطلاق في نشاطها.
- توجيه الشباب أصحاب المشاريع نحو نشاطات ذات قيمة مضافة عالية، تلبي احتياجات السوق المحلية و الوطنية لضمان استمرارية المؤسسات المنشأة.
- إنشاء بنوك متخصصة لتمويل المؤسسات المصغرة، تستجيب بصورة فعالة لخصائص ومتطلبات هذه المؤسسات.
- البحث وتطبيق آليات وصيغ تمويلية بدون فائدة، فقد يكون رفض التعامل بالفائدة من بين أهم عزوف الشباب البطال من اللجوء إلى انشاء مؤسسات مصغرة عن طريق الوكالة.
- الاستثمار المنتج المولد لمناصب الشغل هوالحل الحقيقي والدائم لمشكلة البطالة، واعتبار استحداث مناصب الشغل عن طريق الإنفاق العام إجراءا مرحليا.

قائمة المراجع و المصادر

* المراجع باللغة العربية:

1. أحمد حلية، التهرب الضريبي و انعكاساتها على التنمية، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان.1987.
2. حسن مصطفى حسن، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر.1995.
3. حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 2007.
4. رفعت المحجوبي، اقتصاديات المالية العامة، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية. 1988.
5. زينب حسين عوض، المالية العامة، الدار الجامعية للمطبوعات و النشر، الأسكندرية.2001.
6. صالح السرويلي، اقتصاديات المالية العامة، طبعة ثانية،،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 1988.
7. طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان. 1993.
8. طاهر حيدر جردان، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر و التوزيع، الأردن. 1997.
9. عبد العزيز سعيدي عثمان، النظم الضريبية، جامعة الأسكندرية. 1990.
10. عبد الكريم بركات، النظم الضريبية، الدار الجامعية، بيروت. 1986.
11. عبد المجيد قدي، فعالية التحويل بالضريبة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 1999.
12. عبد المجيد قدي، مدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 2003.
13. علي زغدود ، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر. 2006.
14. عمار صخري، التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.1998.
15. محمد بن الجوزي ، الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها الاقتصادية و المالية في الجزائر 1992 – 1998، جامعة الجزائر. 1998.

16. محمد بوتين، المحاسبة العامة للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 1998.
17. محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، دار الميسرة للنشر، عمان.2007.
18. محمد عباس محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الجزائر.2003.
19. محمد محمود الخطيب، الأداء المالي و أثره على عوائد الأسهم، دار النشر و التوزيع، عمان.2010.
20. محمد محمود عبد الله يوسف، مصادر تمويل الاستثمار و مدى تطورها في مصر، جامعة القاهرة. 1990.
21. ناصر دادي ميدون، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الأولى، عمان. 1998.

* الرسائل و الملتقيات:

1. تفاحة هرقون، رسالة ماجستير في الاقتصاد، تخصص اقتصاد التنمية، "أساسيات دعم المؤسسات المصغرة و آثارها على التشغيل (دراسة حالة ولاية تيارت)، جامعة وهران. 2012./2011
2. حميد بوزيدة، رسالة لنيل شهادة الماجستير علوم اقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، "الضريبة وانعكاساتها على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (1988-1996)، الجزائر. 1997./1996
3. خالد البحري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية، "دور الضرائب في تشجيع الاستثمار". 2000 .
4. خديجة خرافي، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع المالية العامة، "دور السياسات المالية في ترشيد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر."، جامعة تلمسان. 2015./2014
5. رشيد بوركوة، مذكرة تربص، "التحفيزات الجبائية في مجال الاستثمار"، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر. 2006./2005
6. شهرزاد بن ساسي، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم القانونية و الادارية، شعبة الحقوق، "السياسة الجبائية و دورها في دعم الاستثمار"، جامعة ورقلة. 2013./2012
7. عديلة زواوين، مذكرة نيل شهادة ليسانس، "الاستثمار"، جامعة باتنة. 2008.
8. علاء الدين حسين عزت شلبي، محاضرة حول "التقسيم الجغرافي للاستثمارات الأجنبية المباشرة"، جامعة الأسكندرية (مصر). 2005.

9. علي صحراوي، رسالة لنيل شهادة ماجستير، "مظاهر الجباية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي"، الجزائر. 1992.
10. فريد دمدوم، كمال رزيق، مذكرة نيل شهادة مهندس دولة في التخطيط و الاحصاء، "نظام فرض الضريبة و أثرها على التنمية الاقتصادية"، المعهد الوطني للتخطيط و الاحصاء، جامعة الجزائر. 2007.
11. كمال عباس، رسالة لنيل شهادة الماجستير، "دراسة اقتصادية للصناعات الأساسية الجزائرية و امكانياتها المستقبلية"، جامعة باتنة. 2002.
12. محمد ياسين ستو، أحمد مفاتيح، مذكرة نيل شهادة ليسانس في علوم التسيير، تخصص مالية، "التحفيز الجبائي و أثره على فرص الاستثمار للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية"، جامعة ورقلة. 2001.
13. ناصر مراد، رسالة نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، "الاصلاح الضريبي في الجزائر و أثره على المؤسسة و التحرير الضريبي"، جامعة الجزائر. 1997/1996.
14. نصيرة محجوبي، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص هندسة اقتصادية و تنمية المؤسسات الدولية، "تمويل المؤسسات المصغرة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، جامعة تلمسان. 2015/2014.
15. نوال بلعباس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، "دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر"، جامعة الجزائر. 2005.

* المجلات و الملتقيات:

1. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية للبنوك الاستثمارية .
2. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (2013/2/1).
3. الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (2016).
4. جريدة الشعب العدد 11814 الصادرة في 1999/1/5 (نشر قانون المالية لسنة 1999).
5. المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و ائتمان الصادرات، مناخ الاستثمار في الدول العربية، الكويت. 2011.
6. أ.سميث، دورة الأمم، لندن. 1938.
7. عبد المجيد أونيس، عبد الرحمن عنتر، "الاستثمار الأجنبي و دوره التنموي في الجزائر في ظل المستجدات و التحولات الاقتصادية الدولية الراهنة"، الملتقى العالمي الدولي الثاني، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس. 2007.
8. لخلف حسنة، مجلة العلوم الاقتصادية، جهاز دعم تشغيل الشباب آ لية لغرس ثقافة المقاولة عند الشباب. 2001.

* القوانين و التعليمات:

1. الجريدة الرسمية لسنة 1966.
2. الجريدة الرسمية لسنة 1988.
3. الجريدة الرسمية لسنة 1993.
4. الجريدة الرسمية لسنة 2002.
5. الجريدة الرسمية لسنة 2015.
6. قانون المالية لسنة 1989.
7. قانون المالية لسنة 1992.
8. قانون المالية لسنة 1995.
9. قانون المالية لسنة 1999.
10. قانون المالية لسنة 2000.

* المراجع باللغة الأجنبية:

1. H. BARTOLI, « Systèmes et structures économiques », publications universitaires françaises. 1963.

2. M. DUVERGER, « Finances publiques », publications universitaires françaises. 1963.

3. M.MAHERZI, « Loi de Finances pour 2016, Cadrage économique, équilibres budgétaires et principales mesures législatives" IFB- Alger. 2016.

Veny RENARD, « Fiscality epargne and development », Paris. 1995.

الملخص

لقد أبرزت الامتيازات الجبائية دورا هاما في تمويل المشاريع الاستثمارية و اطهرت العلاقة الطردية بين الجباية و الاستثمار حيث كلّما زادت الامتيازات الجبائية حفّزت على الاستثمار و هذا ما ورد من خلال دراستنا للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فهي مثال حيّ على ما حقّقته هذه الامتيازات في التمويل و القضاء على البطالة و الزيادة في النمو الاقتصادي و تحسين المستوى المعيشي.

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار - الامتيازات الجبائية - الضريبة – الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

Résumé :

La taxe sur les privilèges a mis en évidence un rôle important dans le financement de projets d'investissement et de la relation extrusive entre la collecte et de l'investissement , où les plus de privilèges fiscaux ont stimulé l'investissement et c'est ce Seigneur à travers notre étude de l'Agence nationale pour soutenir l'emploi des jeunes sont le quartier sur les réalisations de ces privilèges dans le financement et éliminer l'exemple le chômage et augmenter la croissance économique et d'améliorer le niveau de vie.

Les mots clés :

- Privilèges fiscaux ANSEJ - Fiscalité – Investissement

Abstract:

Tax privileges highlighted an important role in the financing of investment projects and the relationship between extrusive collection and investment, where the most tax privileges have boosted investment and c is this Lord through our study of the national Agency to support youth employment are the area on the achievements of these privileges in funding and eliminate the example unemployment and increase economic growth and improve the standard of life.

key words:

Investment - NASYE - Tax - Tax liens .